

احمد الله سبحانه واشكره لا احصى ثناءه وبعد

ان فی هذا الزمان بفضل المنان فی علم المیزان اشتهر طبع حاشیة شرح السلم لحمد الله

كشف الاشتباه عن شرح حمد الله

وشرح الرسالة التی فی بیان المغالطة العامة الورود المسمی لحضرت الباری مولانا محب الله البهاری المسمی

معین الغائصین فی رد المغالطین

للمصنف ذی الفضل العمیم مولانا المفتی محمد عبد الحلیم ناظم العدالة النظامیة ادام الله فیوضه البهیة

فی المطبعة العلویة التی اهتم بها محمد علی بخش خان اللکهنوی

بسم الله الرحمن الرحيم

قال التصديقات بحذف المبتدا والمضاف اي هذه مباحث التصديقات والتصديق في اصطلاح اهل الميزان هو الاذعان
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ويعبر عنه بالفارسية بگرويدن وانما اورد الجمع نظرا الى الانواع ويمكن ان يراد به الموصل الى
التصديق مجازا وهو اما قريب كالحجة باقسامها او بعيد كالقضية الصغرى او الكبرى او ابعد كالموضوع او المحمول قال منه العائد يعود
الى الحكم ومن تبعيضية قال بين الامرين اي الواقع بين الامرين ولم يقل بين الامور كما هو الظاهر لعدم وجود النسبة كوجود النجانبين
اصالة قال وهو اي التفصيلي هو المبحوث عنه في المنطق فان المنطقي لا يبحث الا عما له دخل في الكسب والاكتساب وهذا التفصيلي قد يكون
نظريا وقد يكون بديهيا بخلاف الاجمالي فانه من البديهيات قوله الظاهر الخ اعلم اولا ان الحكم يطلق على اربعة معان التصديق والمحكوم
به والنسبة التامة الخبرية والقضية وثانيا ان الاجمال على ما في بعض حواشي حاشية شرح المواقف هو وحدة الصورة بحيث تنحل الى امور
متعددة هي اجزاء تحليلية لها والتفصيل هو تعدد الصور حسب تعدد الامور فالمجمل لا بد فيه من اجزاء تحليلية والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية
والنسبة الرابطة ليس لها اجزاء لا تحليلية ولا تركيبية فلا اجمال لها ولا تفصيل حقيقة بل هما من صفات القضية وللنسبة الرابطة
اتصاف بهما في ضمن القضية فالحكم الذي قسمه المص الى الاجمالي والتفصيلي اما ان يراد به النسبة التامة الخبرية او القضية او التصديق والاذعان
كما اختاره الشارح رح لملائمته قول المص فيما مضى فان كان اعتقادا لنسبة خبرية فتصديق وحكم وقوله فيما سياتي والنسبة انما تدخل
في متعلق الحكم الخ وقوله فيما ياتي بل انما يتعلق الحكم الخ فان المراد بالحكم في هذه الاقوال هو التصديق بالبداهة وارادة احد المعنيين عن
احد الكلامين والآخر من الآخر بعيد عن انتشار الانتظام ويؤيد الشارح رح تفسير الحكم بالانكشاف كما وقع في كلام المص فان الانكشاف
هو العلم والحكم بمعنى التصديق علم واما بالمعاني الأخر فمعلوم والتاويل لاصلاح الاحتمالين الاولين بان الانكشاف بمعنى المنكشف و
اضافته اليه للاتحاد واضافة الصفة الى الموصوف تكلف مستغنى عنه ومن ههنا يظهر لك ان ارادة القضية من الحكم ههنا كما وقع من
بحر العلوم رح لا يلائم الاقوال الاخر ويفضي الى التاويل في هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام واما الحكم بمعنى المحكوم به فلا اجمال فيه
ولا تفصيل وثالثا ان الظاهر في عبارة الشارح رح مقابل المأول او ما يقابل الخفي حتى لا يحتاج الى القرينة فتدبر قوله وهو اما كيفية
او فعلية الخ ليعلم اولا ان التصديق هو الاذعان والمشهور انه كيفية من جنس الادراك فعلى هذا فان تصور ساذج وتصديق والمحققون
ذهبوا الى انه كيفية وراء الادراك حادثة بعد حصول صور اجزاء القضية فهو من لواحق الادراك لا من جنسه وقالوا انه امر وجداني

وقد نبه عليه بانا اذا سمعنا قضية وادركنا تمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها تحصل لنا ادراك آخر بل تحصل حالة اخرى تسمى
بالاذعان والقبول وسموا العلم الى التصور ساذج والتصور مع التصديق وقد وقع هذا التقسيم من الشيخ في الشفاء وقال الطوسي
في نقد المحصل ان التصديق من لواحق الادراك لا من جنسه فالتقسيم المشهور من ان العلم اما تصور ساذج او تصديق مبني على المسامحة
والتفصيل في حاشيتنا على شرح السلم لملاحسن المحققين رح وفي حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية ان شئت فطالعهما
ثم اعلم ان غرض الشارح رح ههنا بيان شان التصديق لا التطبيق كلا احتمالية على كلام المص حتى يرد ان المص فسر الحكم بالانكشاف
فكيف يحمل الانكشاف على ما لم يكن من جنس الادراك بل من لوازمه فتدبر **قوله** فكونه اجماليا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التصديق
سواء كان من جنس الادراك او من لوازمه كيفية قائمة في النفس وهي تكون بسيطة والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية فلا يكون التصديق
تفصيليا وبين الاجمال والتفصيل تقابل التضاد وشرطه امكان التوارد من الجانبين على محل واحد فاذا انتفى التفصيلية عن التصديق
انتفى الاجمالية عنه فكيف يصح تقسيم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي كما وقع من المص **قوله** ليس الا باعتبار الخ اي ليس بالنظر الى نفسه بل باعتبار
المتعلق على صيغة اسم المفعول فان كان المتعلق اجماليا فالتصديق اجمالي وان كان تفصيليا فهو تفصيلي فيصح الانقسام في بعض
الحواشي الحصر ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاجمال والتفصيل باعتبار الحصول فان حصل الحكم دفعة من غير احتياج الى صور متعددة فاجمالي
وان حصل بعد الصور المتعددة فتفصيلي انتهى **قوله** ومتعلقه الخ اشارة الى اعتراض على الدفع السابق وحاصله ان اقسام التصديق
الى الاجمالي والتفصيلي باعتبار المتعلق ايضا لا يصح فان متعلق التصديق اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة او المجموع
القضية الملحوظة باللحاظ الوحداني وكل منهما امر مجمل فالتصديق باعتبار المتعلق ايضا لا يكون الا اجماليا فلا يصح الانقسام ثم
اعلم اولا ان قوله المعبرة بالرفع صفة للصورة وثانيا ان المص صرح فيما سياتي ان متعلق التصديق ليس الا الاتحاد فتخصيص التعبير
عن الشق الاول بالاتحاد كما وقع من الشارح ليس في موضعه فان الشق الثاني ان كان معبرا عنه بالاتحاد فما وجه تخصيص التعبير عن
الشق الاول بالاتحاد وان لم يكن الشق الثاني معبرا عنه بالاتحاد فما وجه لذكره في ذيل بيان متعلق الحكم عند المص
وثالثا ان الامر الاجمالي هو الحاصل من مجموع الامرين والنسبة ولا يكون الامر الاجمالي بين الامرين فكيف يراد بقول المص
الاتحاد بين الامرين الامر الاجمالي بل الظاهر من هذا القول ان يراد بالاتحاد النسبة الثابتة الخبرية وتيقنوه بكونها متعلقة للتصديق
ويؤيده ما قد سبق من المص في مقدمة الكتاب فان كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم ولكن يخدشه ما صرح المص من ان
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لا بالاصالة اللهم الا ان يقال ان المص تسامح في العبارة ههنا فتلفظ بالاتحاد بين الامرين
واراد به المفاد الحاصل بالاتحاد بين الامرين مجازا والقرينة عليه تصريحه فيما سياتي من ان متعلق الحكم مفاد الهيئة التركيبية واما
ما قد سبق من المص في المقدمة فمبناه على المشهور لا ما هو التحقيق عنده ويمكن ان يكون معنى عبارته فان كان اعتقاد النسبة خبرية ولو
بالتبعية ورابعا ان المص اتى بالاتحاد تمثيلا فان الانكشاف قد يكون انكشاف الاتصال او الانفصال او سلب الاتحاد وتخصيص
الاتحاد بالذكر لشيوعه نظرا الى اخواته الاخر وخامسا ان كلمة او في قوله او مجموع القضية الخ لمانعة الجمع والغرض من الترديد بيان تغاير
متعلقي التصديق الاجمالي والتفصيلي فالترديد للتنويع اي لبيان ان متعلق التصديق نوعان فكذا التصديق وسادسا ان الوحدة في
الاجمال ليس بوحدة الاجزاء وجودا فان اتحاد الوجود بين الشيئين من الافاحش ولا بوحدة ذواتها لانه يلزم الانقلاب بل بوحدتها
لحاظا فقط وسابعا ان الاجمال في الاول اجمال قبل التفصيل وفي الثاني اجمال بعد التفصيل ويؤيده لفظ الانحلال في الاول كما
لا يخفى فما قيل من ان الاجمال في الاول بعد التفصيل وفي الثاني اجمال بدون التفصيل فغير سديد فتامل **قوله** لكن لما كان
الخ جواب للاعتراض السابق وبيان ان متعلق الحكم عند المص امر اجمالي والاجمال منحصر في هذين النحوين فيكون التصديق ايضا منحصرا
في الاجمالي والتفصيلي فلا يستقيم ما في التهذيب للشيخ من ان التصديق تفصيلي مع عرف الترديد لعدم الجزم بالحصر فتدبر **قوله** دفعة واحدة كما اذا

الاذعان مقصودا بالذات والمذعن مقصودا بالعرض وهو خلاف الضرورة لا يقال ان مقدمتي القياس مقصودان بالعرض
فان المقصود بالذات هي النتيجة مع انه يتعلق بهما التصديق لانا نقول ان مقدمتي القياس في القياس مقصودان بالعرض
وقد يحصلان وعوى براسهما فتكونان مقصودين بالذات لكن يرد على السيد الزاهد ان اطراف الشرطية عنده قضايا مشتملة
على النسبة الرابطة وقت الحكم فتكون غير مستقلة ويتعلق التصديق في الشرطية على قياس ما قال في الحملية هو المقدم والتالي
حال وجود الرابطة بينهما من الاتصال او الانفصال فيكون متعلق التصديق امرا غير مستقل وههنا هو الفرار اعلى ما عنه
الفرار والتفرقة بان التعلق لابد ان يكون مستقلا في الحملية لا في الشرطية تحكم ويمكن ان يقال ان المركب من المستقل وغير المستقل
انما يكون غير مستقل اذا كان الغير المستقل مفتقرا الى ما هو خارج عن المركب والنسبة ليست كذلك فالقضية لا تكون غير مستقلة
فتدبر **قوله** فيندفع الاحتمال الثالث وهو النسبة الرابطة من حيث هي رابطة لعدم استقلالها **قوله** والاحتمال الاول هو
نفس مفهوم القضية **قوله** لان الخ دليل لاندفاع الاحتمال الاول **قوله** معنى حرفي فلا يتعلق به التصديق وفيه ما اورده
استاذ الاستاذ نور الله مرقدهما بقوله ان قولهم ان المؤلف من المستقل وغيره غير مستقل لا يتم مطلقا نعم اذا كان
المركب مفتقرا الى ما هو خارج عن اجزائه فيلزم عدم استقلاله بلا مرية واما احتياجه نظرا الى اجزائه بان يكون بعضها محتاجة
الى البعض فلا يكون مقتضيا لعدم استقلاله وعدم استقلال الجزء انما يستلزم عدم استقلال الكل لو كان ذلك الجزء يحتاج
في فهمه الى امر خارج عن الكل وههنا الطرفان داخلان في مفهوم القضية انتهى **قوله** وينحصر الحق في الاحتمال الثاني وهو الموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وفيه ما قد مر فتذكره **قوله** لكن ينبغي الخ الغرض منه ابطال الاحتمال الثاني **قوله** ان
يستغني اي التعيين متعلق التصديق **قوله** فاما عبارة الخ التفصيل ان التصديق عند الامام مركب من التصورات
لكن النقل من الامام في شان الحكم مضطرب فتارة يقول انه فعل وموضعا يقول انه تصور فلو كان الحكم فعلا فالتصديق
مركب من التصورات الثلث والحكم وان كان الحكم تصورا فالتصديق مركب من التصورات الاربعة تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة والتصور الذي هو الحكم فالترديد في قول الشارح رح عن التصورات الثلثة او الاربعة بالنظر الى هذا الاضطراب
ويؤيده قوله كما هو المنسوب الى الامام فما قال بعض المحشين[له] الترديد بالنظر الى تثليث اجزاء القضية وتربيعها فالاول مختار
القدماء والثاني مزعوم المتاخرين انتهى مخالف لسياق كلام الشارح رح فتدبر ومما يجب ان يعلم ان التصديق عند الامام
مركب من اجزاء اربعة لا من اجزاء ثلثة فما قيل من ان الامام قائل بكونه مجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم غير سديد فتدبر
واما عند الحكماء فالتصديق بسيط وعبارة عن الحكم فان قلت ان الحكم يعبر بالايقاع والانتزاع والاسناد والايجاب
والسلب والاثبات والنفي وغيرها وهذه افعال فكيف يكون التصديق حال كونه علما عبارة عن الحكم قلت ان هذه تعبيرات و
ليس للنفس ههناك تاثير وفعل بل حصول اذعان وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صرح به في شرح المطالع
قوله على الاول اي على مذهب الامام **قوله** وعلى الثاني اي على مذهب الحكماء **قوله** كذلك اي رابطة **قوله** ولا يعبد
الخ الغرض منه اصلاح ان تعلق التصديق الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** التصديق تصور الخ
[illegible] لا يكون الا الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** النسبة الرابطة اي المذعنة اذ تصور
الطرفين حال تصور النسبة المذعنة ليس بتصديق **قوله** وان لم يكن اي هذا القول ههنا لاصفهاني السيد
الهروي وان قال بكون متعلق التصديق هو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما لكن التصديق عنده كيفية اذعانية وراء
الادراك ليس عبارة عن التصور فتدبر **قوله** فالنزاع الخ جواب عن الاصطلاح ثم اعلم اولا ان النزاع اللفظي عبارة عن كون
موضوع البحث مختلفا كما تنازعوا في بداهة الوجود وكسبيته فمن قال بالبداهة اراد به الوجود المصدري ومن قال بالكسبية

[له] اي الفاضل [illegible] ١٢

اراد به الوجود بمعنى ما به الموجودية وثانيا ان النزاع الواقع فى متعلق التصديق ليس نزاعا لفظيا فان متعلق التصديق على تقدير
كون التصديق علما عبارة عن المعلوم بعنام واحد ومان تنازعوا فى تعيين مصداقه بعد تحقق وحدة موضوع البحث فلا يصير نزاعا
لفظيا ولهذا قال الشارح رح يشبه النزاع اللفظى فان النزاع اللفظى كما اليه يستلزم عدم فهم كل مقصود الآخر كذلك ههنا وقع الاختلاف
بحسب تفسير التصديق فتدبر **قوله** اجزاء القضية اى الموضوع والمحمول والنسبة **قوله** انه اى التصديق **قوله** مطابق الخ بفتح الباء اراد به
المناط **قوله** حمل الخ اى على متعلق التصديق **قوله** اسم المفعول اى المصدق بفتح الدال **قوله** وكون الخ دفع لما يتوهم من ان كون
النسبة الرابطة متعلقة للتصديق ينافى ما مر من كون متعلق التصديق امرا مستقلا **قوله** بهذا التعلق اى بمعنى انه مصدق **قوله** خبايا
جمع الخبية كالخفية وزنا ومعنى والزوايا جمع الزاوية گوشه والله اعلم ماذا اراد الشارح رح من الخبايا وما وصل اليه فكرى اشيار منها ان التصديق
لا يعقل وجوده بدون المتعلق ضرورة فلو كان متعلقه القضية الاجمالية كما هو راى المص يلزم وجود التصديق بدون متعلقه لزوال الاجمال
عند التفصيل مع ان التصديق باقيا فان قلت ان القضية المجملة تزول عند التفصيل عن المدركة وتبقى فى الخزانة قلت ان خزانة
المعقولات عندهم هى العقل الفعال وهو برئ عن الاجمال والتفصيل فانهما لا يتحققان الا بالتعاقب والا لزم اجتماع المتنافيين والتعاقب
من ملزومات المادة والعقل الفعال برئ منها كذا افيد من تحرير حضرت المحققين رح ومنها ان الضرورة شاهدة بان مناط التصديق
على الربط والاطراف كانها توطية له فيكون الربط متعلق التصديق ومنها ان متعلق التصديق يجوز ان يكون المحمول حال كونه مرتبطا
بالموضوع الا ترى انه لا يحصل عند تصديقها القضية زيد قايم الا الاذعان بقيام زيد وفيه انه لا يتعلق التصديق بالتركيب الا كما
اعنى قيام زيد بالم ينضم اليه النسبة ضرورة **قوله** يصلح حملها الخ تفصيله ان اسناده النسبة بما هى نسبة من مفاد الهيئة التركيبية والاتحاد لا يتحقق
الا ان الشارح رح ههنا لان المص لا يرضى بتعلق التصديق بنفس النسبة فمراد الشارح رح ان هذه العبارة مع ملاحظة العبارة السابقة
لا يمكن حملها على نفس النسبة وارادة الاجمال منه قرينة اذ ينساق اليه الذهن منه ويمكن ان يراد به نفس مفهوم القضية المركب من
قبيل اطلاق الجزء على الكل او الموضوع والمحمول المتلبسين بالنسبة الرابطة من قبيل اطلاق المتلبس بالفتح على المتلبس بالكسر لكن حمل العبارة
على هذين المحملين الاخيرين بعيد كما لا يخفى **قوله** سوى النسبة الرابطة الخ وسوى النسبة ملحوظة بالاستقلال لا بار قول المص والنسبة انما
تدخل فى متعلق الحكم بالتبعية الخ فان النسبة الملحوظة بالاستقلال لا يدخل فيها النسبة الغير المستقلة فتدبر **قوله** من الحاشية المنقولة
اى من المص حيث قال اختلف فى ان متعلق الحكم اى الايقاع اما الوقوع الذى هو جزء القضية او القضية بنفسها والمشهور هو الاول و
التحقيق هو الثانى وهو مختار مير باقر الداماد والفاضل المحمود الجونفوري فتامل حتى يصير ذوقيا لك فتامل فانه دقيق انتهت ثم اعلم
ان متعلق الاذعان عند السيد الباقر الامر المجمل صرح به المحمود الجونفوري فى الفرائد والمص قال يكون متعلق الاذعان عندهما
نفس القضية فلا بد من ان يراد بنفس القضية القضية المجملة لا القضية من حيث الكثرة ولعل الامر بتكرار التامل للدقة فتدبر
قوله ان يحمل اى كلام المص فى المتن **قوله** فى بعض المواضع اى فى الافق المبين **قوله** شرعة الصناعة فى المنتخب شرعة بالكسر
راه ولعضے گفته اند راه ظاهر ومستقيم **قوله** بالخلط متعلق بالرابطة والخلط فى الايجاب والسلب الخلطى فى السلب **قوله** حتى يرجع الخ
غاية لقوله لفصله **قوله** اى الاجمال الذى الخ تفسير للاحتمال الاول فى معنى الاجمال **قوله** لا يليق الخ لزوم المحذورات المذكورة
قوله فالاقرب اى الى الذهن وهذا التفريع على بطلان الاحتمال الاول قال بحر العلوم رح لا نزاعة كون متعلق الاذعان
الامر المجمل كما انا نعتقد وليس فى اذهاننا الامر المجمل مع ان الوجدان شاهد بانه بعد اقامة البرهان وحصول النتيجة مفصلة يصدق
بها من دون توقف على الملاحظة الاجمالية فضلا عن حصول الصورة الاجمالية انتهى ملخصا وفيه انه يمكن ان يقال ان ذلك
المجمل حاصل فى الذهن فى ضمن ذلك المفصل والعلم الاجمالى لعله يكفى فتدبر **قوله** بالمعنيين الاخيرين فالاجمال بالمعنى الثانى
يتعلق به الاذعان التفصيلى وبالمعنى الثالث يتعلق به الاذعان الاجمالى **قال** ثم القضية الخ اعلم ان القضية قول يحتمل

له اى مولانا محمد حسن رح ١٢

عه مولانا عبد [illegible] ١٢

الصدق والكذب سواء تعلق بها التصديق او الشك او غيرهما فتقييد القضية بالمتعلق بها التصديق والاذعان ليس في محله ثم اختلفوا في اجزائها فمآل القدماء الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة الايجابية او السلبية كما هو الظاهر من مفهوم القضية كانت ومال المتاخرون الى تربيع اجزائها تلك الثلثة والنسبة التقييدية فالشك عندهم متعلق بها والاذعان بتلك والتعبير لزيد قائم مثلا عندهم زيد آن قائم است وقال السيد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي لاتقول المتاخرين لا يساعده العرف والبرهان ولهذا اختار المصنف مذهب القدماء فقال ثم القضية تتم بامور ثلثة الطرفان وثالثها نسبة اخبارية حالية اي عن الواقع اي عالم التقدير ولم يذكر المصنف الطرفين لظهورهما فتدبر **قوله** يشير الخ نفصل عليك اولا ان هل على قسمين بسيط ومركب الاول ما يطلب به التصديق بوجود الشيء في نفسه وعدمه في نفسه نحو هل زيد موجود او ليس بموجود والثاني ما يطلب به التصديق بثبوت شيء آخر لشيء او سلبه عنه نحو هل الفلك متحرك او ليس بمتحرك وثانيا ان القضايا الواقعة في جواب الهل البسيطة تسمى هليات بسيطة والواقعة في جواب الهل المركبة تسمى هليات مركبة فالهلية البسيطة ما محمولها الوجود او العدم والهلية المركبة ما محمولها غيرهما وثالثا ان وجه الاشارة اطلاق القضية وعدم تقييدها بالتقييد **قوله** سواسية على وزن ثمانية جمع سواء على غير القياس **قوله** في مرتبة الحكاية متعلق بقوله سواسية **قوله** منها اي في الهليات البسيطة والمركبة **قوله** ليست مشتملة الخ توضيحه ان القضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة منها بحسب الحكاية نسبة ايجابية او سلب النسبة الايجابية وهذا السلب لكونه غير مستقل نسبة سلبية كما يشهد به الوجدان واما بحسب المحكي عنه ففيها وجود الشيء في نفسه او سلب الشيء في نفسه وهو في الهلية البسيطة او وجود الشيء لغيره او سلب الشيء عن غيره وهذا في الهلية المركبة كذا صرح السيد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي **قوله** وتفصيله الخ هذا كله ماخوذ من الافق المبين وحواشي السيد الهروي على الجلالية التهذيبية والرسالة القطبية وشرح المواقف **قوله** ووجود الشيء الخ معطوف على قوله الوجود الرابطي **قوله** بالاشتراك الصناعي اي صناعة العلم واراد به الميزان وانما قيد الاشتراك به اذ ليس في اللغة والمراد بالاشتراك الاشتراك اللفظي صرح به في الافق المبين وهو تعدد المعاني للفظ واحد بوضع متعدد **قوله** او الحقيقة والمجاز لغة او اصطلاحا فالاول حقيقة والثاني مجاز **قوله** الحاكية اي عن المحكي عنه **قوله** ما هو احد اعتباري الخ اي لا على سبيل التعيين فاي اعتبار من هذين الاعتبارين فرض يقال له الوجود الرابطي بالمعنى الثاني كذا قال العماد الكشميري رحمه الله وما قيل من ان المراد من احد الاعتبارين الثاني دون الاول فانه مستقل بنفسه اما اولا فبان ارادة المعين من الاعتبارين تخالف سياق كلام الشارح واما ثانيا فبان القول بكون الاول مستقلا يخالف ما قال الشارح فيما سياتي من ان الشق الاول اعتبار غير مستقل فتدبر **قوله** الذي هو الخ ايماء الى ان المراد بالشيء هو العرض فانه لا وجود له الا بكونه نعتا للشيء وقائما به **قوله** وليس باله اي كل من احد اعتباري الخ والمآل المرجع والمعنى وقد وقع في الافق المبين وليس معناه الا الخ وما قيل من ان الشارح ذكر احد الاعتبارين بقوله وليس مآله الا الخ وترك ذكر الاعتبار الآخر لظهوره غير سديد فتدبر **قوله** الا تحقق الشيء في نفسه الخ اعلم اولا ان الوجود والتحقق والثبوت والحصول الفاظ مترادفة والمراد بالشيء العرض فان اللام للعهد ومعناه وجود العرض في نفسه هو امر مبهم لا يعلم ان وجود العرض في نفسه يكون على نحو وجود جوهر في نفسه او بنحو آخر فدفع الشارح رحمه الله ابهامه بقوله ولكن على ان يكون في محل والغرض ان وجود العرض في نفسه يكون على هذه الجهة لا بان يكون لذاته كما في تحقق الحقيقة القائمة بنفسها اذ وجود العرض في نفسه هو بعينه وجوده في موضوعه كذا في الافق المبين ملخص كلام الشارح ههنا وجود العرض في الواقع في محل وثانيا ان وجود العرض في الواقع في محل ليس معنى احد اعتباري وجود العرض كما فهم الشارح مع ما فيها لا يصح بما سياتي من ان الشق الاول اعتبار غير مستقل فان هذا الشق ليس نفس الاعتبار ففي العبارة مسامحة والمراد ههنا معنى وجود العرض في الواقع في محل كون وجود العرض في الواقع في محل كما تقتضيه العبارة فتشكر **قوله** او وجود هذه الحقائق الخ المراد بهذه الحقائق الاعراض ثم اعلم اولا انه معطوف على قوله تحقق الشيء في نفسه اعلى قوله وجود الشيء الذي هو من الحقائق

الناعتية كما فهم بعض العلماء رح وثانيا ان هذا الشق عبارة عن نفس وجود العرض وصرح به الشارح فيما سياتي حيث قال وعلى الشق الثاني وجود مستقل الخ فلا يصح جعل هذا الشق امرا اعتباريا وجود العرض كما جعله الشارح رح اللهم الا ان يقال ان اطلاق الاعتبار على هذا الشق مجاز كاطلاق اللازم على الملزوم فان الاعتبار الغير المستقل لازم له وثالثا ان اللحاظ الماخوذ في هذا الشق يكون بجزوج التقييد والقيد عن المعنون ورابعا ان قوله بانه للغير متعلق بالارتباط وخامسا ان قوله للغير بمعناه في الغير واتى بلام الاختصاص اشارة الى ان وجود العرض مخصوص بالمحل بحيث اذا انعدم المحل انعدم وجود العرض فتدبر **قوله** وهذا المعنى اي المعنى الثاني للوجود الرابطي **قوله** للوجود المستقل اي وجود العرض في نفسه **قوله** وعلى الشق الثاني الخ معطوف على قوله على الشق الاول وخلاصة الفرق بين الشقين ان الشق الاول عبارة عن محض الاعتبار اللاحق لوجود العرض وهو كون وجود العرض في المحل والشق الثاني عبارة عن وجود العرض بالذي هو معروض للاعتبار الغير المستقل فافهم **قوله** كسائر النعوت الخ يعني كما ان النعوت كالقيام والقعود والاضافات كالابوة والبنوة معقولات مستقلة في نفسها ولحقها اعتبار غير مستقل هو الاضافة الى المحال باعتبار وجودها في نفسها كذلك الشق الثاني وجود مستقل لحقه بحسب حيثية منضمة اعتبار غير مستقل اي العرضية **قوله** هذا المعنى الخ اي المعنى الثاني للوجود الرابطي ثم اعلم اولا ان الغرض من هذا القول بيان فرق آخر سوى ما قد سبق بين معنيي المعنى الثاني فكونه نعتا لمتعلق موضوعه باعتبار الشق الاول وكونه نعتا لموضوعه باعتبار الشق الثاني كذا قال بعض الافاضل وثانيا ان الحقيقة الناعتية لعدم استقلالها تحتاج الى موضوع موجود ها ايضا يكون محتاجا اليه فلهذا الوجود بحوان فرعها ملاحظا الخ **قوله** ونعت اي مجازا بان يحمل هذا الآخر على متعلق موضوعه وهو العرض **قوله** ويعبر عنه اي عن نعتيته متعلق موضوعه وارجاع ضمير عنه الى المعنى كما وقع من بعض العلماء رح وشبهه من بعده خطاء فتدبر **قوله** وربما يلاحظ اي هذا المعنى **قوله** موضوعه اي موضوع هذا المعنى وهو الحقيقة الناعتية **قوله** عنه اي عن نعتيته موضوعه **قوله** بالعروض والحلول **قوله** وعارض له وحال فيه **قوله** وقس عليه العدم الخ اعلم ان العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء يقال بالاشتراك اللفظي او الاصطلاحي او الحقيقة والمجاز على معنيين الاول النسبة التامة الغير المستقلة الحاكية كالسلبية والثاني ما هو امرا اعتباري عدم الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه ليس آله الا سلب الشيء في نفسه ولكن على ان يكون من محل اي يكون سلب الشيء عن محل او سلب هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه من الغير وهذا المعنى الثاني على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق السلب المستقل وعلى الشق الثاني سلب مستقل لحقه من جهة خصوصية المادة اعتبار غير مستقل وايضا قد يوصف بهذا المعنى الثاني الموضوع فيقال البياض مسلوب عن الجسم ويعبر عنه بعدم العروض وقد يوصف به متعلق الموضوع فيقال الجسم مسلوب عنه البياض فيعبر عنه بعدم الاتصاف كذا قال الفاضل البهاري رح **قوله** ولما كان الوجود الخ اعلم اولا ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري الانتزاعي ويعبر عنه بالفارسية بهستي والثاني ما به الموجودية وهو مبدأ الآثار ويقال له الوجود الحقيقي واختلفوا في تعيين مصداقه فذهب السيد الهروي الى انه هو الواجب جل مجده وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى انه نفس الماهية وقيل انه صفة انضمامية للشيء الموجود والتفصيل في حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية وثانيا ان المراد في الهليات البسيطة من الوجود المعنى الاول دون الثاني ويشير اليه قول الشيخ سوى العرض الذي هو الوجود فان المراد بالوجود في هذا القول هو الاول عند الكل ولهذا صرف الشارح عنان البيان الى معنى الوجود في الهلية البسيطة فقال ولما كان الخ وثالثا ان العدم ايضا عبارة عن نفس انتفاء الشيء لا ما به الانتفاء فزيد معدوم معناه انتفاء زيد في نفسه وما يعتقد من جبه حكاية وسالبة بحسب الحكي عنه فتدبر **قوله** ووجود الاعراض الخ اعلم اولا ان اللام في قوله لمحالها بمعنى في او هو صلة الشايع والمعنى ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فان العرض [illegible] اذا انعدم من محل [illegible] انعدم راسا ولا يوجد في محل آخر بخلاف وجود الجوهر في مكان فانه اذا انعدم من مكان [illegible] يوجد في مكان آخر ولا ينعدم راسا [illegible]

بجواز الحركة فى الجواهر دون الاعراض وثانيا ان الاعراض فى كونها موجودة تحتاج الى قيام الوجود بها فليس الوجود لها وجود ولكنه
لما كان من الحقائق الناعتية فوجوده فى نفسه هو وجوده فى موضوعه والوجود مستغن عن الوجود فى موجوديته فليس للوجود وجود وثالثا
انه قال الشارح رح فى الحاشية ان كان المراد بوجوده المحالها ماهو المآل على الشق الثانى فلا غائبة فى حملها على وجود الاعراض
فى انفسها وان كان المراد ما هو المآل على الشق الاول فمبنى على المسامحة وجعل اللازم عين الملزوم فتدبر فانه من الغوامض انتهى قوله
فيها المآل على الشق الثانى وهو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير قوله منها فلا غائبة الخ فان
وجود الاعراض فى انفسها هو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير اى للمحل وهذا على النسخ
النسخ الصحيحة ولم يوجد فيها فلا غاية كما فهم بعض العلماء وقرر الحاصل بانه لا فائدة فى الحمل على وجود الاعراض فى انفسها الغير ورتبه
حللا عليا كما لا يخفى انتهى قوله فيها المآل على الشق الاول هو اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيها مبنى على
المسامحة فان وجود الاعراض فى انفسها ليس اعتبارا غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيها وجعل اللازم الخ فان الاعتبار
الغير المستقل لازم لوجودها فى انفسها فتدبر **قوله** مصرح فى كلام الشيخ اى فى التعليقات **قوله** فالمحكى عنه الخ نشر على ترتيب
اللف فقوله فالمحكى عنه الخ تفريع على قوله الوجود عبارة الخ وقوله والمحكى عنه للهليات المركبة الخ تفريع على قوله ووجود
الاعراض الخ كذا قال الفاضل البهارى رح وتوضيح الفرق بين الهليات البسيطة كزيد موجود وزيد معدوم والهليات المركبة
كزيد قائم وزيد ليس قائم فى درجة المحكى عنه ان المتحقق فى درجة المحكى عنه فى الهليات البسيطة امران الموضوع كزيد ومبدء
المحمول كالوجود والعدم وليس ههنا امر ثالث وهو الوجود الرابطى اعنى وجود الوجود فى زيد اذ ليس للوجود وجود كما تقرر
سابقا فالمحكى عنه فيها هو وجود الموضوع فى نفسه او عدمه فى نفسه والمتحقق فى درجة المحكى عنه فى الهليات المركبة ثلث امور الموضوع
كزيد ومبدء المحمول كالقيام والوجود الرابطى او العدم الرابطى كوجود القيام فى زيد او عدم القيام عن زيد وجعل المحكى عنه فى الهليات
المركبة نفس الوجود الرابطى كما وقع من الشارح رح مسامحة والمراد ان الوجود الرابطى يتحقق فى المحكى عنه للهليات المركبة ثم لقصر
عليك انه يرد ههنا امور منها ان الوجود لكونه عرضا قائم بالموضوع فبينه وبين موضوعه ارتباط وهو قيامه بالموضوع فكيف
يتفوه بانه لا ارتباط فى المحكى عنه للهليات البسيطة والجواب ان لكل عرض ربطا بالموضوع واحتياجا اليه مع عزل النظر عن الوجود
ولا استبعاد فيه الا ترى ان للماهيات الممكنة ربطا بالجاعل واحتياجا اليه على تقدير القول بالجعل البسيط مع قطع النظر عن الوجود فالوجود فى المحكى عنه
للهليات البسيطة مرتبط بالموضوع بنفسه مع قطع النظر عن الوجود الرابطى وليس كذلك حال الهليات المركبة ومنها ما اورده بحر العلوم رح بانهم ان ارادوا ان
الوجود الرابطى موجود فى المركبة فى درجة المحكى عنه فظاهر انه من الانتزاعيات التى لا وجود لها فى الاعيان وان ارادوا ان
المحكى عنه للمركبة صالح لانتزاع الوجود الرابطى دون البسيطة فمسلم ان البسيطة لا تشتمل عليه لكن المركبات التى مبادى محمولاتها انتزاعية
كذلك وان ارادوا الفرق نفس الوجود الرابطى الواقعى فظاهر انه كما ان المركبة صالحة كذلك البسيطة وكما ان وجود سائر الانتزاعيات
وجوداتها فى انفسها بعينها وجوداتها لما لها كذلك وجود الوجود فان الوجود من الكليات المتكررة الانواع وبالجملة الفرق
بين الهليات المركبة والبسيطة وان كان فى درجة المحكى عنه عسير انتهى والجواب باختيار نفس الوجود الرابطى الواقعى ومنع ان
البسيطة صالحة اذ لا يوجد ثبوت شئ لشئ فى نفس الامر فى البسيطة فانه فرع وجود الموضوع وهذا يصح فى غير الوجود
من الصفات الانتزاعية وغيرها الا فى نفس الوجود فتدبر **قوله** وجود المحمول اى مبدء المحمول **قوله** فى الغير اى الموضوع **قوله**
فقد ظهر الفرق الخ تفريع على التفريع السابق **قوله** بينها اى بين الهليات البسيطة والهليات المركبة **قوله** احديها اى
الهلية المركبة **قوله** بالمعنى الثانى اى ما هو مقابل النسبة التامة **قوله** دون الاخرى اى الهلية البسيطة **قوله** وعليها الخ اى على
الفرق بين الهليات البسيطة والمركبة فى درجة المحكى عنه مدار التسمية بالبساطة والتركيب فان البسيطة اقل اجزاء بالنسبة الى

المركبة فی درجة المحکی عنه ثم اعلم ان تقدیم الظرف للحصر ای لیس مدار التسمیة بالبساطة والترکیب مرآخر سواه کما توهم ان
المرکبة باعتبار الحکایة تشتمل علی النسبتین والبسیطة علی واحدة فتدبر **قوله** ولما کان آلخ اعلم ان غرض الشارح بیح اثبات
الفرق باعتبار المحکی عنه وعدمه بحسب الحکایة بین الهلیات البسیطة والمرکبة ولما فرغ عن الاول شرع فی الثانی **قوله**
بالمحمول سواء کان المحمول وجودا او عدما او غیرهما **قوله** بالاتحاد متعلق بالارتباط **قوله** المعبر صفة الاتحاد **قوله** او بدونها
ای بدون النسبة بین بین **قوله** بتثلیثها ای بتثلیث اجزاء القضیة **قوله** وبعد حصول هذا الارتباط آلخ لا یذهب علیک انهم
اتفقوا علی ان النسبة التامة الخبریة جزء اخیر للقضیة والقضیة بعد حصولها لا تتوقف علی ربط آخر وبهذا قال المحقق ان نفی
القضیة ربطا آخر فی الموضوع فقط او فی المحمول فقط قبل حصول النسبة التامة الخبریة فما قال الشارح من ان انعقاد القضیة
لا تتوقف علی ربط آخر بین الموضوع والمحمول بعد حصول النسبة التامة الخبریة لا ینفع لرد مذهبهم لاتفاقهم علی هذا فالنافع لرد مقالهم
ان یقال ولا یتوقف انعقاد القضیة علی ربط آخر سوی النسبة التامة الخبریة فتدبر **قوله** ای قضیة کانت ای سواء کانت
هلیة بسیطة او مرکبة والاولی ان یقول ایة قضیة بالتانیث ولعله اولها بالقول **قوله** ولا یحکم ای الوجدان السلیم **قوله**
بان آلخ متعلق بالفرق **قوله** فی الاولی ای الهلیات البسیطة **قوله** لیسا ای الطرفان **قوله** للربط ای سوی النسبة التامة
الاخباریة الحاکیة **قوله** وفی الثانیة ای الهلیات المرکبة **قوله** احدهما ای احد الطرفین وهو المحمول **قوله** له ای للربط سوی
النسبة التامة الحاکیة **قوله** کیف آلخ ای کیف یفرق بین الهلیات البسیطة والهلیات المرکبة فی مرتبة الحکایة وعند
الحکایة آلخ **قوله** لانه ینسب آلخ اعلم اولا ان الضمیر فی احدهما راجع الی الطرفین والمراد باحدهما المحمول وقوله المتضمن بالجر
صفة لقوله احدهما وقوله بالآخر متعلق بالاتحاد والمراد به الموضوع وثانیا ان حاصله انه لیس فی الهلیات المرکبة کقولنا
الجسم ابیض انه ینسب الوجود اولا الی الجسم بان یقال الجسم یوجد علی صفة البیاض او الی الابیض ای البیاض بان یقال
الجسم وجد له البیاض ثم یحکم باتحاد المحمول المتضمن لنسبة الوجود بالموضوع وما قیل فی تمثیل نسبة الوجود الی البیاض ثم نسبته
المجموع الی الجسم من قوله نحو الجسم یوجد علی صفة البیاض فغیر سدید **قوله** ولانه یلاحظ آلخ الفرق بین هذا الاحتمال والاحتمال
الاول ان هناک ترکیبا قبل الاجمال وههنا اجمالا قبل الترکیب فتدبر **قوله** احد طرفی آلخ وهو المحمول **قوله** المعنی الاجمالی
آلخ فمعنی قولنا الجسم ابیض الجسم وجد له البیاض **قوله** الی هذا الطرف ای المحمول **قوله** فقد ظهر آلخ جزاء لقوله ولما کان الرجوع
آلخ **قوله** لای اشتمال آلخ لما قدم من توقف انعقاد کل قضیة سواء کان محمولها وجودا او عدما او غیرهما علی النسبة الرابطة
الاخباریة **قوله** احدهما ای الهلیات المرکبة **قوله** دون الاخری ای الهلیات البسیطة **قوله** لیستدل آلخ المستدل
هو الصدر الشیرازی فی حواشی شرح التجرید حیث قال مثلا یقال بالفارسیة فی الهلیة البسیطة زید هست زید نیست وفی المرکبة
زید نویسنده هست زید نویسنده نیست فلم یعتبر فی الهلیة البسیطة سوی الطرفین امر آخر انتهی ملخصا ورده المحقق الدوانی
بان الثابت من هذه اللغة انما هو عدم ذکر الرابطة ولا یلزم منه الاستغناء عن الرابطة معنی کما لا یخفی وقال السید الهروی
فی حاشیته علی الرسالة القطبیة ان اهل الفارس لا یتلفظون بالرابطة اما للاحتراز من التکرار اللفظی او لاشتمال قولهم هست
علی الرابطة فتدبر **قوله** ولانی آلخ معطوف علی قوله لای اشتمال آلخ **قوله** احدهما ای الهلیات البسیطة **قوله** وهو
ای الرابطة **قوله** دون الاخری ای الهلیات المرکبة **قوله** کما یقوله الفاضل المعاصر ای صدر الدین الشیرازی حیث
قال ان محمولات الهلیات البسیطة متضمنة للرابطة فان مفاد زید موجود وجود زید فالوجود بنفسه متضمن للرابط بخلاف
زید کاتب اذ مفاده وجود الکتابة لزید فههنا وجود للغیر واعترض علیه بحر العلوم رحمه الله بوجهین الاول انه ان اراد بالمفاد
المصداق فلا تقریب اذ غایة ما لزم منه ان مصداق الهلیات البسیطة وجود الشیء فی نفسه والکلام فی الحکایة وان راد

حاصل القضية فيه فان حاصل الهلية البسيطة في مرتبة الحكاية نسبة الوجود الى الموضوع وانكار هذا مكابرة والثاني
ان الرابط الذي تضمنه المحمول اما ملحوظا استقلالا او غير مستقل وعلى الاول لا يصلح رابطا اذ الرابطة غير مستقلة بعد
يتم القضية من دون نسبة رابطة وان كان غير مستقل فالمحمول اذا غير مستقل فلا يصلح للمحمولية وفيه ما في بعض
الحواشي من انه لعله يعترض الشق الاول وقولكم فقد يتم القضية من دون نسبة رابطة فعنده ان النسبة الرابطة
الحكاية وهي غير مستقلة موجودة وعليها مدار كل العقد اما تلك الرابطة فتكون في الهليات البسيطة وليس عليها مدار
القضية ولا شك انها مستقلة لانها عبارة عن وجود الشيء في نفسه وهو في ضمن المحمول ولعلك تتفطن من هذا
التفصيل المحاق ما آمن به الفاضل البهاري من ان الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني قائل باحتياج
الهليات المركبة الى الرابط سوى النسبة الحكمية فتدبر **قوله** ولا في ان الخ معطوف على قوله لا في اشتمال الخ **قوله**
للوجود الرابطي والعدم الرابطي سوى النسبة التامة الخبرية **قوله** ومفهومها اى مفهوم الهلية المركبة **قوله** الجسم
يوجد له الخ بخلاف الهلية البسيطة فانه ليس معنى زيد موجود زيد يوجد له الوجود **قوله** في الافق المبين قال فيه اما العقد
الهلي المركب كقولنا الفلك متحرك ففيه نسبتان احديهما الوجود او العدم الرابطة اذ ما يرد به الرابطية هناك موجود
شيء لشيء او افتقار شيء من شيء فيلاحظ للوجود نسبة الى موضوعه ثم للمجموع الى المتعلق موضوع الوجود ونسبة اخرى هي
نسبة حكمية لازمة في جميع العقود فان جعل المحمول موضوع الوجود كان ينسب الى المحمول ثم ينسب المجموع الى الموضوع
بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوعه الموضوع كان ينسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المحمول
الى المجموع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود الموضوع على صفة كذا وذلك في الموجبات وفي السوالب يلاحظ نسبة العدم
الى المعتبر موضوعا له ثم ينسب المجموع الى المتعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول موضوعا له نسب العدم الى المحمول ثم المجموع
الى الموضوع بسلب النسبة الحكمية الايجابية فيقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر للموضوع ذلك نسب العدم الى الموضوع
ثم يسلب بذلك ربط المحمول بسلب تلك النسبة فيقال ليس يوجد الموضوع على وصف كذا فاذن احدى تينك النسبتين
جزء منفرد في العقد وهي النسبة الحكمية الرابطة بين حاشيتيها الموضوع والمحمول في اجناس العقود وانواعها على الاطلاق واما
النسبة الاخرى هي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة العدم الى احدهما فليست بجزء منفرد وانما هي متضمنة في المحمول
مدلول عليها به او في الموضوع فالمحمول مع تلك النسبة المتعلقة به جزء منفرد للعقد او الموضوع كذلك انتهى واذيب عليك
ان هذا كله تمويه محض الا ترى ان المفهوم من قولنا الفلك متحرك ليس الا ان التحرك ثابت للفلك كما ان المفهوم
من قولنا الفلك موجود ليس الا ان الوجود ثابت للفلك فالقول باشتمال الهلي المركب على نسبة اخرى متضمنة في شيء
من طرفيه سوى النسبة التامة الخبرية الرابطة بخلاف الهلي البسيط خلاف الوجدان السليم كيف فان النسبة الرابطة
التامة الخبرية كافية للحكاية فلا حاجة الى نسبة اخرى ولا يجب اعتبارها في القضايا كلها هلية بسيطة كانت او مركبة
فلا وجه للتخصيص بالهليات المركبة وما زعم من ان النسبة الاخرى المخترعة متضمنة في المحمول او في الموضوع فغير صحيح اذ
المركب من المستقل وغيره غير [illegible] فاذا تضمن الموضوع او المحمول لتلك النسبة المخترعة الغير المستقلة فلا يبقى مستقلا
فكيف يصلح لان يقع طرف القضية فتدبر على انه لو اعتبر الوجود الرابطي في الموضوع كما صرح به بقوله وان جعل موضوعه
الخ يصير الموضوع في قولنا الفلك متحرك هو الفلك الموجود فهذا الوجود ان كان وجود المحمول له فيصير المعنى ان الفلك موجود وفلا يصح
رابطيا ومن المقرر ان الوجود الرابطي لا يتحقق الا بين شيئين فالشيء الآخر ان كان هو المحمول يؤول المعنى الى ان الفلك الموجود له التحرك متحرك وهذا
غير مفيد مما لا يرومه الزاعم وان كان شيئا آخر فيصير المعنى ان الفلك الموجود لشيء متحرك وهذا مما لا يرومه الزاعم وهذا ما اوردناه

التفتازانی فی حاشیته علی الحاشیة الزاهدیة علی الرسالة القطبیة قال ومن ههنا ای من اجل ان القضیة تتم بامور ثلثة تبیّن
ای ظهر ان الظن الذی هو عبارة عن الاذعان بالنسبة مع الرجحان ومع احتمال الجانب المخالف اذعان بسیط لا کما
توهم الامام الرازی من انه اذعان مرکب من الطرف الراجح والمرجوح والا ای وان لم یکن الظن اذعانا بسیطا بل صار مرکبا
لصارت اجزاء القضیة ههناک ای فی التصدیق الظنی اربعة ای علی رای القدماء وخمسة علی رای المتأخرین واللازم باطل لما عرفت
ان القضیة تتم بامور ثلثة لا حاجة فیها الی الجزء الرابع او الخامس فالملزوم مثله وقال بحر العلوم ولا یلزم علی مذهب المتأخرین
کون اجزاء القضیة خمسة لان لهم ان یقولوا الطرف الراجح یتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقییدیة بناء علی تجویزهم تعلق
الوهم بها هذا انتهی وفیه ان الظن لو کان مرکبا من الطرف الراجح والمرجوح لامتنع تعلقهما فی التحقق متعلقا بها یکونان امرین
لا یکون تعلق احدهما باحدهما موجبا لزوال تعلق الآخر بالامر الآخر والنسبة التقییدیة لیست کذلک الا تری ان المرجوحیة المتعلقة
بالنسبة التقییدیة تزول الی تعلق الراجحیة بالنسبة التامة الخبریة کما ان الشک المتعلق بالنسبة التقییدیة یزول اذا تعلق
الاذعان بالنسبة التامة الخبریة بخلاف النسبة الایجابیة والسلبیة فانهما لکونهما متناقضین یجوز تعلق المرجوحیة باحدهما والراجحیة
بالاخری فاستبان ان الظن لو کان مرکبا لکان فی القضیة نسبتان سوی النسبة التقییدیة فیصیر اجزاء القضیة خمسة عند
المتأخرین فتدبر قوله المتعلق بالنسبة الخ ای بالتبعیة لا بالذات فلا یرد ان هذا مخالف لما صرح به المصنف سابقا من ان
النسبة انما تدخل فی متعلق الحکم بالتبعیة فتدبر قوله تکملة الخ بیان منشأ زعمه ان الظن مرکب من الراجح والمرجوح
قوله لمتعلقه ای متعلق الظن قوله جزءه ای جزء الظن الطرف المقابل قوله وابده ای ابد المصنف بساطة الظن قوله
لو کان ای الظن قوله مرکبا ای من الراجح والمرجوح قوله اربعة ای علی رای القدماء وخمسة علی رای المتأخرین
قوله شرطیة او شرطیة فیه ان نفی الشرطیة مسلم وما النفی الشرطیة فلا کیف فان راجحیة شیء یستلزم مرجوحیة شیء آخر والا انقلب
الظن جزما فعلم ان یجعل بدل الثانی نسبة مناقضة للنسبة المظنونة فتدبر قوله لیس الخ واللازم اجتماع المتنافیین
قوله نسبتان احدهما راجحة والاخری مرجوحة قوله بلغ الخ فیه انه یجوز ان یکون فی القضیة نسبة اخری سوی النسبتین
المتعلقتین بالظن فلا یلزم ترکب القضیة من جزئین فتدبر قوله من جزئین ای الموضوع والمحمول قوله عند الکل ای عند الاکثر
فان المحقق الطوسی قال فی الاساس اجزاء اولی هر قضیه بیش از دو نبود وقال السید الهروی ان حقیقة القضیة عبارة
عن الموضوع والمحمول حال کون النسبة رابطة بینهما قوله منهما ای من النسبتین المتعلقتین بالظن قوله وهو المطلوب ای جعل
اجزاء القضیة زائدة علی الثلثة قوله علی الاول ای یکون النسبة الاخری جزء القضیة اخری قوله متنسبتین فی بعض النسخ
لعل القائل بترکب الظن یعترف ویقول ان الامر عند المحقق کذلک لکن لما کان الطرف المرجوح غیر معتبر وکذلک متعلقه
لم یلتفتوا الیه وقالوا یتعلق الظن بالقضیة الواحدة انتهی قوله وعلی الثانی ای کون النسبة الاخری مرجوحة بانفرادها قوله
متعلقة ای متعلق الظن قوله بل الیقین الخ تلوح علیک اولا ان النسبة الحکمیة اذا حصلت فی الذهن من حیث انها نسبة
واقعة بین الطرفین مع عزل النظر عن کونها متحققة او لا متحققة فی نفس الامر فعلمها بهذا الاعتبار هو التخییل واذا حصلت من حیث
انها حکایة من الواقع فاما ان یحدث للنفس کیفیة یعبر عنها بالفارسیة بقبول وگرویدن فهی التکذیب او یستلزم التصدیق بنفیها
او لم یحدث کیفیة حیث لتساوی الطرفین عند العقل وهی الشک او حدث لرجحان احدهما ومرجوحیة الآخر فالکیفیة الحاکمة بالطرف
الراجح هی الظن ومع تجویز الطرف المرجوح تجویزا ضعیفا هو الوهم او حدث کیفیة موجبة لم یرفع احتمال الطرف الآخر اصلا وبالکلیة
فهی الجزم وهو ان لم یطابق الواقع فالجهل المرکب والا فاما ان یرتفع بمعارض وهو التقلید والا فهو الیقین کما صرح الفاضل
وثانیا ان الظن کما الکیفیات فالکیفیات بسائط کما صرح به الشیخ وثالثا ان الشک لما کان عبارة عن التردد بین الامرین

على ما هو المشهور بتخييل تركبه فمن الشارح رح لقوله بل الشك الخ قوله والمتاخرون زعموا ان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية مصرين على ان الشك الذي هو عبارة عن كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهو من اقسام
التصور متعلق بالنسبة التقييدية التي هي عبارة عن ثبوت بعض احد الطرفين فيه للآخر يشترك فيها الموجب والسالب والفرق بينها
بالوقوع واللاوقوع وهي اي النسبة التقييدية مورد الحكم اي الوقوع واللاوقوع ويسمونها اي النسبة التقييدية النسبة بين بين
لكونها بين الطرفين واما الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الخبرية الايجابية واللاوقوع اي النسبة التامة الخبرية السلبية فلا
يتعلق به اي بهذا الحكم الا التصديق اي ففي القضية نسبتان احدهما متعلقة للتصور والاخرى متعلقة للتصديق فصارت اجزاء
القضية اربعة عند المتاخرين المتقدمون لما قالوا ان التصديق والتصور متغايران ذاتا لا بحسب المتعلق فانه لا حجر في التصور
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه فزعموا ان اجزاء التصديق ثلثة وسنبهم المصنف رح على مزعوم المتاخرين فقال ابني قولهم اي
المتاخرين اما فهموا ان التردد الذي يكون في الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فان التردد انما
هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا مساويا كذا قال القاضي فالمدرك على صيغة اسم المفعول والفاء للتفريع على ما سبق
في الصورتين اي الشك والاذعان واحد هو النسبة التامة الخبرية والتفاوت فيهما في الادراك اذعاني في صورة التصديق وفي
الكلام مسامحة عند من جعل الاذعان من توابع الادراك او ترددي اي ادراك حاصل في ضمن التردد في صورة الشك فقول القدماء
من تثليث اجزاء القضية هو الحق لما مر ولانه لا يدل دليل على تعدد النسبة في القضية قال السيد الهروي في حاشيته على الرسالة القطبية
والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك ايضا اذ لا شك انه لا يفهم من قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما والمفهوم منها ليس الا
نسبة واحدة كما لا يخفى على من يراجع الى وجدانه انتهى قوله قال بعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله ان قولهم اي قول المتاخرين بكون اجزاء القضية اربعة قوله فانهم اي المتاخرين قوله من نسبة اخرى فيها اي في
القضية فتحقق تربيع اجزاء القضية قوله والا اي وان لم يكن متعلق التصديق نسبة اخرى بل يتعلق بما يتعلق به الشك
قوله وهو اي اتحاد متعلقي التصور والتصديق باطل عند المتاخرين فانهم قالوا باتحادهما ذاتا وتغايرهما بحسب المتعلق قوله
مبناهم وهو تغاير متعلقي التصور والتصديق قوله وحاصله اي حاصل الاعتراض قوله اما فهموا اي المتاخرون قوله هو الذي
اي بعد ما اقام الدليل كما ان المذعن هو المشكوك بعد شبهة عن الدليل قوله ولا يتقوم التردد الخ قال بعض الافاضل
ان القدر الضروري لتقوم التردد ان يتعلق بامر يحصل له الوقوع واللاوقوع او النسبة التقييدية واما انه لا بد لتقومه من
ان يكون متعلقا بما يتعلق به الاذعان اي الوقوع واللاوقوع فليس ببين ولا مبين بل هو ادعاء محض ولا يذهب عليك
ان التردد هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا مساويا فكيف لا يتعلق بالوقوع واللاوقوع الا ترى ان الشك في زيد قائم
ليس الا في وقوع قيام زيد ولا وقوعه لا في المركب الاضافي اعني قيام زيد فتدبر قوله والتعرض الخ دفع دخل تقريره ان التعرض
لا يصلح ان يندفع التغاير بحسب المتعلق بين التصور والتصديق فلو قيل بكون النسبة التقييدية متعلقا لكل واحد من الشك والاذعان
لاندفع التغاير بحسب المتعلق بينهما ايضا فلم اختير لدفع التغاير ان يكون النسبة التامة الخبرية متعلقا لكل واحد منهما وحاصل الدفع
ان التعرض للوقوع والتخصيص به بناء على قول المتاخرين والمتقدمين جميعا ان متعلق التصديق هو النسبة التامة الخبرية
فجعلت متعلقة للشك على القضية الوجدان واما النسبة التقييدية فليست متعلقة للتصديق على راي الجميع بل انما اخترعها
المتاخرون فلا اعتداد لها وما قيل من ان مورد الوقوع هو وقوع النسبة فسقط قوله فلا يرد المورد منظور انوار الحق قدس
سره والتفريع على قوله ولا يتقوم التردد الا الخ قوله لهم اي للمتاخرين قوله ان يلتزموا اي لاثبات الفرق بين متعلقي الشك
والاذعان قوله من حيث انها الخ اي من حيث انه يرد عليها النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية الاخص النسبة التقييدية

والاجاز ان تعليق الشك بالمركب الاضافي ايضا فتدبر قوله والفرق ظاهر هذا من تتمة كلام المورد كما لا يخفى على من له فطنة نبيه وحاصله ان الفرق بين متعلقي الشك والتصديق ظاهر فما قيل من ان هذا الايراد بتسليم ان متعلقهما الوقوع غير سديد قوله فتامل لعله اشارة الى ان المورد ومالغ لعدم تقوم التردد الا بالتعلق بالوقوع كما قال في شرحه فقوله ان التردد لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع مم انتهى فدفع الايراد بهذه المقدمة الممنوعة كيف لم يفهم المورد اللهم الا ان يقال ان منعه لما كان بالغفلة عن معنى التردد فلا اعتداد له فتامل قال وههنا اي في تثليث اجزاء القضية شك من المتاخرين على المتقدمين وهو ان المعلومات الثلثة اي الموضوع والمحمول والنسبة الثابتة الخبرية التي هي جميع اجزاء القضية عند المتقدمين متحققة في صورة الشك والوهم والتخييل مع انها اي القضية غير متحققة على ما هو المشهور فيلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه وهو باطل فتبين ان للقضية جزءا ما سوى المعلومات الثلث فبطل التثليث وفيه اشارة الى ان هذا الكلام مشهوري والتحقيق سيجيء قيل في حله اي حل الشك والقائل مرزاجان ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلث كل اي مجموع بالعرض اي بالواسطة لا بالذات وهذه المعلومات اجزاؤها العرضية لا اجزاؤها الذاتية وانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية ليس بمحال فلا يلزم تحققه اي تحقق الكل بالعرض يعني القضية عند تحقق هذه المعلومات نعم يلزم تحقق الكل بالذات اي المجموع عند تحقق هذه المعلومات فلا يلزم محذور من عدم تحقق القضية في صورة الشك مع تحقق هذه المعلومات كالكاتب فانه كل بالعرض بالنسبة الى الحيوان الناطق ولا يلزم من تحققهما تحقق الكاتب ما لم يتحقق عروض الكتابة وقال القاضي ما ملخصه ان الكل بمعنى الكلي و بالعرض بمعنى العرضي فحاصل الحل مع على ما افاده احسن المحققين مد ان القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلثة والكلي العرضي قد يحتاج في صدقه على معروضه بعد حصول تمام اجزائه الى شرط و اعتبار خارج عنها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فانهما تمام اجزاء مصداقه ولا يطلق عليه اسم الكاتب الا بعد عروض الكتابة له كذلك القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلث وهي تمام اجزاء معروضها لكنه لا يصدق عليها القضية المعتبرة الا بعد عروض الاذعان لها و لا يرد على هذا الحاصل الايراد الآتي من المصنف فانا نختار ان الاذعان شرط لصدق مفهوم القضية على مجموع المعلومات الثلث فان القضية كلية عرضية والكليات العرضية تحتاج في صدقها على المعروضات الى الشروط الزائدة ولا يلزم المجعولية للذاتية بل العرضية ولا استحالة فيها فان قلت ان مفهوم القضية اي قول يحتمل الصدق والكذب لازم لمجموع المعلومات الثلث فلا يحتاج الى شرط آخر والا يلزم مجعولية الذاتي فان الذاتي في كلام المص الآتي بمعنى ما ينسب الى الذات فيعم الذاتي ولوازم الذات وجعل كل احد منهما مستقلا باطل قلت ليس غرض القائل المجيب من القضية مطلق القضية فان مطلق القضية يصدق على مجموع المعلومات بلا حاجة الى شرط آخر بل المراد القضية الماخوذة في كلامه محمولا على الفرد الكامل وهو القضية المعتبرة المبحوثة عنها في هذا الفن وهي لا تصدق على مجموع المعلومات الا بعد عروض الاذعان ولا ضير فيه وما قال بعض الافاضل من ان مثل هذا التوجيه عند العلماء من المستنكر ففيه ان اطلاق المطلق على الفرد الكامل شائع ليس بمستنكر ولكن لا يذهب عليك ان هذا الحاصل لا يساعده كلام القائل اي مرزاجان حيث قال فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة و بالذات وما هو كل لها بالعرض كذا افاده مظهر انوار الحق قدس سره قوله بالواسطة في الثبوت [illegible] ان الواسطة على ثلثة اقسام [illegible] في [illegible] ما هو منشأ لثبوت الاكبر للاصغر في نظر العقل وهو الحد الاوسط والثانية ما هو علة لثبوت صفة لذي الواسطة في نفس الامر وهي قسمان الاول ما لم يكن معروضا لتلك الصفة ايضا كاليد [illegible] كحركة المفتاح بحركة اليد [illegible] ما لا يكون معروضا لتلك الصفة بل هو سبب محض [illegible] كالصانع بالنسبة الى الثوب والثالثة ما يكون معروضا للصفة ولا يتصف ذو الواسطة بتلك الصفة حقيقة ثم يقال ان اتصاف ذي الواسطة بها مجازي كالسفينة [illegible] ان المراد بالغير في الشق الاول [illegible] الاذعان [illegible] بالكلية بالنسبة الى المعلومات الثلث [illegible]

سقیم بعض فی ثبوت الکلیة بالنسبة الی المعلومات الثلثة للقضیة ای العقد المنعقد منها فالاذعان … فی تحقق … من الواسطة
فی الثبوت و… ههنا الغیر الذی … من الواسطة فی الثبوت اذ لا یتعقل کون المعلومات الثلث … اعراضا
لامرین … قال بعض الاعلام … فی بیان الواسطة فی الثبوت بان یحمل الواسطة القضیة کلا بالنسبة الی المعلومات الثلث و… الواسطة
… الواسطة کلا بها بالکلیة فی … ما قیل من انه اراد من الغیر الاذعان ومن القضیة مفهومها ومن …
… ان الاذعان یحمل مفهوم القضیة کلا و… المنعقد ای المعلومات الثلث انتهی غیر سدید فانه کیف یقال ان مفهوم القضیة …
منعقدا بجعل الاذعان فتدبر قوله او واسطة الخ … قوله الغیر … ههنا العقد المنعقد …
… بالکلیة بالذات ومفهوم القضیة انما اتصف بالکلیة بالنظر … بالعرض قوله ویؤیده ای یؤید الشق الثانی قوله کالکاتب
الخ … الی ان الشق الاول مجرد احتمال لا یصلح … فتدبر قوله وتفصیله ای تفصیل الشق الثانی قوله بالذات …
کلیة … المعنی بالنظر الی هذه الاشیاء المتعددة بدون توسط الغیر قوله اجزاء له بالذات لکفایة هذه الاشیاء فی تقویم ذلک المعنی قوله کالانسان الخ
فالانسان کلی بالذات بالنسبة الی الحیوان والناطق وهما جزءان له بالذات قوله اتحادا بالعرض ای بعرض هذا المعنی لذلک المعنی المرکب قوله
کلی بالعرض الخ … الکلیة لهذا المعنی بالنسبة الی الاشیاء المتعددة بالذات قوله کمفهوم الکاتب الخ فالکاتب کلی بالعرض بالنسبة الی الحیوان
والناطق وهما جزءان له بالعرض … بعض العلماء من ان الکاتب بالقوة کلی بالذات بالنسبة الیهما فلیس … فتدبر قوله المعلومات …
ای الموضوع والمحمول والنسبة قوله من هذه المعلومات الثلث قوله وهو ای العقد المنعقد کلی بالذات وانما ینسب الکلیة الی القضیة بالعرض …
بهذا العقد اتحادا بالعرض قوله فلا یلزم تحقق هذا المفهوم ای مفهوم القضیة وهو ما یحتمل الصدق والکذب بمجرد تحقق المعلومات الثلث …
تحقق الکل بالعرض فی جمیع المرکبات … الاجزاء … علی امر آخر قوله کما لا یلزم الخ بل یتوقف تحقق الکاتب علی عروض الکتابة
وفیه ان … یتوقف تحققه علی عروض الکتابة هو الکاتب بالفعل وهو لیس کلا بالعرض انما الکل بالعرض هو الکاتب بالقوة ولا یتوقف
تحققه علی شیء … تحقق الحیوان والناطق فتدبر قال اقول فی دفع کلام القائل انه اذا کانت القضیة کلا بالعرض لا یلزم تحققه
تحقق المعلومات الثلث … بان … فی تحقق القضیة امر آخر سوی المعلومات الثلث بعد الوقوع وهو عبارة عن النسبة التامة الخبریة …
واللاوقوع … النسبة التامة الخبریة … الاذعان بالوقوع ایقاع وباللاوقوع انتزاع وذکر الوقوع والایقاع ههنا للتمثیل …
مطلق النسبة التامة الخبریة … ای ادراک الوقوع والحال ان … ادراک الوقوع …
… فان قلت … الاذعان … یکون علی سبیل الشرطیة …
… الایقاع … فان المعلومات … القضیة … الایقاع قضیة کذا افاد …
وقد وقع فی بعض النسخ … الذاتیة وهی عبارة عن … الذاتیات للذات الی الجاعل …
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اى جزء القضية قوله الآخر الخ خبر لقوله حاصله قوله وهي اى الامر الاخر قوله فمبدأ اى محل ادراك الوقوع اى الاذعان قوله معناه
اى مرجعه المذكور قوله انها اى ايهاك الوقوع قوله المعلومات الثلث اى التوضيح المحرك ونسبته قوله يعم الجنس الخ
بجعل الفصل بمنزلة الجنس فيكون مجموع الجنس والفصل نوعا قوله منه اى خروج الاذعان فى اجزاء القضية قوله لا المركب
من العلم والمعلوم فيه اذا كان الاذعان من قبيل العلم واما اذا كان من لواحق العلم فينبغي ان يقال لا المركب من اللاحق بالعلم والعلوم
فتدبر قوله واما بالشرطية الخ معطوف على قوله اما بالمحمول قوله والا اى مرجح كون الاذعان شرطا قوله منها اى كون الاذعان
شرطا قوله على هذا التقدير اى تقدير الشرطية قوله فكونها اى كون المعلومات الثلث قوله ليس مرهونا بايدي شرطا اى
فى الواقع واما قبل يكون الاذعان شرطا لكون هذه المعلومات قضية فيلزم المجعولية الذاتية فتدبر قوله الشق الثاني اى
كون الاذعان شرطا قوله لا بان يجعل الخ اى لا بان يجعل الاذعان بعض هذه المعلومات الثلث لما نباه شرط جزء القضية
حتى يقال بان هذا العقد كان موجودا قبل تعلق الاذعان ايضا فكونه قضية بسبب الاذعان مجعولية ذاتية بل الخ قوله تحقق
تحقق الاذعان قوله معروضا حال من الوقوع او قيل من انه حال من المجموع فضلا نة يخالف ظاهر ما يحكى من الشارح من
قوله ان يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان انتهى وينافض ظاهر ما قيل فيما يحكى من قوله فيها اى
كون الوقوع او عدمه جزء للقضية معروضا للاذعان انتهى فتامل قوله جعلتها اى جعلت الهيئة قطعات الخشب قوله فلا
يزيد الخ لان الاذعان ليس [illegible] من اجزاء القضية قوله والمجعولية الخ لان الاذعان جعل ما هو غير القضية قضية لعروضه له
قوله ولعل القائل اى قائل الحل وفيه انه لا دخل للشك فى الالتزام فان هذا عين مذهبه كذا قال العماد اللبكنى قوله ان هذا الخ
اى كون الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان جزء للقضية ايضا خلاف الاجماع كما ان كون الاذعان نفسه جزء القضية
خلاف الاجماع وفيه انه لم نعلم ان الجمهور قائلون بكون نفس الوقوع واللاوقوع جزء القضية بل ما اشتهر من القدماء من ان جزء
الذي ليس القضية بحقق النسبة التامة الخبرية فيه يدل صريحا على ان جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان لا نفسها
ولهذا قال الشارح الا ان يقال الخ مومياً الى ما فيه والاصوب ان يقال تبعا للتحقيق للمصنف ان مجموع المعلومات الثلث بلا زيادة
جزء وشرط احتمال الصدق والكذب فيكون قضية فلا يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان فتدبر قوله
المعاصر اى قائل الحل قوله حاصله اى حاصل قول المصنف اقول الخ قوله فى ان هنا تحقق الخ وما قيل فى بيان التفرقة بين ان
كلية الكل ان كانت متوقفة على شيء آخر فبالذات والا فبالعرض انتهى فعكس ما هو فى نفس الامر تدبر قوله وهو اى التفرقة قوله
لان مآله اى مآل الكل الحقيقي قوله بان الخ متعلق بقوله مشابهة الخ قوله اجزاءه اى اجزاء الكل بالعرض قوله يكون اى الكل
بالعرض قوله حقيقته اى حقيقة الكل بالعرض قوله ليس كلا بالعرض الخ اذ الاتحاد للكاتب بالفعل مع الانسان اتحادا الا ما
قوله مستحق الكل بالعرض اى فى صورة الشك كما اقر به قائل الحل قوله اجزاءه اى اجزاء الكل بالعرض قوله وليس اى ذلك
الجزء قوله فلا يكون الاذعان جزء القضية خلاف الاجماع المتفق على انه خارج قوله واما الخ معطوف على السابقة قوله من
شرطه اى شرط الكل بالعرض قوله [illegible] ان [illegible] الكل [illegible] قوله [illegible]
بالعرض [illegible] قوله [illegible] الكل بالذات من جميع اجزائه الذاتية قوله فتامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التردد فان بين الاداة والاسم منافاة فدفعه العلامة التفتازانی تبعا لما ذكره الفارابی فی كتاب الالفاظ والحروف بما
لبابه ان كلمة هو ليست موضوعة للربط عند العرب ولا مستعملة عندهم فيه بل الفلسفة لما نقلت من اليونانية الى العربية
فاحتاجت الفلاسفة العربيون الى لفظ يقوم مقام هست فی اليونانية فاستعاروا لفظة هو فليست الاسما ودلالتها على الربط
على سبيل الاستعارة وقال الفاضل اللاهوری ان القول بكون هو حرفا تحكم يابی عنه الاختلاف فی التذكير والتانيث والافراد
والتثنية والجمع خلاف المرجع وقال بحر العلوم ان عده من الروابط مخالف لما اجمع عليه اهل العربية وهم العمدة فی هذا الباب فاحفظ
وما فيه للشارح رح محذور كما سينكشف قوله ليس مدلولها الا ان الخ هكذا صرح الشيخ فی الشفاء قوله ولا فرق ای بين هو و
كان بمعنی قوله لا يدل الخ لانه فی قالب الاسم قوله يدل عليه ای على الزمان لانه فی قالب الكلمة قوله ولا شبهة الخ معطوف على
قوله لا شبهة فی ان الخ قوله يدل على مرجع لا على الربط فان هو وحالية الضمير مستقل موضوع وليس رابطا قوله فاما الخ شروع فی رفع
التردد قوله بالاشتراك اللفظی وهو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة فاللباب ان لفظ هو مشترك
لفظا بين ان يدل على المرجع وان يدل على الربط ای النسبة التامة الخبرية فارتفع التردد وفيه ان القول باشتراك هو مما انكره اهل اللغة
كذا افاده بحر العلوم رح قوله بمعنی كان التامة وهو الكون فی نفسه قوله والناقصة وهو الكون الرابطی سيجیء تحقيق اشتراك كان
فانتظره قوله والیه ای الاشتراك اللفظی قوله اكثر المحققين كالمحقق التفتازانی صرح فی شرح الرسالة الشمسية بالاشتراك كما
نقله السيد الهروی فی بعض حواشيه قوله المواضع المخصوصة كما اشتبه فيه المبتدأ والخبر بالموصوف والصفة بان كانا معرفتين نحو زيد
هو القاعد قوله يدل على ربط فيه ان لفظ هو لو دل على الرابط لكان اداة مع انه قد ثبت آنفا انه اسم فان قلت ان الرضی
اختار ان هو فی هذه المواضع اداة حيث قال لما كان الغرض من اتيان الفصل دفع التباس الخبر الذی يذكر بعده بالوصف وهذا
هو معنی الحرف اعنی افادة المعنی فی غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية انتهی قلت اولا ان مخالفة الرضی وحده من دون حجة
لا تقيد كذا افاده بحر العلوم وثانيا انه لو سلم انه اداة فلا يلزم كونه رابطة اذ كل رابطة اداة ولا عكس انما كان رابطة اذا دل على
النسبة التامة الخبرية وهو مم كيف وقد قال شارح المطالع ان ضمير الفصل لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين
النعت والخبر وقال العلامة التفتازانی فی شرح التلخيص اما التعقيب المسند اليه بضمير الفصل فلقصر المسند على المسند اليه فان قلت
تبعا لما قال المحقق الدوانی فی شرح التهذيب انا لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين لما قال
الشيخ فی الشفاء من ان هو فی زيد هو حی قد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة ثبت ان المنطقيين باصطلاح
[illegible] الرابط فی لغة اهل [illegible] من عند انفسهم فيكون الكلام مصنوعا من عند انفسهم لا كلاما عربيا
والا [illegible] ولقول الشيخ لا يجدی فان الايراد المذكور انما يرد بالاصالة عليه فنقل كلامه المدخول فيه لدفع ذلك الدخل لا ينفع فتدبر
وتشكر قوله ما انكره الخ اذ لا يلزم اهل الميزان موافقة النحويين وفيه انه يصح كلاما مصنوعا من عند انفسهم لا كلاما عربيا والكلام فيه
قوله واما الخ معطوف على قوله فاما ان يقال الخ قوله بحال الكلمات التامة ای فی الدلالة على النسبة قوله الا ان الخ وان الضمائر
لا تدل على الزمان والكلمات التامة تدل عليه قوله على المنسوب ای على مجموع المنسوب والنسبة وفيه ان النسبة غير مستقلة والمركب
من المستقل وغيره غير مستقل فيلزم عدم استقلال الكلمات التامة والحق ان معنی الفعل امر اجمالی بسيط مستقل يحلله العقل الی المنسوب والنسبة
والزمان كما فصله السيد الهروی قوله على المنسوب اليه ای على مجموع النسبة والمنسوب اليه قوله لدلالتها ای لدلالة الضمائر قوله
والدلالة التضمنية لكون النسبة جزء مفهوم الضمائر وفيه ان كون الضمائر دالة على النسبة تضمنا مما انكره اهل اللغة كذا افاده بحر العلوم رح
قوله بای دلالة كانت مطابقية او تضمنية او التزامية ثم اعلم ان الامر فی كون الرابطة لفظا عندهم ان الدال على كل من الطرفين
لفظ والنسبة الممتازة عن الطرفين ينبغی ان يكون اللفظ دالا عليها ايضا فتدبر قوله ولم يطلقوا الخ نتلو عليك اولا انه

ودفع دخل مقدر تقريره ان الحركات الاعرابية بل حركة الرفع خاصة تحقيقا او تقديرا دالة على النسبة التي اما فانها وضعت للاسناد اليه وعليه النسبة فالنسبة خارجة عنه لا زمة له فدلالتها على النسبة التزامية واتى الهيئة التركيبية دالة على النسبة بالوضع النوعي فلم لم يطلقوا عليها الرابطة وثانيا ان الوضع النوعي هو وضع نوع من الالفاظ لنوع من المعاني بان يلاحظ الفاظ كثيرة في ضمن مفهوم كلي وكذا معان كثيرة في ضمن مفهوم كلي آخر كما يقال كل لفظ على هيئة زيد قائم فهو موضوع للمعنى الاسنادي وكل لفظ على هيئة رجل عالم موضوع للمعنى التوصيفي وكل لفظ على وزن فاعل موضوع لمن قام به الفعل وكل لفظ على وزن مفعول موضوع لمن وقع عليه الفعل وهكذا كذا قال العماد الليكني رح **قوله** في المشتقات الاولى ان يقول في المركبات ليوافق الهيئة التركيبية فانها توجد في المركبات **قوله** لانها الخ دليل لقوله ولم يطلقوا والعائد راجع الى الحركات الاعرابية والهيئة التركيبية **قوله** ليست بالفاظ فيما قال لبعض العلماء من ان الهيئة التركيبية ليست بلفظة واما الحركات الاعرابية فهي الفاظ لصدق تعريف اللفظ عليها الا ان يقال ان المراد باللفظ ما يكون مستقلا في التلفظ وهذه الحركات تتبع الحرف الاخير من الكلمة فتدبر **قوله** ولكن يشكل اي على تعريف الرابطة باللفظ الدال على النسبة باي دلالة كانت ثم اعلم انه قد يجاب عن هذا الاشكال بوجهين آخرين الاول انه يشترط في الرابطة ان لا تدل على شيء من الاطراف والكلمات التامة ليست كذلك والثاني بان المعتبر في الرابطة ان تدل على النسبة مقصدا وان دلت على غيرها ايضا والكلمات التامة ليست كذلك فتدبر **قوله** التامة اي غير ناقصة **قوله** مع انها اي الكلمات التامة **قوله** الا ان يقال الخ لعل وجه الضعف ان القضية الشرطية تكون جزء لقياس وحجة كما لا يخفى على من راجع كتب القوم فالقول بان الكلمات التامة لا تدل على النسبة المعتبرة الا بالتاويل مما لا يصغي اليه ولعل قول الشارح فتدبر ايماء اليه **قوله** وهي اي النسبة المعتبرة ما يكون جزء للقضية التي حكم فيها بالاتحاد وهي التي يعبر عنها النحويون بالجملة الاسمية **قوله** ان الحكم الخ المراد بالحكم ههنا النسبة التامة الخبرية **قوله** ان يحمل الخ اي الحكم المعتبر في الكلمات التامة **قوله** الا بالتاويل كان يقال ان قام زيد في قوة زيد قائم **قال المصنف** بعد الفراغ عن تقسيم القضية الى الحملية والشرطية مائلا الى بيان الاختلاف الواقع في الشرطية اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية اذا كانت متصلة بين المقدم والتالي لا فيهما ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء اي التالي والشرط قيد المسند فيه اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا كان زيد ناهقا وقت حمارية زيد او حال كون زيد حمارا كذا في المفتاح للسكاكي وانت خبير بان مفاد العقد الشرطي على ما ذهب اليه اهل العربية يرجع الى مفاد العقد الحملي مع ان النسبة الحملية والشرطية لا شك في تغايرهما فان النسبة التامة الخبرية لها نحوان ثبوت شيء لشيء وثبوت قضية على تقدير اخرى وهما متغايران فتدبر **قوله** قال الخ اعتراض على المص على ما زعم الخلاف بين العربية واهل الميزان **قوله** شرح التلخيص اي المطول **قوله** لاخلاف الخ ويؤيده ما في ضوء المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان تكون مفيدة للسكوت عليها فلما لم تفد السكوت كيف تكون قضية فلا حكم في شيء من الطرفين بل بينهما ثم لا يذهب عليك ان النحويين صرحوا بكون الاسناد اليه من خواص الاسم وهذا ينادي على ان الحكم في الجزاء لا بين المقدم والتالي والا لا يصح هذا التصريح فان اطراف الشرطية لا تكون اسما فان قلت ان مراد النحويين بالخاصة يحتمل ان يكون خاصة اضافية لا حقيقية قلت هذا خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قلت لعل القول بكون الاسناد اليه من خواص الاسم من المتاخرين التابعين لصاحب المفتاح لا من المتقدمين قلت هذا احتمال محض لا يسمع فان قلت المنطقيون ايضا يصرحون بكون الاسناد اليه من خواص الاسم فكيف يجوزون الحكم بين المقدم والتالي قلت كلامهم ماول بان المراد بالحكم الحمل فلا ضير فان قلت مثل هذا التاويل يختار من جانب النحويين ايضا قلت انه لتاويل قول المنطقيين باعث وهو تصريحهم بان الحكم بين المقدم والتالي ولا يصح هذا القول بدون التاويل فيما اول واما النحويون فلا تصريح منهم بان الحكم بين المقدم والتالي حتى يختار التاويل كما او[illegible] بعض الافاضل [illegible] نقلا من [illegible] وكانه [illegible] بان الحكم بين المقدم والتالي فتبصر ولا تتبع الهوى [illegible] **قوله** [illegible]

قوله الثاني اي الجزاء قوله وفيه اي في هذا التصريح قوله اشارة الى ان المقصود اي من كلام المحازات قال الفاضل اللاهوري
مع فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية
بالارتباط بينهما او بالتقييد لاختصاص له بشئ منهما فتامل قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل العربية قوله ومثال قولهم الخ
يتلو عليك اولا ان هذا دفع دخل مقدر تقريره ان المتبادر من قولهم ان جاءك زيد فاكرمه الامر بالاكرام وقت مجئ زيد والمتبادر من
قولهم ان دخلت الدار فانت طالق الانشاء لوقوع الطلاق وقت دخولها في الدار فالحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه لا ان الحكم بين
الشرط والجزاء وثانيا ان المراد بالامثال شرطيات يكون التالي فيها انشاء صورة ومعنى كما في المثال الاول او معنى فقط والصورة صورة
الخبر كما في المثال الثاني قوله ما ول لتحصيل الربط بين الشرط والجزاء قوله معناه اي معنى المثال الاول ومعنى المثال الثاني بان دخلت
الدار فالطلاق واقع عليك قوله وعنه بالجر معطوف على ان في قوله بان قوله من التاويلات مثل ان يقال في المثال الاول
مقول في حقك اكرمه وفي المثال الثاني مقول في حقك انت طالق قوله لنعم كلام السكاكي الخ قال السكاكي واما الحالة المقتضية
لتقييده اي المسند فهي اذا كان المراد تربية الفائدة كما اذا قيد لشئ مما يتصل به نحو المصدر او ظرف الزمان او ظرف المكان او السبب
الحامل او المفعول له بغير حرف او بحرف او المفعول معه او الحال او التمييز او الشرط نحو لضرب زيدا ان ضرب بكرا وان ضرب بكر يضرب
زيدا اخرت او قدمت فهذه كلها تقييدات يزداد الحكم بها الخ قوله ومؤدى كلام السكاكي قوله ظاهري اي ليس بتحقيقي قوله ماول
قال بحر العلوم بان الجزاء لنفسه مسند الى الشرط وهذا الاسناد مخالف للاسناد الواقع في الجملة الاسمية والفعلية والمراد من تقييد المسند
تقييد الاعم من هذا المسند بالتقييد اعم من ان يكون تقييدا بما هو ليس مسندا اليه كما في المفعول والحال ونحوهما او بما هو مسند اليه ويكون
الاسناد هو نفس التقييد ولا شك ان في الشرط اسناد اهو تعليق الجزاء على الشرط والتعليق نحو من التقييد انتهى والعجب من العماد اللكنوي
حيث ظن قول الشارح ان الحكم في الجزاء الخ قول السكاكي ومن التاويل بان في بمعنى على ومتعلق الظرف محذوف والمعنى ان الحكم موقوف
على الجزاء كما في قولهم المحرف مادل على معنى في غيره بمعنى موقوف على غيره فتدبر قوله وقد يقال الخ الغرض منه انه لا نزاع
بين الميزانيين واهل العربية اصلا قوله هذا اي ان الحكم في الجزاء قوله انشاءات صورة ومعنى او معنى فقط قوله لم يخالفوهم اي اهل
العربية قوله فيها اي في الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله لا نزاع اي بين الميزانيين واهل العرب قوله في تلك
الشرطيات اي الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله وفي غيرها اي غير تلك الشرطيات وهي الشرطيات التي تواليها
لا تكون انشاءات قوله والحق الخ رد على قوله وقد يقال الخ قوله فيها اي في الشرطيات التي تواليها انشاءات
قوله ليست هي بالحكاية لعدم المحكي عنه في الخارج والقضية لا بد لها من الحكاية فلا تكون قضايا ثم اعلم ان هذه العبارة من الشارح صحيحة
وتانيث الضمير الراجع الى المقصود لرعاية الخبر فلا تلتفت الى ما قيل في عبارة الشارح خلل لانه فيها الا التقدير بغير ان وهو الحكاية وخبر
ليست وهو محققة انتهى قوله بل هي اي الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله جمل انشائية اي حقيقة قوله ايقاع الطلاق
فيه ما قال بعض الافاضل من ان مدلول ان دخلت الدار فانت طالق بحسب العرف واللغة ايقاع الطلاق على تقدير الدخول
لا ايقاعه حالا فلو فرض الحكم بين المقدم والتالي يكون المقصود الاخبار بلزوم ايقاع الطلاق بمعنى انشاء الدخول فيكون صحيحا وقضية فتدبر
قوله انه يريد الخ معطوف على قوله المريد قوله فهذه الشرطيات اي التي تواليها انشاءات قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل
العربية فلا محل لهذه الشرطيات للنزاع بينهم وما اعترض بحر العلوم من ان ما تاليه انشاء يمكن النزاع فيه ايضا فان النسبة الانشائية
هل بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط ففيه ان غرض الشارح نفي النزاع الواقع بين الفريقين في الحكم الخبري لا نفي مطلق النزاع
في مطلق الحكم خبريا كان او انشائيا حتى يرد هذا الاعتراض فتامل قوله واما غيرها اي غير هذه الشرطيات وهي التي تواليها لا تكون
انشاءات قوله النزاع اي بين الفريقين قوله قال السيد الشريف الجرجاني الاول اي مذهب المنطقيين من ان الحكم في الشرطية

اي مولانا نور الله السيالكوتي
اي تفويه القائلة ١٢ منه
مولانا عبد العلي
اي مولانا عبد العلي ١٢

بين المقدم والتالي هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لتحقق الملازمة
بين المقدم والتالي وان كانا كاذبين ولو كان الجزء هو التالي اي يكون الحكم فيه الشرط قيد المسند فيه بالحالية او الظرفية كما في
المفتاح لم يتصور صدقها مع كذبه اي صدق الشرطية مع كذب التالي فان الشرط ح قيد للتالي فانتفاء التالي مطلقا في الواقع يستلزم
لانتفائه مع القيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق وهو التالي كناهقية زيد في المثال المضروب انتفاء المقيد وهو التالي مع
الشرط وقد بينه على هذا الاستلزام بان المطلق جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل قال القاضي السنديلي ان القيد قد
يكون منافيا للمطلق فلا يستلزم ح انتفاء المطلق انتفاء المقيد بل يستلزم انتفاء المطلق ح تحقق المقيد نعم اذا لم يكن القيد منافيا
للمطلق فالاستلزام قطعي وفيه اما اولا فبان المطلق والقيد جزءان للمقيد فلو كانا متنافيين فتحقق المقيد ح جمع للمتنافيين ولا تجبر
عليه واما ثانيا فبان ما قال القاضي السنديلي لا يضر المقصود ههنا فان القيد في المثال المضروب غير مناف للمطلق فتحقق الاستلزام
قطعا فيتم الكلام قوله وقريب منه اي مما قال السيد الشريف قوله ان يقال اي في حقيقة مذهب اهل الميزان قوله ولو كان الجزء
الخ يعني انه لو كان الحكم في التالي والشرط قيدا لم يتصور صدق الشرطية مع كذب المقدم فان المقدم قيد وانتفاء القيد يستلزم انتفاء
المقيد وهو التالي مع المقدم لان القيد جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل قوله بادنى تغيير بان يقال كذب المقدم في
الواقع لا يستلزم كذبه في الاوقات التقديرية فاستلزام انتفاء القيد لانتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء القيد ههنا ممنوع لانه اخذ اعم مما في
نفس الامر والفرض وما قيل في تقرير هذا الايراد من ان كذب التالي ممنوع الخ فسطط والصواب ان يقول كذب المقدم ممنوع فتدبر
قال قال العلامة الدواني في حاشيته على التهذيب رادا على السيد ان التالي في المثال المضروب وهو كان ناهقا ليس بكاذب
فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه اي كذب التالي في جميع الاوقات التقديرية اذ الصدق الاتفاقي في الصدق
التقديري شيء فلا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر فالناهقية في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له اي لزيد وان كانت اي الناهقية
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه اي عن زيد فاذا ثبت ان التالي ليس بكاذب فلا يلزم انتفاء التالي المقيد بالشرط فيصدق
الشرطية على راي اهل العربية ايضا قال القاضي ان الشرطية اذا رجعت الى الحملية عند اهل العربية فلا تعليق هناك ولا تقدير فان مفاد
الحملية ثبوت شيء لشيء وانما يوجد التعليق والتقدير على مذهب اهل الميزان من ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي فكيف يمكن لاهل
العربية القول بصدق التالي في الاوقات التقديرية ولك ان تقول ان المراد بالاوقات التقديرية في كلام العلامة الدواني ليست
الاوضاع التي في مقدم الشرطية حتى يقال انها مختصة بشرطية اهل الميزان بل الاوقات التي قدر فيها وقوع التالي وليست بواقعية
بل هي مقدرة الوجود ككون حمارية زيد فتدبر الا ترى تنظيره ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفاء قيام
زيد في الظن بان لم يظن المتكلم قيامه بعينه بان زيدا قائم في ظني وما ذكره السيد من الاستلزام اي استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه اي المطلق ههنا ماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر والظن فالمنتفي هو قيام زيد في
نفس الامر وهو ليس مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن بل المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد بحيث يمكن التقييد بنفس الامر او
الظن او غيرهما وهذا المطلق متحقق في ضمن تحقق المقيد وهو قيام زيد في الظن كما في المتنازع فيه فان ناهقية زيد وان انتفت في
نفس الامر لكنه ليس بمنتف في التقدير والمطلق وهو ناهقية الاعم مما في نفس الامر والتقدير متحقق في ضمن الناهقية التقديرية فلا تم انتفاء المطلق وما قال
الفاضل اليزدي ... من ان النظير في غير موضعه اذ التقييد ههنا الا في اللفظ لا في المعنى فان المعنى في الحقيقة زيد مظنون القيام ... انه لقائم في ظني
وليس هو هو وقائم في الظن بمفهوم مقيد والانكار مكابرة كذا افاده بحر العلوم رح فان قلت ان المتبادر من التالي هو الحكم في نفس
الامر لا الاعم منه ومن التقدير والمتبادر هو الحقيقة اجاب عنه المص بان غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك
اي العموم مطابقة ولا ضير فيه فانه لا حصر في ارادة المعنى المتبادر الا ترى ان المتبادر من الوجود الوجود الخارجي ويراد منه الاعم

منه وبين البنني **قوله** اعترض عليه اى على مقالة المحقق الدوانى بعض الاذكياء اى السيد الزاهد فى حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله القضية الحملية لسى الموجبة واما السالبة فمفادها سلب الثبوت **قوله** بظرف الخ نحو زيد قايم وقت طلوع الشمس او حال طلوع الشمس
قوله لا مطلق الثبوت اى الاعم مما فى نفس الامر والتقدير **قوله** والالم يكن الخ توضيحه انه لو كان مفادها مطلق الثبوت الاعم لم يحكم بكذب
القضية على تقدير سلب الثبوت فى نفس الامر والتالى باطل فانا نحكم بكذبها على هذا التقدير فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الثبوت فى نفس الامر
ثبوت مقيد والثبوت الاعم ثبوت مطلق ولا يلزم من سلب الثبوت المقيد سلب الثبوت المطلق لان رفع الخاص لا يستلزم رفع العام فيبقى
الثبوت الاعم المطلق وان انتفى عن نفس الامر فلا نحكم بكذب القضية وايضا لو كان مفادها مطلق الثبوت لم يكن القضية موجهة بالجهات
الثلث لكونها كيفيات للنسبة النفس الامرية لا المطلق الثبوت فتدبر **قوله** فلو فرضنا الخ تفريع على ما يفهم من كون مفاد القضية الحملية
الموجبة الثبوت النفس الامرى من ان المطلق هو الثبوت الواقعى لا الاعم منه ومن التقديرى **قوله** يلزم عدم تحققه اى عدم تحقق الثبوت
النفس الامرى مع القيد فيكذب الحملية المقيدة فيكذب الشرطية التى هى فى قوة الحملية المقيدة عند اهل العربية فيثبت الملازمة التى ادعاها
السيد السند بقوله ولو كان الخبر هو التالى الخ وبه يندفع ما قال المحقق الدوانى من المنع عليها **قوله** المطلق وهو الثبوت النفس الامرى **قوله**
المقيد وهو الثبوت النفس الامرى مع القيد **قوله** نعم القضية الخ دفع دخل مقدر تقريره ان مفاد القضية الحملية الموجبة لما كان هو الثبوت
النفس الامرى فيلزم كذب زيد قايم فى ظنى على تقدير عدم الثبوت القيام فى الواقع وثبوته فى الظن لان المطلق ح وهو الثبوت النفس
الامرى منتف وانتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد مع انه صادق على ذلك التقدير اجماعا وتوضيح الدفع ان ما قلنا من ان مفاد القضية
الحملية الموجبة هو الثبوت الواقعى لا الاعم منه ومن التقديرى انما هو فى القضية التى تكون حكاية عن نفس الامر وزيد قايم فى ظنى
قضية مقيدة ليست حكاية عن نفس الامر بل الظن حكاية عن نفس الامر وهى حكاية عن الظن ففيها حكاية عما هو حكاية عن نفس الامر
فهذه القضية خارجة عما قلنا فتدبر **قوله** حكاية عنها اى عن نفس الامر وهى الظن **قوله** فلا يلزم اى فى زيد قايم فى ظنى **قوله** انتفائه
اى انتفاء الثبوت بحسب الحكاية اى الظن فزيد قايم كاذب لعدم مطابقته لما هو محكى عنه وهو الثبوت النفس الامرى وزيد قايم
فى ظنى صادق لمطابقته لما هو محكى عنه وهو الظن ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه لم لا يجوز ان يكون حال زيد ناهق حال حمارية كحال
زيد قايم فى ظنى فان المطلق وهو زيد ناهق لكونه حكاية عن نفس الامر كاذب والمقيد يكون صادقا ولا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء
المقيد كما لا يستلزم فى زيد قايم فى ظنى دفعه الشارح بقوله لكن لا يخفى الخ وتوضيحه ان قياس زيد ناهق حال حمارية على زيد قايم
فى ظنى مع الفارق فان القيد فى المقيس يصلح ان يكون مقدما فى نفس الامر ويعلق عليه التالى بان يقال ان كان زيد حمارا كان ناهقا
بخلاف القيد فى المقيس عليه فانه لا يصلح ان يصير مقدم شرطية بان يقال ان ظننت فزيد قايم لعدم العلاقة بين المقدم والتالى
الا ترى ان الحكم فى التالى بحسب الواقع ولا يترتب الحكم الواقعى على الظن او الوهم او غيرهما **قوله** فما قال اى العلامة الدوانى لتصحيح الترديد
وهذا تفريع على ما مر آنفا من ان هذا القيد الخ **قوله** انتفاء ثبوته اى ثبوت التالى **قوله** فهو اذا الخ فان الحكم على التقدير فى الشرطية
قوله خارج عن المبحث لما عرفت ان القيد فيه لا يصلح ان يكون مقدم شرطية وفيه على ما قال بعض المتاخرين ان مراد الدوانى
ان المطلق فى زيد قايم فى ظنى ليس هو ثبوت القيام له فى نفس الامر بل اعم مما هو فى نفس الامر وبحسب الظن فاذا لم يكن زيد قائما
فى نفس الامر وكان قائما فى الظن لم يلزم كذب المطلق وصدق المقيد كذلك المطلق فى زيد ناهق على تقدير الحمارية ليس ثابتا بحسب
نفس الامر فكيف يلزم كذب المطلق فليس النظير بخارج عن المبحث انتهى **قوله** انت تعلم الخ اعتراض على السيد الزاهد بمنع قوله
... القضية الحملية الموجبة هو ثبوت الشيء للشيء فى نفس الامر فمفادها ح هو مطلق الثبوت فلا غبار على كلام المحقق الدوانى
قال ... هذا الكلام من الشارح يناقض لما سيأتى منه فى بحث الموجهات فى شرح المبحث الرابع من ان مفاد القضية هو الثبوت
فى نفس الامر الا ان يحمل كلامه هذا على التحقيق وههنا على الاعتراض انتهى **قوله** كيف اى كيف يلزم الثبوت الواقعى للمحكى عنه **قوله**

ف ... ٢١ ...

٢ ... الموجهات ... ١٢

الحقيقية وهي التي يحكم فيها على امر فرضيا كان او عينيا محققا او مقدرا فالمعنى ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في
الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على ذلك التقدير **قوله** فيها اي في القضية المذكورة وهو قولنا كل عنقاء طائر **قوله** وقيوده
اي قيود المحمول **قوله** ففي كل قضية الخ تفريع على اختلاف المحكي عنه **قوله** لكن المتعارف الخ دفع لما يتوهم من السابق من انه افاد
القضية الحملية الموجبة لما ليس ثبوت الشئ للشئ في نفس الامر فكيف يحكم بكذب القضية عند انتفاء الثبوت النفس الامري **قوله**
المعتبر اي في العلوم اذ لا كمال في معرفة المقدرات **قوله** الثبوت بالرفع خبر لكن **قوله** ولهذا اي لكون المتعارف عند عدم التقييد
القضية بقيد الثبوت في نفس الامر ممن قال ذاهبا الى ان المشار اليه لهذا مقدمة خارجية وهو ان مدار الصدق على مطابقة القضية
لما حكيت عنه يعني لما كان مدار الصدق على مطابقتها لما حكيت عنه فلهذا الحكم بكذب القضية التي لها الثبوت باعتبار الامر المتحقق عند
انتفاء الثبوت باعتبار المحكي عنه فقد غفل عن السباق واستدلاله على فرض المقدمة الخارجية بان الشارح ذكر الكذب وهو لا يرتبط بالم
يذكر الصدق ففيه انه ليس بلازم ان يذكر الصدق اذا ذكر الكذب **قوله** ما اعترف الخ فاعل لقوله يؤيد **قوله** عن الحكاية عن نفس الامر
وهي الظن مثلا **قوله** ومآله اي مرجع ما اعترف به البعض **قوله** المقيدة الاولى اي المقيدة بغير الظن والاعتقاد **قوله** ثبوتا اصليا
اعلم ان الثبوت على نحوين اصلي وهو ما يترتب عليه آثاره كثبوت النار في الخارج فانه يترتب عليها آثارها من الاضاءة والاحراق
وغيرهما وظلي وهو ما لا يترتب عليه آثاره كثبوت صورة النار في الذهن فحوله **قوله** وفي الثانية اي المقيدة بالظن والاعتقاد **قوله** ومثله
اي مثل الحكاية عن ثبوت ظلي **قوله** لصورة منقوشة فلا يترتب على هذه الصورة آثار الفرس **قوله** فلو كان الخ تفريع على اختلاف
المحكي عنه **قوله** من الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع **قوله** عن المواد اي الخصوصيات من الحكاية عن ثبوت محقق او عن ثبوت مقدر
قوله مطلق الثبوت سواء كان في الواقع او في عالم التقدير **قوله** والمراد الخ دفع دخل تقريره ان ما قلتم من ان
مفاد القضية مطلق الثبوت ينافي في كلامهم من ان مدلول القضية الثبوت في نفس الامر
قوله المحكي عنه فانه كثيرا ما يطلق نفس الامر في كلامهم ويراد المحكي عنه فمعنى كلامهم ح ان مدلول القضية
هو الثبوت باعتبار المحكي عنه فلا منافاة **قوله** فاذا قيل الخ تفريع على ما سبق من اختلاف المحكي عنه والغرض من هذا القول الاعلام بان مدار
صدق القضية على مطابقتها للمحكي عنه مقدرا كان او واقعيا لا على مطابقتها للواقع **قوله** كما ان زيد قائم اي في ظني وهذا تنظير للصدق
زيد ناهق على تقدير وكذبه على تقدير **قوله** المعتبر بالجر صفة للثبوت **قوله** في حمل الذاتيات اي على الذات نحو الانسان حيوان **قوله** ليس
يكون كاذبا اما على الاول اي لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي فلانه ليس حكاية عن ذلك الثبوت بل عن ثبوت ظلي واما على الثاني فلانه
حكاية عن الثبوت في النفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات لان القائم ليس من ذاتيات زيد والثبوت في مرتبة الذات
ليس الا للذاتيات دون العوارض كذا قال تلميذ الشارح رح **قوله** الصريحة اي الطبعية **قوله** ان قلت الخ تصحيح لكلام السيد السند بتمهيد
مقدمة وهو الفرق بين صدق القضية وتحققها فان الاول عبارة عن مطابقتها للمحكي عنه والثاني عبارة عن تحققها في الخارج بتحقق المحكي عنه
فيه وما قيل من ان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وحمله عليه فغير سديد فتدبر **قوله** فقولنا الخ تفريع على الفرق او تعليل له **قوله**
الا ان صدق الخ اي لان هذه القضية مطلقة عامة حكم فيها بالفعلية البتة وصدق المطلقة العامة دائم **قوله** وهو اي المحكي عنه ليس بمتحقق اليوم
لكونه مقيدا بالغد والغد لا يتحقق اليوم فكيف يتحقق المقيد بالغد اليوم **قوله** فلعل الخ توضيحه انه لما ثبت الفرق بين صدق القضية وتحققها
فنقول لعل مراد السيد السند من قوله للقطع بصدق الشرطية الخ ان القطع والجزم بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان هذه الشرطية راجعة
الى الحملية المقيدة بان يكون الحكم في التالي ويكون المقدم قيدا وتحصيل كان زيد ناهقا وقت حماريته كما هو مذهب اهل العربية لم يحكم
بتحققها فانه لا بد لتحقق المقيد من تحقق المطلق اعني ناهقية زيد والقيد اعني حماريته مع ان كليهما منتفيان فقد ثبت حقيقة مذهب اهل
الميزان فان قلت بعد ثبوت الفرق بين صدق القضية وتحققها كيف يراد بالصدق الواقع في كلام السيد السند التحقق فلا مجال الخ

لهذا التصحيح قلت يمكن ان يراد بالصدق المحقق ولو كانت هذه الارادة لعبيدة والى بعدها اشار بقوله فلعل قال تلميذ الشارح انا
لا نم انتفاء المقيد بل القطع بتحققه فان ما لابد منه لتحققه ان يتحقق فيما هو حكاية عنه وههنا التقدير المطلق والمقيد كلاهما متحققان في
التقدير بلا مرية فلم يثبت حقيقة مذهب اهل السنة فما قيل من ان القطع بمعنى الجزم مع المطابقة مع عدم الزوال بازالة المزيل وهذا
مختص بالصوادق دون الكواذب ففيه ان القطع الجزم ليس هو المطابقة مع عدم الزوال كيف والجهل المركب من اقسام الجزم وليس
فيه المطابقة فلا يختص الجزم بالصوادق بل يتحقق في الكواذب ايضا قال شارح التجريد الجهل المركب اعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه
اعتقادا جازما انتهى فتدبر قوله على هذا اي على تقدير ارادة التحقق بالصدق بمعنى القطع يتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا فان تحقق
الحملية المقيدة كما يفتقر الى تحقق المقيد والمطلق كذلك تحقق الشرطية يفتاق الى تحقق التالي والمقدم وكلاهما منتفيان فكيف يقطع
بتحقق الشرطية فتدبر قال ومثل ذلك اي مثل ما علمنا في زيد قائم في طي تحل شبهة معدوم النظير تقريرها ان زيدا اذا كان موجودا و
يعدم نظيره في السخاوة مثلا فيصدق زيد معدوم النظير ولا يصدق زيد معدوم فلزم صدق المقيد مع انتفاء المطلق وهذا كما ترى في تقرير
الاشكال ان المطلق هو المعدوم الاعم من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير فرد منه وهو المعدوم في نفسه لا يصدق لوجود زيد ولكن
لا نم انتفاء المطلق فانه متحقق في ضمن فرد آخر منه وهو المعدوم النظير فان انتفاء فرد لا يوجب انتفاء فرد آخر حتى يوجب انتفاء المطلق
راسا فلم يلزم صدق المقيد مع انتفاء المطلق قوله قال بعض الاذكياء اراد السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
في حل شبهة معدوم النظير را دا على ما فهم من كلام المحقق الدواني من تحقق المعدوم المطلق الاعم من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير قوله بل لا يتحقق
الخ تلو عليك اولا ان الاشتراك اللفظي هو ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة باوضاع متعددة كلفظ العين وضعت
للباصرة والذهب وغيرهما والاشتراك المعنوي هو ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مطلق عام بين افراده كلفظ الانسان وضع للحيوان
الناطق فالمطلق لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي دون الاشتراك اللفظي كما لا يخفى وثانيا ان توضيح ما قال السيد الزاهد
ان لفظ العدم مشترك لفظا بين العدم في نفسه والعدم الرابطي موضوع لكل منهما على حدة وليس مشتركا معنويا بينهما كما ان الوجود مشترك
لفظي بين الوجود في نفسه والوجود الرابطي فلا يتحقق المطلق ههنا فلا يستقيم تقرير الشبهة ولا جواب المحقق الدواني ثم ينبغي ان يعلم ان الوجود
الرابطي يطلق على معنيين الاول نفس الربط وهو النسبة التامة الخبرية والثاني امر مستقل يحمله الربط بالمحمول كعدد والاعراض وقس عليه
حال العدم الرابطي قوله واستدل الخ حاصل ما استدل السيد الزاهد على الاشتراك اللفظي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
وعلى شرح المواقف وغيرهما ان الامر العام المطلق المشترك للوجود والعدم ان كان مستقلا لا يشمل الوجود الرابطي والعدم الرابطي و
ان كان غير مستقل لا يشمل الوجود في نفسه والعدم في نفسه فليس مشترك فلا اشتراك معنى بل لفظا وفيه اما اولا فبان الامر الاعم
المشترك لا نم انه مستقل في جميع الصور او غير مستقل في جميعها بل نقول ان الاعم يتصف بالامور المتضادة في ضمن الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المعنى الاعم المطلق للوجود او العدم مستقلا في ضمن فرد وغير مستقل في ضمن فرد آخر ولا ضير فيه واما ثانيا
فبان ما استدل السيد الزاهد منقوض بكثير من التقسيمات للمعقول في تقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة واما ثالثا فبانا
نختار ان مطلق الوجود او العدم امر مستقل بنفسه وعروض عدم الاستقلال بسبب الخصوصية وهو كونه رابطا بين الموضوع والمحمول
وفيه قلق ان شئت الاطلاع عليه فارجع الى حاشيتها على شرح السلم لحسن المحققين رح قوله والاولى الخ محاكمة بين المحقق الدواني
والسيد الهروي قوله هذه الشبهة اي شبهة معدوم النظير قوله سلبا بالطيا بان يكون معنى زيد معدوم النظير زيد ليس بنظيره وفي
بعض الحواشي من ان معناه زيد ليس نظيره موجودا ففيه ان ههنا ليس سلب النظير عن زيد سلبا بالطيا بل سلب الوجود عن
نظير زيد والغرض هو الاول لا الثاني وشتان بينهما والتصنيع ايضا الى قيل من ان معناه ح زيد ليس له نظير فتدبر قوله ما قال
ههنا البعض اي السيد الهروي من ان العدم مشترك لفظي بين العدم في نفسه والعدم الرابطي فلا مطلق ههنا قوله وان اراد العدم

فی نفسہ ای العدم المحمولی فمعنی زید معدوم النظیر نظیر زید معدوم **قولہ** ما قال المحقق الدوانی من ان المطلق ہو الاعم وہو لم یرتفع لتحققہ فی ضمن العدم المتعلق بنظیر زید ولا یرد ما اوردہ السید الہروی لان مبناہ علی مداخلۃ العدم الرابطی وغرض المحقق الدوانی ان المطلق عام من العدم فی نفسہ المتعلق بزید ومن العدم فی نفسہ المتعلق بنظیر زید فلا یلزم من انتفاء فرد انتفاء الفرد الآخر فتحقق المطلق فی ہذا الفرد ولا مریۃ فی انہ لا مداخلۃ للعدم الرابطی فتدبر **قولہ** العدم المتعلق بالنظیر ای العدم المحمولی **قولہ** من متعلقات زید فیکون العدم صفۃ لزید بذریعۃ التعلق علی قیاس الصفۃ بحال المتعلق فالصفۃ کما تکون للمتعلق بالکسر بالذات وللمتعلق بالفتح بالعرض کذلک العدم فی نفسہ صفۃ للنظیر بالذات ولزید بالعرض **قولہ** لیس صفۃ حقیقۃ ای للمتعلق بالفتح العدم قیامہا بہ وانما تنسب الیہ مجازا **قولہ** الی صفۃ اخری ای للمتعلق بالفتح **قولہ** وکونہ ای کون زید **قولہ** صفۃ اخری ای لزید مغایر للعدم فی نفسہ الثابت لزید **قولہ** لیس بینہما ای لیس بین ہذہ الصفۃ الاخری وبین العدم فی نفسہ لزید اشتراک لا لفظا ولا معنی لتغایر اللفظ والمعنی فزید معدوم قضیۃ وزید معدوم النظیر قضیۃ اخری ولا علاقۃ بینہما بالعموم والخصوص والاطلاق والتقیید بل ہما متباینتان فلا یستقیم تقریر الشبہۃ فتدبر **اقول** ای فی اثبات ما قال المنطقیون من ان الحکم بین المقدم والتالی فی الشرطیۃ انہم ای المنطقیین ومنہم المحقق الدوانی جوزوا استلزام الشیء لنقیضہ فالدوانی اثبات قدم الزمان انہ لو لم یکن قدیما لکان مسبوقا بالعدم فلعدمہ قبلیۃ ولوجودہ بعدیۃ وہذہ القبلیۃ قبلیۃ لا توجد مع البعدیۃ وکل قبلیۃ ہذا شانہ فہی زمانیۃ فلزم ان یکون قبل الزمان زمان فعدم الزمان یستلزم وجودہ والنقیضین کقولنا لو اجتمع النقیضان فزید قائم وزید لیس بقائم بناء علی جواز استلزام محال محالا وشبہوا ای تمسکوا بذلک ای بجواز استلزام محال محالا فی مواضع عدیدۃ منہا فی دفع انہ یصدق کلما کان الاثنان فردا کان عددا وکلما کان عددا کان زوجا ینتج کذب النتیجۃ ومنہا فی جواب المغالطۃ ... القیاس الفاسد العامۃ الورود الی تعرد لا تتاملہ ... مشہورۃ من ان المدعی ثابت والا ... لو لم یکن المدعی ثابتا فنقیضہ ثابت ... باستحالۃ ارتفاع النقیضین وکلما کان نقیضہ ثابتا کان شیء من الاشیاء ثابتا ضرورۃ ان النقیض ایضا شیء من الاشیاء فان الشیء لعلیم ... ینتج من الشکل الاول بعد حذف الحد الاوسط کلما لم یکن المدعی ثابتا کان شیء من الاشیاء ثابتا ونعکس ہذہ النتیجۃ بعکس النقیض ای علی طریقۃ القدماء وجعل نقیض الاول جزءا ثانیا ونقیض الثانی جزءا اولا مع بقاء الصدق والکیف الی قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا ہف فان المدعی ایضا شیء من الاشیاء فالعکس لاستلزامہ اجتماع النقیضین باطل وبطلان العکس یستلزم بطلان النتیجۃ فظہر ان فی القیاس فسادا ولیس من الہیئۃ لکونہا بہیئۃ الانتاج ولا من الصغری ولا من الکبری اذ لا مریۃ فی صدقہا کیف وہما مدللتان علی ما مر فہو من مقدم الصغری فیکون مقدم الصغری فاسدا ولما فسد عدم ثبوت المدعی ثبت المدعی وہو المطلوب والتعبیر عن مقدم الصغری بالصغری الصغری لحجیب والفضل بان الفساد لیس الا من الکبری لما وقع عن بعض الاعلام مع مسامحۃ فصلہ ولا یذہب علیک ان ہذا التقریر رداہ لا ینطبق علی قانون المعقول فان اللازم من کذب النتیجۃ وعکس نقیضہا انما ہو اما انتقاض قاعدۃ انعکاس الموجبۃ الکلیۃ المتصلۃ اللزومیۃ کنفسہا بعکس النقیض او انتقاض قاعدۃ انتاج الموجبتین الکلیتین المتصلتین اللزومیتین علی ہیئۃ الشکل الاول موجبۃ کلیۃ متصلۃ لزومیۃ مع صدق المقدمتین واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمۃ من مقدمتی القیاس او فساد ہیئۃ القیاس لا فساد الجزء الاول ای المقدم من الصغری اذ لا اثر لکذب المقدم او التالی فی کذب الشرطیۃ فلا فی کذب القیاس والتفصیل فی شرح الرسالۃ المصنف المسمی معین المغالطین فی رد المغالطین **قولہ** لان المقدم ینافی فی عکس النقیض **قولہ** وعدمہ ای عدم الواجب تعالی محال والا یلزم الانقلاب **قولہ** ثبوت المدعی ای علی تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء **قولہ** فان المحال ای عدم ثبوت شیء من الاشیاء **قولہ** لا یذہب علیک الخ ایراد علی جواب المصنف **قولہ** وان کان امرا تجویزیا ای امرا جائزا عند العقل ... ان العقل ... عن خصوصیۃ ... یجوز ان یکون محالا یستلزم محالا **قولہ** ... فی استلزامہ ... کما سیاتی ص ٣٤ ای فی مبحث الشرطیات

قوله بواسطة الجزم في آلخ فان قولنا كلما لم يوجد الوجوب لم يوجد العقل الاول عكس النقيض لقولنا كلما وجد العقل الاول وجد الوجوب والجزم في الاصل يوجب الجزم في عكس النقيض قوله بعدم الاستلزام اى لعدم استلزام محال محالا قوله بواسطة مقدمة اخرى وجعل هذه القضية علاقة لعدم الاستلزام كما قيل عجيب فتدبر قوله اى قولك كلما لم يثبت آلخ ولك ان تقول كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت المدعى كان شئ من الاشياء ثابتا وهذه النتيجة مجزومة لحصول الجزم بالمقدمتين فيجب الجزم في عكس نقيضها اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم في هذا العكس كيف يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى فتدبر قوله وعلى طريقة المتاخرين آلخ فعندهم عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق قوله في هذا العكس اى عكس النقيض على طريقة المتقدمين والمتاخرين قوله لا يجوز العقل صدق آلخ فان عكس النقيض على طريقة المتاخرين اعني قولنا ليس البتة اذا لم يثبت شئ من الاشياء يثبت المدعى نقيض لقولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وعكس النقيض على طريقة المتقدمين مناف له ومع الجزم في احد المتناقضين او احد المتنافيين كيف يجزم بالمناقض الآخر او المنافي الآخر فعكس النقيض الذي جعله المجيب صادقا كاذب فلا يتم الجواب ما قال بحر العلوم رح من انه لا منافي بينه وبين عكس النقيض على طريقة المتقدمين واما عكس النقيض على طريقة المتاخرين فلا اعتداد به ففيه ان منع التنافي مكابرة نعم لا تناقض وهو لا يضر لثبوت المطلوب في التنافي ولا كلام في الاعتداد وعدمه بل مقصودنا انه مع الجزم في احد عكسي المتقدمين والمتاخرين لا يجزم بعكس نقيض النتيجة ولا مرية في حصول هذا المقصود وههنا ابحاث كثيرة بيناها في معين الغائصين في رد المغالطين ان شئت فارجع اليه قوله عن المغالطة اى المغالطة العامة الورود قوله وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا فان النقيض ايضا شئ من الاشياء واورد بحر العلوم رح بان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع فلا يضر عدم لزوم التالي على هذا التقدير وفيه ان تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ليس محال الاجتماع مع المقدم وهو عدم ثبوت المدعى بل مما يمكن اجتماعه معه وان كان محالا في نفسه والتقادير الشرطية اعم من ان تكون ممكنات في انفسها او مستحيلات والتفصيل قد بيناه في معين الغائصين في رد المغالطين ان شئت فطالعه قوله فصدقها اى فصدق الصغرى قوله جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قوله وهي لا تنعكس آلخ فان حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي والسالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوي فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض قوله فح آلخ يعني انه اذا قدح في الصغرى فينسد باب قياس الخلف واللازم باطل لكونه مفتوحا في اثبات العكوس والنتائج فكذا المقدم قوله لان مداره على المقدمة آلخ فان الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه بان يقال كلما لم يثبت المدعى لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه لثبت المحال فينتج كلما لم يثبت المدعى لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت كلية فيلزم ان المدعى ثابت وقيل من ان قياس الخلف يتركب من الشرطية المركبة من المتصلتين اللزوميتين والنتيجة الحاصلة منهما واستثناء رفع تاليها فينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المدعى فعجيب تدبر قوله قلت لا اى لا نسلم ان مدار قياس الخلف على هذه الصغرى بل مداره على كلية الاستثناء كما يفهم من شرح المطالع حيث اجرى شارح المطالع مرارا قياس الخلف بان اورد هذه الصغرى الكلية بدون كلما واورد الاستثناء بلفظ كل فتبصر قوله قيل آلخ القائل القاضي قوله بمنع الملازمة بين ثبوت آلخ اى بمنع كبرى المغالطة وهو قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قوله وهو من حيث هو آلخ الحاصل ان السلب من حيث هو سلب محض ورفع بحت ليس لشئ من الاشياء فاذا لا يلزم من ثبوت النقيض ثبوت شئ من الاشياء ولا يذهب عليك انه ان اريد بالشئ الموجود في الخارج فمسلم ان السلب المحض ليس بشئ لكن الكلام فيه وان اريد بالشئ الشئ فيتم ويتخير بحثه كما مر في تقرير المغالطة فان سلب المحض ايضا شئ من الاشياء فتبصر

سله اى مولانا عبد الحليم ١٢

سله اى مولانا عبد العلوم ١٢

قوله وانت تعلم الخ رد لجواب القاضي **قوله** المواخذة اللفظية اي المواخذة المنسوبة الى لفظ الشيء **قوله** واجاب صاحب
الآداب الباقية اي الفاضل عبد الباقي الجونفوري وتوضيح الجواب انا لا نم ان النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى
ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم
من كذب العكس كذب النتيجة ويتم تقرير المغالطة كيف فانه لا بد في الاصل والعكس من اتحاد الطرفين وههنا ليس كذلك فان الشيء في الاصل
النتيجة خاص اذ المراد النقيض وفي العكس عام اذ لو لم يرد الشيء العام في العكس بل يراد الخاص اعني النقيض فيرجع العكس الى قولنا كلما لم يكن ذلك
الشيء اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا فلا يلزم محال **قوله** بوجوه ثلثة منها انا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه المجيب فينتج المقدمة التي انكرها
المجيب بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
كان المدعى ثابتا هف وتفصيل الوجوه الثلثة مع فيها وعليها في شرحنا المسمى بمعين الغائصين في رد المغالطين ان شئت فطالعه **قوله** اجوبة اخر
منها ان النتيجة اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس فلا يتم تقرير المغالطة وفيه ان العقل لا يجترء على القول بكون النتيجة اتفاقية بعد تسليم
ان المقدمتين لزوميتان ومنها ان تالي النتيجة من الامور الشاملة وقوانين الميزان مخصصة بما وراءها فلا تنعكس النتيجة وان شئت تحقيقها
الاطلاع على الاجوبة الاخرى فارجع الى شرحنا المسمى بمعين الغائصين في رد المغالطين **قال** المص بعد تمهيد ذلك اي بعد تمهيد
ان المحال يستلزم محالا اقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء كما هو عند اهل العربية لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم
ملزوما لهما اي للنقيضين كقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد قائم ومعناه عند اهل العربية زيد قائم في وقت عدم ثبوت
شيء من الاشياء وقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم ومعناه عند اهل العربية زيد ليس بقائم في وقت عدم
ثبوت شيء من الاشياء وهل هذا الا اجتماع النقيضين فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا
زيد ليس بقائم في ذلك الوقت اي وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء وذلك اي لزوم اجتماع النقيضين بديهي والاعتراض
ههنا بوجهين الاول انه انما يلزم اجتماع النقيضين لو كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الامر وليس كذلك بل المراد الثبوت على تقدير
فلا تناقض كما لا تناقض بين المتصلتين المذكورتين وقد يجاب عنه بان فيه خلطا بين الشرطية والحملية فان الشرطية عند اهل العربية
قد رجعت الى الحملية فليس فيها ثبوت نسبة على تقدير اخرى والثاني ان عدم ثبوت شيء من الاشياء يستلزم لانتفاء نفس الامر
لانه شيء ايضا واذا انتفى نفس الامر والتناقض من احكامها فارتفع التناقض ايضا فلا يلزم اجتماع النقيضين لا يقال ان المحال
يجوز ان يستلزم محالا لانا نقول انما الاستلزام في الشرطية وقد رجعت عند اهل العربية الى الحملية فلا استلزام فتدبر واما اذا
كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين اي نسبة المقدم والتالي كما هو عند الميزانيين فلا يلزم ذلك اي اجتماع
النقيضين فان نقيض الاتصال في المتصلة رفعه اي رفع ذلك الاتصال لا وجود اتصال آخر بكون تاليه منافيا للتالي الاتصال
الاول فالشرطيتان المذكورتان وان كان بين تاليهما منافات لكن ليس بينهما تناقض حتى يلزم اجتماع النقيضين فمذهب
المنطقيين هو الحق قال القاضي ان اطراف الشرطية قضايا بالفعل فالتاليان قضيتان بالفعل متناقضتان على الفرض
مع اتحاد الشرط وهو المقدم فيلزم التناقض فلا مخيص الا بقالة مذهب اهل العربية وفيه ما افاده بحر العلوم رح من ان ارتباط بعقيد
بغيره ارتباطا اسناديا والحكم له فطرة سليمة فالتاليان خرجا من ان يكونا قضيتين فلا حكاية فيهما فلا تناقض وانما الحكاية
في الشرطية ولا تناقض في الشرطيتين فتدبر **قوله** لا نذهب عليك الخ جواب عن لزوم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية
قوله ان يقال اي لدفع لزوم اجتماع النقيضين **قوله** ما قال المص من ان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر **قوله**
بان يجعل الظرف اي قوله في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء **قوله** لكن لا نسلم انه الخ اي لا نسلم ان المعنى المذكور على نحو
سلب المقيد معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم والكلام في معناه **قوله** مرادهم اي مراد اهل العربية

قوله انه ای الشرط قوله قید لسلب ثبوته ای ثبوت المسند للمسند الیه فی التالی السالب ولیس المراد ان الشرط قید للثبوت فی التالی
السالب ایضا قوله وان کان معناه الخ معطوف علی قوله السابق ان کان معناه الخ قوله سلبا مقید الوقت الخ بان یکون
الظرف قید الرفع لا للثبوت المرفوع قوله فلا نم انه نقیض الخ فلا یلزم اجتماع النقیضین علی مذهب اهل العربیة ایضا کما لا یلزم علی مذهب
اهل المیزان واعترض علیه بحر العلوم رح بان الرفع للمقید اخص من رفع المقید فاذا صدق السلب المقید صدق سلب المقید والمقید
سلب المقید نقیضان فیلزم اجتماع النقیضین علی مذهب اهل العربیة والجواب عنه من وجهین الاول ما اورده ابن الشارح رحمهما الله
بان کلام الشارح مبنی علی قانون اهل العربیة حیث صرحوا بان رفع المقید یرجع الی رفع القید فلا یتصور علی قانونهم عمومه عن الرفع
المقید بل یکونان متباینین عدا الا فالشارح رح مصرح لعمومه فیما سیاتی فی نقیض الوقتیة المطلقة فتامل انتهی والثانی ان سلب
الاتصال اعم من اتصال السلب فکلما صدق المتصلة التی تالیها سلب تالی الموجبة صدق سلب المتصلة التی تالیها موجب مثلا اذا
صدق ان لم یثبت شی من الاشیاء فزید لیس بقائم صدق لیس انه اذا لم یثبت شی من الاشیاء فزید قائم وهو نقیض لقولنا
اذا لم یثبت شی من الاشیاء فزید قائم فیلزم اجتماع النقیضین علی مذهب اهل المیزان ایضا فما هو جوابکم فهو جوابنا فتدبر قوله
وایضا لا یبعد الخ جواب آخر من قبل اهل العربیة لدفع لزوم اجتماع النقیضین بعد التسلیم ان الرفع المقید قد یکون نقیض المقید
قوله بقید غیر واقعی کما فیما نحن فیه قوله فلا نسلم انهما الخ فیمکن اجتماع الثبوت وسلب المقیدین بالقید المحال ولا استحالة فیه
قوله فیما سبق ای فی شرح قول المحقق الدوانی قوله یمکن اجتماع الثبوت والسلب الا نحالة فیه واعترض علیه بحر العلوم رح بان
اجتماع النقیضین بمعنی مطابقتهما لما حکیا عنه محال بالضرورة والقیاس علی الشرطیة قیاس مع الفارق فانه لیس الحکم فیهما فی
التالی فلا حکایة فلا مطابقة للمحکی عنه وفیه ان حکم الضرورة فی عالم الواقع مسلم واما فی عالم التقدیر ممنوع فیمکن ان یجتمع النقیضان
ویطابقا لما حکیا عنه والقیاس علی الشرطیة صحیح فانا سلمنا ان لا حکم فی التالی لکن لا شبهة فی وجوب الحکم فی الشرطیة بوقوع
التالی علی تقدیر المقدم والعقل یحیل وقوع امرین متنافیین علی تقدیر واحد وانما یجوزه اذا کان ذلک التقدیر محالا فلذلک
یجوز اجتماع النقیضین فی عالم التقدیر فلیتامل قوله بعض الاذکیاء ای السید الهروی فی حاشیته علی الحاشیة الجلالیة التهذیبیة
قال المص فصل فی تقسیم القضیة باعتبار الموضوع الموضوع لم یقل المحکوم علیه لان هذا التقسیم للقضیة الحملیة ان کان
جزئیا حقیقیا لا یصدق علی کثیرین نحو زید قائم فالقضیة شخصیة لکون الموضوع شخصا معینا ومخصوصة لکون الموضوع
مخصوصا وقال البعض ان الموضوع فی الشخصیة الامر الکلی من حیث انطباقه علی الجزئی وان کان کلیا فان حکم علیه ای علی الموضوع
الکلی من حیث هو هو بلا زیادة شرط حتی الاطلاق اعم من ان لا یکون الاشتراط فی الواقع او لا یکون فی اللحاظ فقط والاول اعم
من الثانی وانما عممنا لئلا یفوت الحصر المطلوب للمص اذ لو خص باحدهما لخرج الآخر من التقسیم لعدم دخوله فی الاقسام
الباقیة کذا افاد احسن المحققین رح فمهملة لاهمال الموضوع من السور عند القدماء وان حکم علیه ای علی الموضوع الکلی بشرط الوحدة
الذهنیة ای بلحاظ العموم وانما عبر عن العموم بالوحدة الذهنیة اذ توحد العام لا یکون الا فی الذهن فطبیعیة لکون الموضوع طبیعة
کلیة قوله لم یقل علما ای مقام جزئیا قوله لیشمل امثال هذا عالم مما هو موضوعه اسم الاشارة او الضمیر او المعرف باللام العهد
نحو السعید قائم فان کل واحد من هذه الموضوعات متشخص مع انه لیس بعلم قوله بان یلاحظ المطلق مطلقا ای لیعتبر قید الاطلاق
فی اللحاظ فالمحکوم علیه بالمحمول هو الطبیعة وحدها حال کونها ملحوظة بصفة الاطلاق من غیر ان یوخذ الاطلاق قیدا فی المعنون بان
یکون المحکوم علیه مجموع الطبیعة والقید فانه ح لا یکون المطلق مطلقا بل یصیر مقیدا مرکبا من المطلق والتقیید قوله من غیر اعتبار
امر زائد لا فی المعنون ولا فی العنوان قوله یجری فیه احکام العموم فقط ای من احکام الخصوص فان الاطلاق المجعول فی
عنوانه وهو یابی عن احکام الخصوص قوله فلا یصح الخ فان الکتابة تثبت للطبیعة باعتبار الخصوص قوله یجری فیه احکام العموم

ه ای مولانا عبد العلی رح ١٢

ش ای الکوکب … محمد علی رح ١٢

ه ای مولانا عبد العلی رح ١٢

ع ای مولانا محمد حسن رح ١٢

والمخصوص لعدم لحاظ قيد الاطلاق حتى يمنع عن احكام المخصوص وليس فيه الاقتران مع المشخصات حتى يابى عن احكام العموم ثم نقض
عليك انه قال السيد الهروى ان موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وينتفى بانتفائه وموضوع الطبيعية يتحقق بتحقق فرد وينتفى
بانتفاء جميع الافراد ولا يقال انه اذا انتفى عمرو وتحقق زيد فينتفى الطبيعة من حيث هى وتحقق ايضا فيلزم اجتماع النقيضين الا انا نقول
لما كان باعتبارين فلا استحالة ولا يذهب عليك انه ان اريد الانتفاء بالراس فكيف ينتفى بانتفاء موضوع المهملة ينتفى ايضا بانتفاء
فرد وانما ينتفى راسا بانتفاء جميع الافراد وان اريد الانتفاء فى الجملة فموضوع الطبيعية لما تحقق بتحقق فرد ينتفى فى الجملة بانتفاء فرد ايضا
نعم الانتفاء بالراس لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وبالجملة على كلا التقديرين لا فرق بين موضوع المهملة والطبيعية ولذا قيل ان
موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وموضوع الطبيعية بلحاظ العموم فيه لا يتحقق بتحقق فرد وانما يتحقق بتحقق جميع الافراد فتدبر **قوله** وليعلم الخ دفع
دخل مقدر تقريره ان الحيثية الواقعة فى بيان موضوع القضية الطبيعية ليست تعليلية فان الحيثية التعليلية تقييد امر زائد على المحيث
يكون علة للحكم وهذه الحيثية ليست كذلك ولا اطلاقية فان ما بعد الحيثية الاطلاقية تكون عينا له ... فح لا يبقى الفرق بين موضوع
المهملة والطبيعية ولا تقييدية والا يبقى المطلق مطلقا بل يصير مقيدا وحاصل الدفع انا نختار الشق الثالث والتقييد فى العبارة
والمفهوم اى الالفاظ ورعايتها دون العناية والمقصود اى قصد عليه الحكم فان المقصود ... الانسان مثلا اذا اخذ فى الملاحظ
صفة الاطلاق ليصدق عليه المطلق من حيث هو مطلق والواحد الذهنى من حيث هو واحد ذهنى المجرد من حيث هو مجرد **قوله** من ان
المطلق الخ بيان للحيثيات **قوله** البعض منها اى من الحيثيات والعبارات **قوله** وهو الموجود فى الذهن الضمير العائد يرجع الى الماهية
المعروضة بوصف العموم والتذكير باعتبار الخبر ولما كان يرد ان الموجود فى الذهن معروض بالعوارض الذهنية كما ان الموجود فى
الخارج معروض بالعوارض الخارجية فالموجود الذهنى مشخص وجزئى فلم تلتم ان المطلق مع لحاظ الاطلاق موجود فى الذهن دفعه
بقوله اى فى لحاظ الذهن الذى الخ وحاصل الدفع ان الذهن يقدر ان يلاحظ الشئ مع ... بالعوارض فيصير جزئيا وان يلاحظه
... فيصير ... الى ... للخلط والتعرية باعتبار اللحاظ وان كان الموجود فى الذهن يعرضه العوارض الذهنية كالموجود
الخارجى ... مرتبة الخلط مرتبة اخرى فتدبر **قوله** والقضايا المنعقدة منها اى من المعروض بوصف العموم ليست الا
ذهنية اذ لا وجود لشئ موضوع معروض بوصف العموم الا فى الذهن واما المهملة القضائية فلصدقها باعتبار موضوعها عن الوجود الخارجى
... خارجة ايضا **قوله** من التوقد الخ التوقد افروخته شدن والاستيقاظ بيدار شدن از خواب والاقتراح الاستنباط
قوله من هذا المقام اى من مقام بيان الفرق بين موضوع الطبيعية والمهملة القضائية ووجه الاقتراح انه لما ثبت الفرق بينهما فاللام
الداخلة على احدهما غير الداخلة على الاخرى فتفاوت اللام على المشهور بواحد **قوله** كما فى القضية الشخصية نحو الرجل فى الدار **قوله** كما فى
المهملة القضائية نحو الانسان شارب **قوله** ولام الاستغراق كما فى الموجبة الكلية **قوله** ولام العهد الذهنى كما فى الموجبة الجزئية
قوله لا يبعد ان يتوقع الخ محصله ان القول بكون اللام التعريف على خمسة انحاء كما زعم المص خلاف ما يستفاد من كلام القوم فانها
عندهم منحصرة فى اربعة وفيه انا سلمنا ان لام الطبيعية عند القوم داخلة تحت لام الجنس مع انحصارها عندهم فى اربعة والمص ايضا
لا ينكره لكن غرضه الايراد على القوم بان الحيثيات مختلفة من حيث الانطباق على الافراد كلا او بعضا معينا او غير معين او ماهية من حيث
العموم او ماهية من حيث هى هى فهذه خمسة حيثيات فاللام ايضا خمسة فتدبر **قوله** داخلة فى لام الجنس الخ فان قلت انه يمكن
ان يشار بلام الجنس الى نفس الماهية باية حيثية كانت ومنها حيثية الانطباق على الافراد فلام الاستغراق ايضا تكون داخلة تحت لام
الجنس فادخال لام الطبيعية تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ترجيح بلا مرجح قلت الكلام فى الامكان والغرض بان الاصطلاح
وقد اصطلح القوم على ادخال لام الطبيعية تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ولا مشاحة فى الاصطلاح فتدبر **قوله** ومعلومية اى ...
المدخول **قوله** بل يمكن الخ اى بل الحكم متعلق بالطبيعة **قوله** ولا يخفى انه اى كون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة لا من حيث ...

قوله حيثية زائدة كالاطلاق **قوله** ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي **قوله** الوجهين اي اخذ الطبيعة من حيث هي هي واخذها من حيث العموم **قال** المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الافراد بان الحكم على كل الافراد او بعضها فمحصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة لاشتمالها على السور وما به البيان اي بيان كمية الافراد لفظا كان او غيره كوقوع النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سور ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا محيط بالافراد كلها او بعضها وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف عن الاصل فان اصل السور ان يدخل على الموضوع وان لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر عند المتاخرين لا عند القدماء فان المهملة القدمائية قد مرت **قوله** لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة على ما حقق المص على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد لا على الافراد كما يحكم وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد فبين كلامه منافاة وحاصل الدفع ان كلامه ههنا محمول على المجاز ويمكن ان يقال ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق عنده فلا حاجة ح الى الحمل على المجاز **قوله** على النفس الحقيقة اي من حيث الانطباق على الافراد فان المحكوم عليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات وما هو الا الحقيقة دون الافراد لحصولها في الذهن بالعرض فتدبر **قوله** والمص جمع الخ دفع لما يتخيل من ان القوم يذكرون اما تقسيم القضية عند القدماء واما تقسيمها عند المتاخرين فالمص لم جمع بينهما ولم خالف القوم **قوله** على كل منهما اي من تقسيم القدماء والمتاخرين **قوله** من عدم الخ بيان لما في قوله ما يرد **قوله** يبقى الخ فان المحصورة ما بين فيه كمية الافراد ومهملة المتاخرين ليس فيها بيان كمية الافراد فصارت قسما آخر لم يتعرض بالقدماء **قوله** يختل الحصر الخ فان المهملة القدمائية ما حكم فيه على نفس الطبيعة فليست داخلة تحت الطبيعة اذ الحكم فيها على الطبيعة من حيث العموم ولا تحت المحصورة فان الحكم فيها على الافراد فصارت قسما آخر وما قيل من ان الحكم في الطبيعة يكون على نفس الطبيعة وفي المهملة القدمائية على الطبيعة المنطبقة فبعيد عن الصواب **قوله** وان كان يمكن العذر اي الدفع عدم الانحصار وكلمة ان وصلية **قوله** واحداهما اي احداهما متلازمان **قوله** في اعتبارها اي اعتبار مهملة المتاخرين **قوله** والمتاخرين معطوف على قوله للقدماء **قوله** اما من حيث هي اي مع قطع النظر عن اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فالمهملة القدمائية ح تدخل في الطبيعة **قوله** وكلام البعض كالسيد السند في حاشيته على شرح الشمسية **قوله** دال عليه اي على ان الطبيعة ما حكم فيها على الطبيعة ثم اعلم ان الشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فشخصية والا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة وتشنيع عليه المتاخرون بخروج الطبيعة فلا تنحصر القسمة والجواب ان القسمة للقضية المعتبرة والطبيعة ليست قضية معتبرة في العلوم فلا خلل في الانحصار لا يقال الشخصية ايضا ليست بمعتبرة فلم ذكرها قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة اذ لا حكم فيها على فرد فتدبر **قال** المص وهي متلازمة اي من اجل ان الحكم في مهملة المتاخرين على افراد الموضوع ولا يبين كمية الافراد قالوا اي المتاخرون انها تلازم الجزئية فانه اذا صدقت المهملة نحو الانسان جسم فاما ان يكون صدقها بالنظر الى جميع الافراد او بالنظر الى بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية نحو بعض الانسان جسم واذا صدقت الجزئية صدقت المهملة **قوله** فيه بشارة الخ وجه الاشارة ذكر التلازم بعد ذكر مهملة المتاخرين ونسبة القول بالتلازم الى المتاخرين **قوله** لان الحكم الخ توضيحه ان المهملة القدمائية يحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي هي فتصدق تارة بحمل احكام الجزئيات نحو الانسان كاتب فتتصادق ح مع الجزئية وتارة بحمل احكام الكليات نحو الانسان نوع فتصدق ح مع الطبيعة لان الموضوع ح هو الطبيعة بشرط العموم والمهملة القدمائية اعم منها ولا تصدق الجزئية ههنا لان الحكم في الجزئية على بعض الافراد وههنا لم يحكم على الافراد بل على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فليس بينهما وبين الجزئية تلازم بخلاف المهملة عند المتاخرين فان الحكم فيها على الافراد كلا كان او بعضا وعلى كل تقدير يصدق الجزئية وكذا العكس **قوله** قال العلامة الدواني اي في حاشيته على التهذيب **قوله** المهملة اي القدمائية **قوله** اعم من ان الخ نقض عليه بانه لا ان الفرد الحقيقي هو الحاصل من تقييد الكلي الواقعي بالقيد الواقعي في نفس الامر مع قطع اللحظ عن اعتبار الذهن كالانسان فانه فرد نوعي حقيقي للحيوان

حاصل من انضمام الناطق الى الحیوان وکزید فانه فرد متشخص حقیقی للانسان حاصل بانضمام المشخصات الیه الفرد الاعتباری هو الحاصل
فی الذهن من تقیید الکلی بالقید الاعتباری کالانسان الملحوظ بالعموم فانه فرد اعتباری لمطلق الانسان وثانیا ان الحکم فی الجزئیة
علی البعض الافراد اعم من ان یکون علی بعض الافراد الحقیقیة او الافراد الاعتباریة واذا وعیت هذا فنقول فی مادة تصادق المهملة القدمائیة
مع الطبیعة نحو الانسان نوع تصدق الجزئیة ایضا بان یقال بعض الانسان نوع فان موضوع الطبیعة هو الطبیعة بشرط العموم وهو فرد
اعتباری لمطلق الطبیعة من حیث هی هی فیتلازم المهملة القدمائیة والجزئیة بالمرة فتدبر **قوله** ولا یخفی الخ رد علی المحقق الدوانی **قوله** علی
تقدیر تعمیم الافراد الخ فیه ایماء الی انا لا نم ان الحکم فی الجزئیة اعم من ان یکون علی بعض الافراد الحقیقیة او الاعتباریة فان المحصورات التی بحث
عنها فی الفن انما الحکم فیها علی الافراد الحقیقیة وعلی تقدیر تعمیم الافراد الخ ما یقال ان فن الحکمة تبحث عن الامور العامة کالوجود ونحو ذلک
ونظائرها ولیس لها افراد الا الحصص وهی افراد اعتباریة فلیس الحکم فی المحصورات المبحوثة عنها مقصورا علی الافراد الحقیقیة لانا نقول الحصص
ایضا افراد حقیقیة بالمعنی الذی تقدم ولیست اعتباریة فتدبر **قوله** المهملة ای القدمائیة **قوله** سواء کانت ای الافراد **قوله** وکل ما ثبت
الخ معطوف علی قوله لیس للطبیعة **قوله** لها ای للطبیعة من حیث هی ... وهو ثبوت انه لیس للطبیعة من حیث هی هی احکام سوی
احکام الافراد وکل ما ثبت للطبیعة انما یثبت فی ضمن الافراد فی ... ان الاحکام ثبتت للطبیعة من حیث هی هی ولا یسری
الی الافراد حقیقیة کانت او اعتباریة کما یقال الطبیعة من حیث هی هی اعم الموضوعات او مجردة من غیرها او موضوع المهملة القدمائیة
فیصدق المهملة القدمائیة فی هذه المواضع دون الجزئیة فبطل التلازم **قوله** ... الخ تفریع علی عدم ثبوت التلازم بین المهملة القدمائیة
والجزئیة **قوله** لم یقع من القدماء بل انما وقع من المتاخرین قال بحر العلوم ان القول بالتلازم وقد وقع من الشیخ فی بعض تصانیفه وفیه انه
علی تقدیر صحة النقل لعل الشیخ ایضا عند الشارح رح من المتاخرین فتدبر **قوله** کما یشعر الخ وجه الاشعار ... **قوله** علی التقدیر توجه
ای وقوع القول بالتلازم بین المهملة القدمائیة والجزئیة من القدماء **قوله** لعله ... بالقضایا الخ کما تفوه به السید الزاهد فی حاشیته
علی الحاشیة الجلالیة التهذیبیة ولا یذهب علیک ان قولنا بعض ... قضیة جزئیة صادقة من القضایا المتعارفة ولا یصدق
المهملة القدمائیة ههنا لعدم صحة اسناد الجزئیة الی الطبیعة ... فتفکر **قوله** تستلزم الجزئیة لان الحکم فی هذه القضایا الی
الی الافراد **قال** المص اعلم ان مذهب اهل التحقیق ان الحکم فی المحصورة ... الحقیقیة لکن من حیث انطباقها علی الافراد کما هو مذهب
القدماء لا علی الافراد انفسها کما هو مذهب المتاخرین لانها ای ... حاصلة فی الذهن ... وبالذات فهی معلومة بالذات اذ
العلم بالحصول فی الذهن والجزئیات التی توجد فی الخارج معلومة ... بالعرض فان الوجه فی العلم بالوجه
حاصل بالذات وذو الوجه حاصل بالعرض فالوجه معلوم بالذات وذو الوجه ... بالعرض والحکم ... ان یکون معلوما بالذات
فلیست الافراد محکومة علیها الا کذلک ای بالعرض ... فهی ... بالذات فالحکم ... مذهب المحقق فی الشخصیة علی حدة
وفیما عداها من المهملة والطبیعیة والمحصورة علی ... افاده بحر العلوم ... ان ... تدبیا فنا
کقولنا کل ... فکیف یصح الحکم بثبوت محمول ... التزامه ... ولو بالعرض بعید عن الانصاف
انتهی **قوله** کالعلامة الدوانی فی حاشیته علی التهذیب **قوله** ... فی حاشیته علی الحاشیة القدیمة **قوله** وفضل المتاخرین
فی حاشیته علی الحاشیة الجلالیة التهذیبیة **قوله** فی علم ... فی حاشیته علی الحاشیة الجلالیة التهذیبیة الصفو
العلمیة من الشیٔ قد تکون مرآة لملاحظته ... المرآة والمرئی ... ات ومتغایرین بالاعتبار فالتصور بالکنه وان کانا
بالعکس فالتصور بالوجه وقد لا تکون مرآة لملاحظته فالعلم ان تعلق بالشیٔ من حیث هو فالعلم بکنه الشیٔ وان تعلق بوجه من حیث
هو وجه فالعلم بوجه الشیٔ وقیل ان المراد من الوجه ههنا اعم من ... ایضا ... الکنه ایضا **قوله** وهو ای الوجه
قوله ... انه حاصل فی الذهن بالذات **قوله** لکن ... انها ... الوجه الی الافراد لم تحصل بانفسها فلم یلاحظ

الانطباق الوجه عليها لزم الحكم على المجهول المطلق هذا ملخص ما قال مرزاجان فی حاشیته علی الحاشیة القدیمة ویمکن ان یقال انما اعتبر هذا
الوجه لیتمیز موضوع المحصورة عن موضوع المهملة القدمائیة والطبعیة فانه لم یلاحظ فیهما حیثیة الانطباق علی الافراد فتدبر **قوله** والشئ ای
ذو الوجه کالافراد **قوله** وما هو المشهور الخ دفع دخل تقریره ان ما ذکرتم من ان الوجه ملتفت الیه بالذات فی العلم بالوجه یصادم المشهور من
ان الوجه حاصل بالذات وملتفت الیه بالعرض وذو الوجه ملتفت الیه بالذات **قوله** متوجه الیه الخ ای ملتفت الیه بالذات من حیث
انه متحد مع ذی الوجه فصار الملتفت الیه بالذات هو ذو الوجه فالمشهور لیس علی ظاهره بل مؤول تاویل یوافق ما قلنا قال بحر العلوم[له]
رح هذا مع کونه بعیدا عن عباراتهم یصادم للضرورة کما لا یخفی فتدبر **قوله** فرع الحصول ای حصول المحکوم علیه **قوله** وما تفتقر الیها بالذات
فسقط ما قیل ان المحکوم علیه هو المتوجه الیه بالذات وما هو الا الافراد فالحکم علیها لا علی الحقیقة **قوله** محکوم علیها بالعرض واما الطبیعة
فهی معلومة وملتفت الیها بالذات فتکون محکوما علیها بالذات **قوله** سوی الشخصیة فان الحکم فیها علی الشخص المعین **قوله** علیها ای
علی الطبیعة **قوله** وبهذا یسری الخ فیه اشارة الی دفع ما یتوهم من ان دخول السور باعتبار الحکم علی الافراد واذ لیس بل الحکم فی المحصورة
علی الطبیعة فلا یدخل السور وحاصل الدفع انه لما اعتبر فی المحصورة ان الطبیعة صالحة للانطباق علی الافراد ولیس المراد الطبیعة من حیث
هی هی او من حیث العموم فیسری الحکم الی الافراد فان کان علی جمیعها فکلیة وان کان علی بعضها فجزئیة فیصح دخول السور **قوله** هذا قال
ای ان الحکم فی المحصورة علی نفس الحقیقة **قوله** انتزاعه عنه ای انتزاع الوجه عن ذی الوجه **قوله** بدون ذلک الاتحاد ای یوجد باسلب
علیه الوجه علی ان لا اتحد مع الوجه ولا یصح انتزاع الوجه منه کما اذا لم یکن زید ضاحکا **قوله** هو ای الوجه **قوله** وهو بهذا الاعتبار
الخ ای الوجه باعتبار وجوده فی الذهن علی وجه الاتحاد مع ما صدق هو علیه **قوله** وقد یوجد ای الوجه العرضی علی نحو لا یتحد مع ذی
الوجه بل یوخذ من حیث العموم **قوله** وهو بهذا الاعتبار ای الوجه باعتبار وجوده فی الذهن من حیث العموم علی وجه عدم الاتحاد مع
الافراد **قوله** ولم یظهر الخ هذا رد لما ذهب الیه القدماء من ان الحکم فی المحصورة علی الطبیعة من حیث الانطباق علی الافراد **قوله** لانهم ای
القدماء **قوله** بالماهیة من حیث الاتحاد ای مع الافراد التی هی موضوع القضیة المحصورة عند القدماء **قوله** هذا المرکب التقییدی ای
الماهیة من حیثیة الانطباق بان یکون هذه الحیثیة قیدا للماهیة **قوله** بل جزء من الموضوع فان الموضوع هو المرکب من الماهیة وحیثیة
الانطباق فلیس الموضوع فی کل انسان حیوان الانسان فقط هف **قوله** یکون القضیة مهملة ای قدمائیة وهذا خلاف المفروض
فان الکلام فی المحصورة وانما اردنا بالمهملة المهملة القدمائیة لدلالة الدلیل المذکور بقوله لانه حکم الخ علیه لانه ظاهرة کما لا یخفی
علی من القی السمع وهو شهید ومن فهم ان المراد بالمهملة مهملة المتاخرین فقد شطط فتبصر **قوله** بالماهیة من حیث العموم ای التی
هی موضوع الطبیعة **قوله** بل ارادوا ای القدماء **قوله** هذا المرکب ای الماهیة من حیث الانطباق **قوله** فهذه المرتبة ای التی
یصدق علیها هذا المرکب **قوله** بالعرض لعدم وجود الافراد فی الذهن الا بالعرض **قوله** کما یفهم من التوضیح ای المذکور سابقا حیث
قال قد یوجد فی الذهن علی وجه یتحد الخ **قوله** فینحصر الخ وهو لطف المحصورة قد تکون حقیقیة وقد تکون خارجیة **قوله** منحصرة فیها ای
فی الذهنیة لعدم وجود الطبائع من حیث العموم فی الخارج **قوله** بل الکلام الخ بل ههنا للاضراب عن انحصار المحصورة فی الذهنیة لا للترقی
کما توهم **قوله** لهذه المرتبة ای الماهیة من حیث انها وجدت فی الذهن **قوله** العوارض الخارجیة ای التی تعرض للمعروضات فی الخارج
کالضحک والکتابة **قوله** [illegible] ای الموجودة فی الخارج **قوله** وجودها ای فی الخارج **قوله** لا للمرتبة الخ ای لا تثبت العوارض الخارجیة
للمرتبة الخ **قوله** اما مرتبة نفس الطبیعة الخ فانها موجودة فی الخارج بالعرض **قوله** او مرتبة الطبیعة الخ فانها موجودة فی الخارج بالذات
قوله وعلی الاول الخ ای علی تقدیر کون الموضوع نفس الطبیعة من حیث هی هی یصیر القضیة مهملة قدمائیة والفرض انها محصورة
هف ولا یذهب علیک انه انما تصیر مهملة قدمائیة لو لم یلاحظ الانطباق علی الافراد فان موضوع المهملة القدمائیة هو نفس الطبیعة
من حیث هی هی واما اذا لوحظ نفس الطبیعة من حیث الاتحاد مع الافراد والانطباق علیها بان یکون الحیثیة فی اللحاظ والعنوان

[له] ای مولانا عبد العلی رح ١٢

لا في الملحوظ والمعنون فتصير القضية محصورة فموضوع المحصورة ح خصوص موضوع المهملة القدمائية و ما افاد بحر العلوم رح من ان في الخارج بحيث تسلم الانطباق على الافراد فمما لا يستقيم فان الموجود في الخارج اما الفرد او الماهية من حيث هي هي التي هي موضوع المهملة القدمائية نعم قد يلاحظ هذه الماهية بحيثية الانطباق فهذه الحيثية تكون في اللحاظ فتدبر **قوله** وعلى الثاني الخ اي على تقدير كون الموضوع اي الطبيعة من حيث الخصوص لا تصلح للحكم على راي القدماء فانهم قالوا ان المحكوم عليه يجب ان يكون حاصلا بالذات والافراد ليست كذلك **قوله** وان قيل الخ ابطال لحصة ... المرتبة الموجودة في الخارج في الماهية من حيث هي هي والافراد بانها مرتبة ثالثة تكون موضوعة للقضية المحصورة **قوله** فيقال انما هي اي المرتبة الثالثة وهذا جواب حاصله ان اثبات المرتبة الثالثة لا يفيد **قوله** على الاول الخ اي على تقدير كون تلك المرتبة مفهوما كليا يصير القضية مهملة اي قدمائية لا محصورة فان الحكم على نفس هذه المرتبة وحدها انما اردنا بالمهملة المهملة القدمائية لان الكلام على رايهم ومن فهم ان المراد بالمهملة مهملة المتاخرين فقد شطط فتدبر **قوله** وعلى الثاني الخ اي على تقدير كون تلك المرتبة في كل فرد معنى مغايرا لما في الفرد الآخر يكون حالها حال الافراد وكما ان الافراد لا تحصل في الذهن بالذات كذلك هذه المرتبة فكيف تكون موضوعة للقضية المحصورة فان الموضوع يجب ان يكون حاصلا في الذهن بالذات **قوله** فالاشبه اي الاصوب ... تفريع على ما ثبت على زعم الشارح من ان الحكم في المحصورة ليس على الطبيعة **قوله** ولا يجب الخ ... وحل تقريره ان الافراد وان كانت ملتفتة اليها بالذات لكنها حاصلة في الذهن بالعرض والمحكوم عليه يجب ان يكون حاصلا في الذهن بالذات فكيف يحكم على الافراد **قال** المص مستريبا على ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في القضية المحصورة على الحقيقة لا على الافراد وربما تيراآى انه لو كان الامر كذلك اي لو كان الطبيعة محكومة عليها بالذات في المحصورة لاقتضى الايجاب اي القضية الموجبة التي تحكم فيها بالايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان الايجاب يقتضي وجود المثبت له والمثبت له هو المحكوم عليه فيقتضي الايجاب وجود المحكوم عليه وهو ههنا الطبيعة مع ان ههنا اي الحقيقة قد تكون عدمية ماخوذا فيها العدم كما في معدولة الموضوع نحو اللاحي جماد بل سلبية كما في سالبة الموضوع كقولنا كل لا شيء ... جماد وانما ترقى بناء على ان المعدولة يلاحظ فيها نحو من الثبوت وبالجملة يلزم على تقدير كون المحكوم عليه هي الطبيعة صدق الموجبة بدون وجود الموضوع وهو باطل فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه وهو الحقيقة الحاصلة في الذهن بالذات لكنها اي الافراد محكوم عليها حقيقة لا الحقيقة فلا يوجب الحكم عليه المعلومية والحصول بالذات الا ترى تاييدا لكون المعلوم بالوجه محكوما عليه بالذات الى ... الوضع العام الموضوع له الخاص وهو عبارة عن ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة الافراد ويضع اللفظ بازاء كل فرد كما في اسماء الاشارة والمضمرات فان المعلوم بالوجه وهي الافراد هي الموضوع له حقيقة فكذا المعلوم بالوجه يكون محكوما عليه حقيقة **قوله** على سبيل المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف ما استدل عليه الخصم **قوله** مبناه اي مبنى الاستدلال عدم التفرقة ... كما صرح به المص حيث قال ان المثبت له هو المحكوم عليه **قوله** لا يمكن ان يقال ... اي من جانب القدماء القائل هو القاضي وحاصل ما قال انه لا بد في الحكم من حصول المحكوم عليه بالذات والالتفات اليه بالذات وان هو الا للطبيعة فقياس الحكم على الوضع قياس مع الفارق **قوله** لانك قد عرفت الخ دليل لقوله لا يمكن ان يقال الخ وحاصله ان القول بان في الوضع يكفي الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي مبني على ان الالتفات بالذات قد يكون المراد لا يكون حاصلا في الذهن بالذات بل بوجه عرضي وهذا خلاف المقرر عند القدماء من ان الملتفت اليه بالذات هو حاصل بالذات فان قلت انه قد اشتهر ان الوجه في العلم بالوجه ملتفت اليه بالذات مع انه غير حاصل في الذهن بالذات اجاب عنه الشارح بقوله ومعنى الالتفات الخ وحاصله قدم فتذكره **قوله** ايضا الخ رد آخر لذلك القول **قوله** فرق الخ فكما ان الالتفات بالذات وان كان الحصول بالعرض يكفي في الوضع كذلك يكفي حصول المحكوم عليه الكائن بالعرض والالتفات اليه بالذات في الحكم وما نحن بشانه هو الفرد فالمحكوم عليه الافراد لا الطبيعة **قوله** عند الوجدان الصحيح فيه ان دعوى البداهة لا يسلمها الخصم فتدبر **قال** المص والجواب اي عن الاعتراض الوارد على القدماء ان معنى الايجاب

مطلقا ای سواء کان الایجاب عدولیا او تحصیلیا انضمامیا او انتزاعیا هو الثبوت ای ثبوت المحمول للموضوع مطلقا ای سواء کان بالذات
للافراد وبالعرض للطبیعة او بالعکس وکل حکم ثابت للافراد بالذات ثابت للطبیعة فی الجملة ای بالعرض فالطبیعة مثبتة لها فی الجملة
لا بالذات ومحکومة علیها بالذات والموجبة انما تقتضی وجود المثبت له بالذات لا وجود المحکوم علیه بالذات والمثبت له بالذات هی
الافراد فلا تقتضی الایجاب وجود الحقیقة فلا تتم الملازمة المصدرة بقوله لو کان کذلک الخ فحاصل الجواب الفرق بین المحکوم علیه بالذات
والمثبت له بالذات واما انه ای المثبوت لما ذا اولا وبالذات للطبیعة او للفرد ومفهوم زائد علی حقیقته ای حقیقة الایجاب فان حقیقة
الثبوت مطلقا فتامل لعله ایماء الی ما اورده بعض المتاخرین حیث قال ان الحکم الکلی من کل من الفریقین بحقیقة انه منظار فان کون الافراد
من الموجودات الخارجیة انما علی تقدیر نفی وجود الکلی لم یتصور فی العلوم الحکمیة الحاکمة علی الموجودات المتاصلة مقبولا لمذهب المتاخرین کون
الافراد غیر محصورة تارة وغیر متحصلة تارة اخری کما فی الممتنعات لتکون معلومة او محکومة علیها ومثبتة لها فاما لما ذهب الیه القدماء
فالحق انه تارة یحکم علی الافراد بالذات اذا کانت متوجهة الیها بالنظر الاول وتکون معلومیة الطبیعة محض وسیلة للحکم علیها غیر مقصودة بالذات
اصلا وتارة یحکم علی الطبیعة اذا کانت الافراد غیر معلومة لا متوجهة الیها الا بالتبعیة اما لعدم انحصارها او لعدم امکانها انتهی **قوله** الفرق بین المحکوم
علیه بالذات والمثبت له بالذات الخ فالنسبة بینهما العموم والخصوص من وجه مادة الاجتماع هذه السفینة متحرکة فان هذه السفینة محکومة علیها بالذات
ومثبتة لها بالذات لثبوت التحرک لها اولا وبالذات ومادتا الافتراق قولنا کل انسان ضاحک فان المحکوم علیه بالذات هو ماهیة الانسان
ولیست مثبتة لها بالذات لثبوت الضحک للافراد والمثبت له بالذات هی الافراد ولیست محکومة علیها بالذات وما قیل تبعا لبعض الاعلام من ان
الحکم بالتحیز علی الاسود فی قولنا الاسود متحیز بواسطة کونه جسما والتحیز ثابت للاسود بالذات فی الواقع فالاسود مثبت له بالذات ومحکوم علیه
بالعرض انتهی لیس بسدید اما تری ان التحیز من عوارض الجسم اولا وبالذات وانما یثبت للاسود لکونه جسما لا بالذات فتدبر **قوله** فلا یلزم الخ
یعنی انما یلزم ان یکون المحکوم علیه بالذات هو المثبت له بالذات فان المحکوم علیه بالعلم کیف یحکم علیه لا یکفی وجوده فی الواقع بدون ان یعلم
فالحکم فرع العلم بخلاف الثبوت فانه لیس فرعا للعلم اذ المثبت له ما یثبت له المحمول فی الواقع فیکفی وجوده فی الواقع لا حاجة الی العلم **قوله** سواء کان المحمول
قوله وللافراد او بالعکس ای مثبتة لها بالذات ومحکومة علیها بالعرض **قوله** ویمکن ان یجاب ای عن الاعتراض الوارد علی القدماء **قوله**
بالذات متعلق بالثبوت **قوله** موجودة بوجود منشأ انتزاعها ... بالعرض لاتحادها مع افرادها فلا یلزم صدق الموجبة بدون
وجود الموضوع علی تقدیر کون الموضوع هو الطبیعة واورد علیه القاضی السندیلی بان هذا انما کان المحمول من الانتزاعیات واما اذا کان من الاوصاف
الانضمامیة کقولنا الزنجی اسود فلا یکفی وجود الطبیعة بمنشأ انتزاعها والا لزم زیادة الصفة علی الموصوف وهذا کما تری یمکن ان یقال
ان المحمول اعنی اسود لکونه مشتقا لیس موجودا فی الخارج فلا یلزم زیادة المحمول علی الموضوع فتدبر **قال** المص لعد الفراغ عن تقسیم القضیة
باعتبار المحکوم علیه شارعا فی بیان اقسام المحصورة المحصورة اربع لم یتعرض للشخصیة والمهملة لاندراجهما فی الجزئیة والطبیعة لعدم اعتبارها
فی القیاسات والعلوم الاولی الموجبة الکلیة سمیت بها لان الحکم فیها بالایجاب علی کل الافراد وسورها کل نحو کل انسان حیوان والمراد
بالکل الکل الافرادی لا الکل المجموعی وما له بمعنی الکلی وسیجی تحقیق الکل ولام الاستغراق نحو ان الانسان لفی خسر والثانیة الموجبة
الجزئیة سمیت بها لکون الحکم فیها بالایجاب علی بعض الافراد وسورها بعض نحو بعض الحیوان انسان وواحد نحو واحد من الانسان حیوان
والثالثة السالبة الکلیة سمیت بها لکون الحکم فیها بسلب المحمول عن جمیع افراد الموضوع وسورها لا شیء نحو لا شیء من الانسان بحجر ولا واحد نحو
لا واحد من الانسان بحجر ووقوع النکرة تحت النفی لافادته الاستغراق وضعا وانما لم یعده عقلا لصحة نفی النکرة باعتبار بعض الافراد
وانما التعرض به مع ان شیئا وواحدا فی لا شیء ولا واحد نکرتان وقعتا تحت النفی فیفهم منه ان وقوع النکرة تحت النفی سور للسلب
الکلی تعمیما بعد التخصیص لئلا یذهب الوهم الی الخصوصیة لشیء وواحد تم ایماء الی ان المراد بوقوع النکرة تحت النفی توجه النفی الیها فلا یرد
نحو لیس کل حیوان انسانا لعدم توجه النفی الی ... بل الی ... الرابعة السالبة الجزئیة سمیت بها لان الحکم فیها بسلب المحمول عن

لبعض افراد الموضوع وسورها ليس كل نحو ليس كل حيوان انسان وليس بعض نحو ليس بعض الحيوان بانسان وهذا اذا لم يقصد
به رفع الايجاب الجزئي والا فهو سور للسلب الكلي وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس بحجر وفي كل لغة عربية كانت او فارسية
او هندية سور دال على بيان كمية الافراد يخصها اي يخص تلك اللغة ولا يوجد في غيرها لتخالف اللغات فالاسوار العربية قد مرت واما في
الفارسية فنحو همه وهيچ نيست للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين وقس على هذا **قوله** لبعضهم اي العلامة التفتازاني **قوله**
نحو ثنتين الخ اي ما هو عدد **قوله** من الاسوار اي للموجبة الجزئية **قوله** قال بعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية
الجلالية التهذيبية **قوله** وفيه نظر الخ خلاصته ان عد الاعداد من الاسوار لا يصح على تصريحات القوم **قوله** الكل اي [illegible] الكلية **قوله**
لبعض اي في الجزئية **قوله** دون المجموعيين فان الحكم في المحصورة عند القدماء على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وعند المتأخرين
على نفس الافراد وعلى كلا التقديرين فالعبرة للافراد لا للمجموع من حيث المجموع **قوله** كما ذكره من ان العدد من الاسوار **قوله**
منافيا الخ اذ على تقدير كون العدد من الاسوار والمعتبر في السور الافرادي يكون معنى قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر ان كل
واحد واحد من السبعين حامل له ولا مرية في منافاته لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر وانما قال منافيا ولم يقل مناقضا لان
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر موجبة جزئية وقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر موجبة كلية سالبة المحمول ولا تناقض
بينهما اذ من شرطه الاختلاف بالايجاب والسلب ولكن لا ريب في تنافيهما **قوله** ليس منافيا اي عرفا **قوله** وانت تعلم الخ جواب
للنظر **قوله** وبهذا المعنى اي بالمعنى الافرادي **قوله** ايضا اي كالكل والبعض **قوله** فانها اي الاعداد **قوله** كما في هذا المثال اي
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر فان العدد ههنا بمعنى المجموع من حيث المجموع لا بمعنى الافرادي والا لزم المنافاة على ما مر
فلو اريد به [illegible] بين السبعون المخصوص فهذه القضية شخصية وان اريد اي سبعين كان فالقضية مهملة **قوله** وقد تستعمل اي الاعداد
قوله فانه بعينه جار في الخ لقيام المجموع مستقلا بكل [illegible] واحد منها [illegible] عن الآخر **قوله** وحده اي عدد الاعداد **قوله** اذا استعمل بها
الاستعمال اي بمعنى الافرادي لا على اي معنى كان فصح عد العدد من السور فسقط نظر بعض الاذكياء قال بحر العلوم رح ان استعمال
الاعداد افرادية لم يثبت عند اهل اللغة [illegible] ان الشارح لا يدعي استعمال اهل اللغة بل مطلق الاستعمال فلا قدح عليه **قوله** فتامل
لعله اشارة الى انه لم يصرح احد بان لفظ سبعون في قولنا [illegible] سبعون رجلا بمعنى الكل الافرادي بل هو بمعنى الكل المجموعي فغاية الامر
ان الكل الافرادي لازم للمجموعي في هذا المثال نظرا الى ان ثبوت الحكم للمجموع انما يكون بثبوته لكل واحد واحد وقد تقرر عند القوم
ان الكل المجموعي والافرادي قد يتخلفان كما في نحو [illegible] رجلا [illegible] حاملون لهذا الحجر وقد يتصادقان كما في جاءني سبعون رجلا
والحق ان العدد عبارة عن الكثرة اما مع الهيئة الصورية ومن حيث [illegible] وضعها على اختلاف القولين وعلى كل التقدير فالعدد عبارة عن
المجموع فكيف يصح ان يقال انه يستعمل بمعنى الكل الافرادي فتدبر **قوله** والفرق بين هذه الخ [illegible] ليس كل يدل على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فان المفهوم الصريح من قولنا ليس كل حيوان انسانا رفع ثبوت الانسانية لكل فرد من افراد الحيوان وما يكون
هذا الرفع اما برفع الثبوت عن كل فرد فيكون سلبا كليا او برفع الثبوت عن البعض فيكون سلبا جزئيا وعلى كلا التقديرين يلزم السلب
الجزئي فيكون ليس كل دالا على السلب الجزئي بالالتزام ولما كان [illegible] واما السلب الكلي لازما على الاحتمال جاز
ليس كل سور للسلب الجزئي دون السلب الكلي اخذا بالمتيقن وتركا [illegible] واما ليس بعض [illegible] فيدل على السلب الجزئي مطابقة
لان المفهوم الصريح من قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان هو سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان وسلب
المحمول عن بعض افراد الموضوع فهذا رفع الايجاب الكلي فيكون ليس بعض وبعض ليس دالا على رفع الايجاب الكلي التزاما وهذا هو الفرق
المشهور بين ليس كل والآخرين قال شارح المطالع وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان المفهوم الصريح
رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي انتهى. اما الفرق بين الآخرين [illegible] الاول [illegible] ليس بعض يكون

البعض فيه نكرة واقعة في حيز النفي مفيدة للعموم قد تستعمل لرفع الموجبة الجزئية فيكون سلب كلي ون بعض ليس فان البعض فيه وان
كان نكرة لكنها ليست واقعة في حيز النفي حتى تفيد العموم فلا يستعمل الا للسلب الجزئي دائما واما الثاني فبان ليس بعض لا يذكر
للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب بخلاف بعض ليس فانه قد يذكر للايجاب الجزئي اذا جعل حرف
السلب جزءا من المحمول فتذكر **قوله** مع ماله وما عليه اي ما ينفع للفرق وهو وليله وما يضره وهو القدح عليه **قال** المص تبصرة في مباحث
المحصورة والمعنى هذا الذي يذكر بعد مبصر فالمجاز مجاز في الطرف او هذا عين التبصرة فالمجاز مجاز في النسبة قد جرت العادة اي عادة
الميزانيين وهو الفعل الاكثري او الدائمي ويقابلها النادر بانهم يعبرون عن الموضوع في الحملية بج وعن المحمول بب **قوله** قيل القائل
الفاضل اللاهوري في حاشيته على شرح الشمسية لدفع توهم ان حروف الهجاء كثيرة فلم اختاروا هذين الحرفين اعني الجيم والباء **قوله** المتحرك
اعني الهمزة **قوله** ليست لها صورة اي خاصة في الخط فانها تابعة لحركة ما قبلها فان كانت فتحة تكتب بالالف كرأس وان كانت ضمة تكتب
بالواو كبؤس وان كانت كسرة تكتب بالياء كذئب **قوله** الحرف الاول اي بعد اسقاط الالف عن حيز الاعتبار فلا يرد ان الباء حرف
ثان لا اول **قوله** وهو ج واما التاء والثاء فليستا متميزتين عن الباء في الخط فلذا تركنا **قوله** وعكس الترتيب بان قدم الجيم على الباء
والقياس ان يقال كل ب ج **قوله** خارجان عن اصلهما لانهما عبارتان عما يقع موضوعا ومحمولا **قوله** بنفسهما اعني الحرفية **قال**
المص والاشهر عند الميزانيين التلفظ بهما اي بج وب اسما مركبا اي باسم مركب وان كان الكتابة ببساطة كالمقطعات اي الحروف التي
قطعت احدها عن الاخرى القرانية نحو حم ويس فان الكتابة بساطة والقراءة مركبا ويدل عليه اي على التلفظ بالاسم المركب انهم يعبرون
عن الموضوع بالجيم وعن وصفه بالجيمية وعن المحمول بالباء وعن وصفه بالبائية وبالجباة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا بالالفاظ
العامة لجميع المواد اجراء للاحكام المذكورة في الميزان من العكس المستوي وعكس النقيض وغيرهما جردوها اي الموجبة الكلية عن المواد المخصوصة
نحو كل انسان حيوان دفعا لتوهم الانحصار اي انحصار الاحكام في تلك المواد وردا للاختصاص فلا يرد ان دفع توهم الانحصار يحصل في كل موضوع ومحمول
ايضا فما وجه التعبير بكل ج ب لان الغرض تحصيل الفائدتين وهو لا يحصل من كل موضوع ومحمول قالوا كل ج ب لما كان في الموضوع ثلثة اشياء ذاته ووصفه العنواني
وعقد الوضع اي صدق الوصف على الذات وفي المحمول شيئان وصف وصدق الوصف على الموضوع فعبر عن الموضوع بج الذي عدده ثلثة وعن المحمول بب الذي عدده
اثنان كذا قال بعض المتاخرين **قوله** الفاضل اللاهوري اي عبد الحكيم السيالكوتي **قوله** حيث قال اي في حاشيته على شرح الشمسية
المعروف بالقطبي **قوله** بهما اي بج وب **قوله** وهو اي التلفظ بالبسيط **قوله** باسميهما اي الاسمين المركبين بج وب **قوله** ثنائيا كهما
الخ فيتوهم انحصار الاحكام في الثلاثيات فلا يحصل الغرض **قوله** يفهم منهما اي من الاسمين المركبين بج وبا لحرفان المخصوصان لانهما
مدلولاهما **قوله** فلا يكون التعبير اي بج وب **قوله** والا علي الخ بل يدل على خصوص المادة **قوله** لا معنى لهما اي للفظي ج ب اذا تلفظا
بسيطين **قوله** فيعلم الخ فان كلام العاقل لا يهمل فيفهم الشمول لجميع القضايا **قوله** كما في زيد ثلاثي لا اظنك مرتابا في ان مفهوم
الثلاثي ثابت لنفس لفظ زيد وصورته من غير نظر الى كونه موضوعا بل لو فرض انه مهمل فلا مرية في انه ثلاثي فلا تلتفت الى ما قيل
من ان القياس على زيد ثلاثي من العجب فانه عند حمل الثلاثي على زيد يراد منه صوت محض بل دال على مفهوم مخصوص الخ فتدبر
قال بمعنى الكل الافرادي بفتح الهمزة وكسرها كذا قال العماد اللبكني ممن اقتصر على الكسر حيث قال بكسر الهمزة انتهى فقد تفرد **قوله** كانت الحصة
هي الطبيعة المقيدة ... الفرق بحو من الاعتبار فان دخول التقييد في الحصة في اللحاظ لا في الملحوظ يدل عليه قول الشارح واذا اخذت مضافة
الخ حيث لم يقل واذا اخذت مع القيد بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما قال في الفرد وقوله والتقييد من حيث هو تقييد
اي لا من حيث انه قيد وقوله كانت حصة حيث لم يقل كان الماخوذ حصة كما قال في الفرد فما قال تلميذ استاذ ... ان ...
التغاير الاعتباري ... على هذا التفسير كما وقع من الاستاذ في شرحه للسلم الاظهر وجه ... الاظهر ... فتدبر **قوله** ... دفع توهم
... ان يتوهم ان احد فردي الاخص بحسب الحقيقة اعني الحصة ... الاخص ... بحسب الاعتبار اذ في كليهما الاعتبار ...

بين الطبيعة وبين كل واحد منهما الا انه نحو من الاعتبار كما لا يخفى **قوله** فلم تتكرر الجنس اي في قولنا زيد حيوان والحيوان جنس مثلا وفيه ان الكبرى
لو كانت مهملة قدمائية تتكرر الحد الاوسط فانه هو الحيوان من حيث هو هو مع ان النتيجة غير صادقة فالاصوب في انحلال العقدة ان يقال
ان شرط الانتاج في الشكل الاول كلية الكبرى ولم توجد وما قيل من ان الموضوع الكبرى القياس المتنازع فيه يحتمل ان يكون موضوع
المهملة لعدم ذكر السور فيه فيكون الحيوان بما هو حيوان محكوما عليه بالجنس كان القضية مهملة قدمائية انتهى ففيه ان المراد بالمهملة في قوله
موضوع المهملة اما المهملة القدمائية او مهملة المتاخرين على الاول لا ينطبق الدليل على الثاني لا يناسبه السياق فتدبر **قوله** هذا
التعميم الخ اي التعميم الوجهي المستفاد من قول الشيخ او في الفرض الذهني ليشمل الخ فالمراد بالفرض في هذا القول فرض الوجود لا فرض
الاتصاف بل الاتصاف معتبر بالفعل في نفس الامر كما سيصرح الشارح فيما سياتي فما قيل من انه اراد الشيخ من الفرض الذهني
انهم [illegible] لو وجد الاتصاف او لم يوجد انتهى فغير سديد **قوله** في الاعيان وتفسيرها بالذات الخارجية والذهنية كما وقع ممن وقع عجيب
قوله بل شيئا آخر اي وراء الانسان ووراء غيره من الحيوانات فهو امر فرضي وبناء عليه يا على هذا **قوله** السابق ولو فرض وجود الاعمى الخ
الخ فما قيل في تفسير الشيء الآخر وهو انسان عديم البصر فعجيب فتدبر **قوله** يكون الحيوان تمام ماهيته صفة لقوله شيء وقوله في الخارج متعلق بقوله وجد هذا
ظاهر لمن له مهارة في العلوم الادبية فما قيل ان قوله يكون الحيوان صفة لشيء في الخارج اعجب العجيب **قوله** وصحة انتزاع الخ كما في قولنا السماء فوق
فالفوق منتزع من السماء والاتحاد بالعرض وما قيل من ان في قولنا الانسان انسان الانسان منتزع عن الانسان ففيه انه لا معنى لانتزاع الانسان
عن الانسان ولو سلمنا فهذا الحمل حمل اولي والكلام ههنا في الاتحاد بالعرض فلا مساس لهذا الحمل بهذا المقام فتامل ثم اعلم ان الاتصاف الانضمامي يقتضي
وجود الحاشيتين في ظرف الاتصاف فان كان خارجيا فهما في الخارج وان ذهنيا ففي الذهن والاتصاف الانتزاعي يستدعي وجود الموصوف في ظرف
الاتصاف خارجا كان او ذهنا واما وجود الصفة فيه فيكون في ملاحظة الذهن وسيجي تفصيل هذا في المتن فما قيل اعلم ان اللحوق الانضمامي
هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف في الاعيان كثبوت البياض للجسم واللحوق الانتزاعي هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة
للموصوف بحسب الاعيان كثبوت الفوقية للسماء انتهى فليس بصواب **قوله** الثالث ان يكون الخ الفرق بين الثالث
والثاني ان في الثالث تعدد الالتفات او الادراك قيد لكليهما او احدهما في العنوان حتى يحصل التكثر بالاعتبار لا في المعنون حتى
يحصل التكثر في الحقيقة فانه لا يبقى الحمل ح حملا اوليا كما لا يخفى واما في الثاني فليس قيدا لاحدهما او كليهما لا في المعنون ولا في العنوان
وان كان بتحقيق وهذا مع انه ظاهر قد صرح به في الحاشية العمادية وغيرها ويدل عليه ما في الافق المبين في بيانه من انه تكرر ادراك
شيء واحد تكرر الالتفات اليه من دون تاثير في المدرك الملتفت اليه اصلا ولو بالاعتبار انتهى فما قيل من ان في الثاني ايضا
اثنينية في اللحاظ مخالف لما فرق السابق والعجب مما وقع عن ذلك القائل بعيد هذا من ان في النحو الثالث لا يؤخذ التعدد
الا باعتبار التغاير الاعتباري فانه ح لا يبقى الفرق على رايه بين الثاني والثالث فتدبر **قوله** لا القسم بالرفع معطوف
على قوله قيد اي ليس بالذات هو نفس القسيم الا انه لزم ان يكون القسم اعم من المقسم لتحقق القسم في الحمل الاولي المقابل للقسم
الذي هو الحمل المتعارف وليس هذا القول بالجر عطفا على المقسم كما قيل فانه مع انه يخالف الرواية اما ترى ان ابن الشارح كتب
في تعليقاته فقوله لا القسم بالرفع عطف على القيد لا يصح المعنى اذ لو كان قيدا للمقسم يصح ان يقال انه قيد للقسم فان نسبته
الى المقسم بالتحصيل الى القسم بالتقويم فكيف يصح نفي كونه قيدا للقسم فتامل **قوله** وهي التي لا تعرض حصته الخ ففي هذه الطائفة
لا يتحقق الحمل الشائع واما الحمل الاولي فيتحقق في هذه الطائفة وفي الطائفة التي ذكرت قبل فان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل
الاولي كما قدمه المصنف فمن توهم ان هاتين الطائفتين تحملان على انفسهما بالحمل الاولي فقد غلط **قوله** لا بشرط شيء انما قيد به لان المشتقات
اذا اخذت بشرط لا تكون مبادي عند المحقق الدواني وهذا مصرح في كتبه ونقله السيد الزاهد في حواشيه وغيره فما قيل
تبعا لبعض الحواشي من ان المشتقات اذا اخذت بشرط شيء تكون مبادي عند جلال المحققين فغير صحيح فتدبر **قوله** وهذا

الخ ومحصول الدفع ان المعتبر فی صدق الحمل الشائع صدق مفهوم المحمول علی الموضوع اما بذاتیته له او بکون مبدئه غیر خال عنه
من الصدیق الثلث وهو مفقود فی الخمسة زوج فما قیل من انه لا یحکم الحاکم بحکم مالم یتصور کون مبدء المحمول فی الموضوع بنحو من
الانحاء المذکورة انتهی فغیر سدید **قوله** واما من لم یومن بالجعل البسیط ای بل قال بالجعل المولف وهو عبارة عن کون اثر الجعل الذات
اتصاف الماهیة بالوجود واما الماهیة والوجود فاثران بالعرض والتفصیل فی حاشیتنا المسماة بالقول الاسلم لحل شرح السلم فما قیل وهو عبارة
عن کون الجعل غیر المجعول بحیث یتصف الشیء المجعول بالوجود والاتصاف هو مفاد الهیئة الترکیبیة انتهی فعجیب **قوله** لکن الحکم السلبی
الخ للاستدراک وهو ههنا دفع التوهم الناشی من کون موضوع الموجبة والسالبة واحدا وهو عدم الفرق بینهما **قوله** واما المحصورات
الخ افاد ابی نسبا وعلما نور الله مرقده ما حاصله ان القضیة المحصورة لا بد فیها من عقد الوضع المشتمل علی عقد الحمل اذ هو عبارة
عن حمل عنوان الموضوع علی ذاته بالفعل او بالامکان فصار ترکیبا خبریا ایجابیا هو یستدعی وجود الموضوع
فالسالبة کالموجبة فی اقتضاء وجود الموضوع باعتبار عقد الوضع وان کانت مغایرة
لها باعتبار عقد الحمل ففی الموجبة اقتضاء مکرر من جهتین بخلاف السالبة اذ لیس فیها اقتضاء من جهة
عقد الحمل بل من جهة عقد الوضع فقط انتهی **قوله** ولیفرض العقل الخ هذا دفع دخل مقدر تقریره ان الحکم علی کل کلی اذا کان من
الممکنات تصوره لا یکفی للقضیة المحصورة فانه ینعقد منه قضیة مهملة او طبعیة وتوضیح الدفع ان مراد المصنف ان یکون الحکم
علی کل کلی اذا کان من الممکنات تصوره ومع هذا یجعل العقل هذا المفهوم الکلی عنوانا لمصادیقه فیسری الحکم منه الی المصادیق فیتحقق
قضیة محصورة فان الحکم فیها علی التحقیق علی الطبیعة من حیث الانطباق علی الافراد وهذا ظاهر غیر خفی فلا تصغ الی ما قیل من ان
قوله ولیفرض العقل الخ بیان لتفسیر لامکان التصور فتدبر **قال** فالامتناع ثابت للطبیعة یعنی ان الامتناع ثابت بالذات
للافراد المستحیلة لکونها معدومة ذهنا وخارجا واما الطبیعة المتصورة العرضیة فهی محکوم علیها بالذات والامتناع ثابت لها
بالعرض لاتحادها مع تلک الافراد اتحادا عرضیا لکونها عنوانا لها وهذا مع انه ظاهر صرح به بحر العلوم وغیره فما قیل من ان الامتناع
ثابت للطبیعة بالذات لکونها محکوما علیها بالذات وکذا الحال فی ثبوت الامتناع بالعرض للطبیعة المتصورة بالعرض انتهی
فعجیب **قوله** لا المعنون وهی الافراد وما قیل من ان المعنون منطبق علی الافراد فلیس بشیء **قال** واما الذین قالوا الخ یعنی
اما علی طریق المتاخرین فلا مساغ لهذا الجواب الذی ذکره المصنف فی دفع الاشکال لانهم لیسوا بقائلین بان المحکوم علیه الطبیعة
حتی یکون وجود الطبیعة فی هذه القضایا کافیا للحکم ویکون ثبوت الامتناع وغیره بحسب الانطباق علی الافراد فمنهم من قال الخ وما قیل
تحت قول المصنف قالوا ای فی الجواب علی طریقة المتاخرین انتهی فعجیب **قوله** لعل الغرض منه الخ لما کان یتوهم من کلام المحقق الدوانی
ان کل مفهوم اذا انتسب الی الآخر فللعقل ان یحکم بینهما بالایجاب ای حکما صادقا مطابقا للواقع فان المنشأ ومع انه لیس کذلک فوجه
الشارح بقوله لعل الغرض الخ **قوله** علاقة خاصة الخ فیه ان العلاقة بنفس الامریة لا تکون بین الذوات المستحیلة فان قلت انه
کما تکون لها صفات کالامتناع وغیره کذلک یجوز ان یکون بینهما علاقة قلت لیس للمستحیلات صفات حقیقیة وانما هی راجعة الی
السلب کما هو مختار شارح المطالع **قوله** واقتضاء وجود الخ جواب سوال مقدر تقریره ان ثبوت المحمول للموضوع فی بعض المواد
کثبوت الاوصاف الانضمامیة المتاخرة عن الوجود مثل السواد یقتضی وجود الموصوف الموضوع فکیف لا یکون الثبوت
مقتضیا لوجود الموضوع وحاصل الجواب ان مطلق الثبوت من غیر نظر الی الخصوصیات لا یقتضی وجود الموضوع وهذا الاقتضاء
فی بعض المواضع ناش من خصوصیة الاتصاف وخصوصیة المحمول والکلام فیه فتامل **قوله** فی الملاحظة التی هو فیها مقصود بالعرض
انما قید بهذا لان ما هو مقصود بالعرض اذا لوحظ مستقلا صار مقصودا بالذات یصلح لان یحکم علیه وبه **قوله** لا یجدی نفعا
الخ لان انتقاض القواعد انما هو اذا اخذت تلک القضایا محصورات فالقول بصدقها طبعیات لا یجدی نفعا وما قیل

اقول انا المرحوم المغفور الحافظ محمد امین السلمی ۱۲

علی ... ۱۲

وما قيل من ان قواعدهم في المحصورات الطبعية فغريب فانه ما من قضية تكون محصورة طبعية تامل قوله فافهم لعله اشارة الى ضعف هذا
الجواب فانه على هذا يفوت ما هو المقصود من اختراع القضية الموجبة السالبة المحمول وهو اصلاح الكلام قوله الا ان يقال
ليس مقصوده الخ وجه التمريض انه لما امكن صدق الموجبة حقيقية فيصلح القواعد بها فلا حاجة الى اختراع الموجبة السالبة المحمول
قوله والتزام الصدق الخ جواب لمن يقول من جانب المحقق الدواني ان وجود شريك الباري مثلا محال فاذا فرض وجوده
يجوز ان يثبت له انه ليس بموجود بناء على تجويز استلزام المحال محالا قوله في مثال قولنا شريك الباري الخ المراد بالامثال قضية
يكون الموضوع فيها مستحيل الافراد قوله انفصل الطرفين فيها اي ليس حرف السلب جزء من طرف ما في هذه القضية فلا المحمول
ولا الموضوع عدميا سواء كانت القضية موجبة او سالبة وما قيل سواء كان المحمول فيها وجوديا او عدميا وسواء كانت القضية
موجبة او سالبة انتهى فسقط قوله لا التي بحسب علمنا وتصريحنا الخ اي لا الاحوال التي تثبت للمحمول بحسب علمنا بالفعل ان المحمول
كيف هو فان العقد قد يكون مخالفا للعنصر الا ترى انك اذا قلت الانسان كاتب بالوجوب فالجهة بحسب علمنا هو الوجوب
والعنصر ههنا الامكان قوله مفهومها سلب ضرورة الايجاب نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فالجهة كيفية للايجاب
المسلوب فمعناها ان ضرورة ثبوت الحجر للانسان مسلوبة لا ان سلب الحجر عن الانسان ضروري قوله والمطلقة بحسب
المصداق الخ توضيحه ان المطلقة الماخوذة بحسب المصداق اعم من الموجهة الماخوذة بحسب المصداق ايضا يعني ان مصداق
المطلقة اعم من مصداق الموجهة فانه اذا تحقق قولنا الانسان كاتب بالامكان وهو مصداق الموجهة تحقق قولنا الانسان
كاتب وهو مصداق المطلقة فان الموجهة هي المطلقة المقيدة بقيد الجهة وليس انه كلما تحقق مصداق المطلقة تحقق مصداق
الموجهة لجواز ان لا تتقيد القضية بالجهة هذا بحسب المصداق واما بحسب المفهوم فبينهما تباين فانه اخذ في مفهوم المطلقة ما ينافي الماخوذ
في مفهوم الموجهة فتدبر قوله الا ان يقال الخ اي من قبل القائلين بان مناط صدق القضية موافقة الجهة للمادة ومناط
كذبها عدمها والحاصل ان المراد بالموافقة بين الجهة والمادة عدم التخالف بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو
متكيف بهما وبالمخالفة بينهما التباين بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو متكيف بهما وليس المراد بالموافقة بينهما
الاتحاد في المفهوم وبالمخالفة بينهما عدم الاتحاد في المفهوم ففي السالبة الضرورية في المادة للايجاب الضروري وان كانت الجهة والمادة
متحدة في المفهوم وهي الضرورة لكن هذا الاتحاد لا يكفي في صدق القضية بل لا بد من الاتحاد بحسب الاضافة وهو مفقود فان الضرورة
من حيث انها مضافة الى السلب غير الضرورة الماخوذة من حيث انها مضافة الى الايجاب فلا يوجد الموافقة فلا يلزم صدق السالبة
الضرورية في مادة الايجاب الضروري وقس على هذا قوله وليس هذا تغايرا في المعنى والمفهوم فان مفهومات المواد الحكمية عين
مفهومات الجهات المنطقية انما التفاوت باعتبار خصوصية المحمول في الاولى وعمومه في الثانية فما قيل من انهما متحدان في القضايا
التي محمولاتها الوجود او العدم انتهى وقيل في موضع آخر ليس المراد بالعينية الا كون الاولى من افراد الثانية لا الاتحاد بحسب
المفهوم انتهى فمع انه يخالف الواقع يخالف تصريح الشارح ايضا فلا تلتفت اليه فتامل قوله يصدق قولنا الاربعة زوج الخ
يعني ان قولنا الاربعة زوج صادق موجها بالوجوب المنطقي فصار الزوج واجبا وهذا الوجوب لو كان عين الوجوب الحكمي اي وجوب
الوجود في نفسه لكان الزوج واجب الوجود في ذاته وهو محال للزوم تعدد الواجب قوله لكنه في المنطق الخ اي لكن الوجوب المستعمل
في المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط بان يكون كيفية لنسبة الوجود الى شيء لا غير بل قد يكون كيفية لنسبة
امر آخر سوى الوجود وفي قولنا الاربعة زوج بالوجوب انما الوجوب كيفية لنسبة الزوجية الى الاربعة لا كيفية لنسبة الوجود الى
الزوج فلا يلزم وجوب وجود الزوج بل يلزم وجوب ثبوت الزوج للاربعة فاللازم غير محال والمحال غير لازم تدبر قوله حتى يكون
العلة الخ الحاصل انه لو كان ثبوت الزوجية للاربعة موقوفا على وجود الاربعة بالذات لكان العلة المقتضية لثبوت الزوجية

للاربعة مركبة عند العقل من ماهية الاربعة واعتبار حيثية الوجود للاربعة وهذا اي كون العلة مركبا انما يكون بالنظر الى ان الثبوت اثبوت
الزوجية للاربعة بالنظر الى خصوصية الطرفين تقتضيها **قوله** والا لزم سلب الشيء الخ اي ان لم يثبت الوجود للشيء ما دام موجودا لزم
سلب الوجود عن الشيء ما دام موجودا فيلزم سلب الشيء اي الوجود حال ثبوته وهو محال وهذا جلي على التقدير فما قيل الانسان يشرط اتصافه بالوجود كونه موجودا
بالضرورة والا لزم سلب الانسان عن نفسه حال ثبوته واتصافه وهو محال للزوم اجتماع النقيضين المحال انتهى فمما لا اهمية **قوله** انما يمتنع مطلقا
اذا كان الخ يعني اذا كان وجود الشيء عين ماهيته فلا يتصور عدمه كوجود الواجب فيمتنع سلب ذلك الشيء عن نفسه مطلقا اي في جميع مراتب الذات وهذا
ما قيل من ان وجود الواجب عين ماهيته فلا يتصور عدمه اصلا فلا يمتنع سلب الشيء عن نفسه في جميع مراتب ماهيته فقلب مرام ما في الافق
المبين **قوله** فلا احتياج الى توسيط جعل مولف للخلط بين الطرفين اي الذات الموضوع والذاتي المحمول ما قيل قوله
للخلط الخ اي في صورة ثبوت العوارض من تلقاء المقتضي انتهى فعجيب **قوله** والفرق بان لحاظ الخ دفع دخل مقدر تقريره
ان بين حمل الذاتيات على الماهية وحمل الوجود عليها فرقا وهو ان في حمل الذاتيات لحاظ الذاتيات اي الماهية لا يكون منسلخا عن
لحاظ الذاتيات بل هو عينه وفي حمل الوجود لحاظ الماهية منسلخ عن لحاظ الوجود فكيف يكون انه اذا كان حمل الوجود على الماهية
محتاجا الى الجاعل يكون حمل الذاتيات عليها ايضا محتاجا اليه البتة **قوله** وكذا الامكان نعتبر عندي الخ توضيحه ان الامكان
المنطقي سلب الضرورة المطلقة والامكان الحكمي سلب الضرورة الذاتية ولما كان الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الذاتية
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كان الامكان المنطقي اخص من الامكان الحكمي مما قيل من ان الامكان المنطقي اعم وشامل
للامكان الحكمي وان عموم الضرورة المطلقة عن الضرورة الحكمية يستلزم عموم الامكان المنطقي عن الحكمي لعبيد فتدبر **قوله** لانه
اذا صدق السلب ما دام الذات الخ الحاصل انه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة صدق سلب
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا الا انه لو لم يصدق هذا السلب ازلا وابدا فيصدق الايجاب في زمان وصدق الايجاب يستدعي وجود
الموضوع فيكون الموضوع موجودا متصفا بالمحمول وقد فرض ان المحمول مسلوب عن الموضوع ما دام وجود ذاته هف **قوله** وتحرير
في معناها اي معنى السالبة الضرورية الازلية مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة بان يقال ان السلب وارد على الثبوت
المقيد بالازلية والابدية فالمعنى ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة وما قيل في بيان التصرف في معناها بان يقال
ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده مسلوب بالضرورة بمعنى ان سلب ذلك الثبوت ضروري ازلا وابدا انتهى
فعجيب فان هذا المعنى معناها قبل التصرف لا بعد التصرف كما لا يخفى **قوله** مقيدا بقيد الوجود حال من الجانب المخالف
يعني ان الامكان هو سلب ضرورة الجانب المخالف ايجابا كان او سلبا حال كون ذلك الجانب مقيدا بقيد وجود
الموضوع وجودا محققا وما قيل في تفسير قوله مقيدا اي سلبا مقيدا انتهى فعجيب كما لا يخفى **قوله** فلا يكون قضية بناء على
ما هو المشهور الخ قد منعه بحر العلوم رح بانا لا نم عدم كون غير المذعن قضية واسند عليه ان مدار القضية على النسبة الحاكية وهي
تتحقق حالة عدم الاذعان ايضا فكيف لا يكون غير المذعن قضية كما قد مر من المصنف والعجب ممن نقل عنه هذا المنع واخترع السند من
عند نفسه وقال كيف وان المظنون قضية وليس بمذعن انتهى اما علمت سابقا ان الظن اذعان بسيط واما سمعت من
الكبار ان الاذعان وهو التصديق على اربعة اقسام ظن وتقليد وجهل مركب ويقين فكيف يقال ان المظنون قضية وليس
بمذعن فعجب **قوله** ولعلك تفطنت من هذا اي من غاية الاعتذار وما قيل قوله من هذا اي من بيان ان المراد الوقوع
بالفعل كما يفهم من الاعتذار انتهى فغير انه ليس المفهوم من الاعتذار الوقوع بالفعل بل انما فيه التشقيق كما لا يخفى
قال او موضوعا اي يكون الموضوع مختلفا مع اتحاد المحمول وحدة الكيفية وما قيل قال او موضوعا بان يكون الموضوع
مختلفا يعني اذا كان الحكم مختلفا بالايجاب والسلب يصير احدهما غير الآخر لا عينه فصار متعددا نحو زيد ضاحك عمرو ضاحك انتهى

اي معناه
حاشية على ص ٣٠

ففيه انه خلط بين تعدد الحكم باختلافه في نفسه كيفا وبين تعدده باختلاف الموضوع فتدبر **قوله** لما كان المنظور التسهيل الخ
اللام جارة وكلمة ما مصدرية وهذا التعليل لقوله لا عائبة فيه ويحتمل ان يكون كلمة لما شرطية فقوله لا عائبة فيه دال على الجزاء وما
قيل من ان هذا شرط وجزاءه قول الشارح قال في الحاشية الخ ففيه انه لا ربط بين الشرط والجزاء فتامل **قوله** فلا يصدق الممكنة
السالبة توضيحه ان قولنا لا شيء من الانسان بحيوان بالضرورة في وقت عدمه يصدق وقتية مطلقة ولا يصدق ههنا السالبة
الممكنة التي فيها سلب ضرورة الايجاب لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الذات موجودة الآن يراد في الوقتية بالوقت وقت
من اوقات وجود الذات فلا يصدق في المثال المذكور السالبة الوقتية ايضا او يكون المراد بالممكنة التي حكم عليها بانها اعم القضايا ما هو نقيض
الضرورة الازلية فان السالبة الممكنة هي التي حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب ازلا وابدا فيصدق في المثال المذكور السالبة الممكنة ايضا لسبق
العدم على وجود الانسان في الواقع وهذا يكفي في صدق الممكنة التي هي نقيض الضرورة الازلية او يراد بالامكان الامكان العام الحكمي فان السالبة
الممكنة يحكم فيها بسلب ضرورة الجانب المخالف ضرورة ذاتية فيصدق هذه السالبة الممكنة في المثال المذكور ولعل قوله فتدبر اشارة الى ان
هذه السالبة الممكنة ايضا لا تصدق للمثال المذكور الحكمية فان ثبوت الذاتيات لنفس الماهيات الا ان يقال ان تحقق الضرورة الحكمية باعتبار المحمول كان في الذاتية
الممكنة غير مسلم لما حققه الشارح رح من ان ثبوت الذاتيات واللوازم للماهيات المجعولة لا يخلو عن جعل الجاعل فيه فلا تحقق
في تلك الماهيات الضرورة بالنظر الى الذات باعتبار اي محمول كان وفي مادة الضرورة الحكمية اعني للماهية الواجبة لا يصدق
السالبة الممكنة العامة الحكمية ولا يصدق ضرورة السلب في وقت عدم الموضوع ايضا لاستحالة عدم الواجب كذا استفيد
من بعض تحرير الوالد العلام قدس سره العزيز **قوله** كما في الخارجية فان فيها يكون الحكم بالثبوت مقصورا على الافراد المحققة
بلا دخل التقدير وما قيل من ان الحكم في الخارجية بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع فغلط فتامل **قوله** اي لا لذاتي الجزئين
بل لمحض الاتفاق كما تقول في الاسود الا كاتب هذا اما ان يكون اسود او كاتبا فهذه قضية منفصلة حقيقية اتفاقية اذ لا
منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب وما قيل من انه لا منافاة في هذا المثال بين مفهومي الاسود واللاكاتب فعجيب ولعله الكاتب
في هذا المثال **قال** او صدقا فقط او كذبا فقط اقول ان قيد فقط يحتمل الوجهين الاول ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي
في الصدق فقط اي مع الحكم بعدم التنافي في الكذب وفي مانعة الخلو بالتنافي في الكذب فقط اي مع الحكم بعدم التنافي في الصدق
وهذا الوجه اختاره الشارح والثاني ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق فقط اي مع عدم الحكم بالتنافي في الكذب
سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم به ايضا ويكون الحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب فقط اي مع عدم الحكم بالتنافي في الصدق
سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم به ايضا كذا صرح بعض الافاضل والوجه الثاني اعم من الوجه الاول كما لا يخفى **قوله** الاول ان
الحكم الخ اي الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق مشروطا بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي والحكم
في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب مشروطا بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي وهما اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو بهذا المعنى ليسا باعمين منهما بالمعنى الاول الذي عينه الشارح ومن الحقيقية لان في الحقيقية انما الحكم بالتنافي
في جانبي الكذب والصدق فلا يتحققان بهذا المعنى في مادة الحقيقية وفي مانعة الجمع بالمعنى الاول انما الحكم بالتنافي في الصدق
وبعدم التنافي في الكذب فلا يصدق عليها مانعة الجمع بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا بالتنافي
ولا بعدمه وفي مانعة الخلو بالمعنى الاول انما الحكم بالتنافي في الكذب وبعدم التنافي في الصدق فلا يصدق عليها مانعة الخلو بهذا المعنى
لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي وهذا بيان الوجه الاول من الوجهين الذين
ذكرهما الشارح رح وما قيل من ان الوجه الاول منهما في مانعة الجمع ان يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي
في الكذب سواء حكم بعدم التنافي في الكذب او لم يحكم بشيء منهما وفي مانعة الخلو ان يحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم

فيهما بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيها او لم يحكم بشيء منهما انتهى ملخصا ففيه ان هذا المعنى ليس مرادا منهما ولا ينطبق على
عبارة الشارح رح بل انما هو وجه ثان من الوجهين اللذين تحتملهما قيد فقط كما بيّنته في القول السابق فمثل هذا الا تخليط ولما الوجه
الثاني منهما فهو ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء منهما وان
يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول
المذكور في الشرح مشروطا بالحكم بعدم التنافي في الكذب و بالوجه الاول لكنهما مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم في
جانب الكذب بالتنافي وعدمه و بالوجه الثاني منهما مجردة عن هذين الامرين فمانعة الجمع بهذا الوجه الثاني اعم منها بالمعنى الاول
ومن الحقيقية وقس عليهما حال مانعة الخلو هذا التحقيق هذا المقام وقد زل فيه اقدام الاعلام **قوله** وهي التي يمتنع تخلف المعلول
عنها الخ فالعلة الموجبة تصدق على علة التامة التي لا تحتاج المعلول الى الخارج عنها وعلى الجزء الاخير من العلل الناقصة فهي اعم
مطلقا من العلة التامة والواجب تعالى علة مؤثرة للممكنات باسرها لا علة موجبة لها والا لكان جميع الممكنات ازلية كذا
افاد الوالد العلام قدس الله سره العزيز **قوله** بقياسات من الشكل الاول افاد الوالد العلام قدس سره في بعض تحريراته
بان يقال كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثانية وكلما وجد العلة الثانية وجد العلة الثالثة ينتج كلما وجد العلة الاولى وجد
العلة الثالثة ثم تضم هذه النتيجة الى قضية اخرى هكذا كلما وجد العلة الاولى وجدت العلة الثالثة وكلما وجدت العلة الثالثة وجد
الرابعة وهكذا حتى ينتهي الى كلما وجد العلة الاولى وجد المعلول الاخير انتهى وما قيل كما يقال كلما تحقق احد المعلولين تحقق علته وكلما
تحقق علته تحقق المعلول الآخر فكلما تحقق احد المعلولين تحقق المعلول الآخر انتهى ففيه انه لا تعلق لهذا القياس بهذا المقام فان
هذا القياس لاثبات التلازم بين معلولي علة واحدة ولا كلام فيه ههنا انما الكلام ههنا في اثبات التلازم بين العلة الاولى و
المعلول الاخير **قوله** وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة الخ حاصله انه كلما وجد احد المعلولين وجد علته الموجبة وكلما وجد علته
الموجبة وجد المعلول الآخر وذلك مبني على فرض ان الشيء الواحد علة موجبة للشيئين فوجود تلك العلة يستلزم وجود المعلولين
كليهما فهاتان الجهتان لو كان لكل واحدة منهما دخل في ايجاب المعلوم لم يكن العلة الواحدة موجبة لهما بل العلة الموجبة
لكل من المعلولين ح تكون تلك العلة مع الحيثية وهذا تامل وما قيل من ان حاصله ان التلازم المذكور انما هو في العلة التامة
لا الموجبة مطلقا انتهى فلا تعلق له بعبارة الشارح **قوله** بقياسات من الشكل الاول قد مر بيانها في افادة الوالد العلام قدس
سره واما في التوضيحات وما قيل قوله من الشكل الاول كما عرفت من قوله كلما وجد المعلول وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر انتهى ففيه ما قد عرفت تدبر **قوله** يلزمه ان يقول بانه عدد فيثبت الاستلزام في قولنا ان كانت الخمسة زوجا كان
عددا من جهة الالتزام وما قيل من انا لم نقل احد ان الخمسة عدد فعجيب فان كل احد يقول ان الخمسة عدد **قوله** واما قوله
لو صدقت القضية الخ منع لقول الشيخ وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق كل خمسة زوج عدد
الخ وهذا جلي وما قيل قوله اما قوله لو صدقت الخ يعني يمنع قول الشيخ لو صدق ان كان الخمسة زوجا كان عددا لصدق
لا جل صدق كل زوج عدد انتهى فما لست احصله **قوله** فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل افاد جدي الاستاذي قدوة
المدققين انار الله برهانه بقوله حاصله ان الايراد انما هو على التنزل لان لنا ان نقول ولا نسلم انه يجب ان يكون الاوضاع
مجتمعة مع المقدم لان لزوم التالي انما هو لنفس طبيعة المقدم ولا دخل فيه للاوضاع ولو سلمنا انه يجب ان يكون الاوضاع
مجتمعة مع المقدم فيجوز ان يكون المحال مستلزما للمحال الآخر **قوله** اعلم انه وان كان معنى الخ جواب سوال وهو ان ثبوت
شيء على التقدير لا يستلزم ثبوته في الواقع فيمكن ان يكون التالي في الاتفاقية كاذبا في الواقع ثابتا على التقدير **قوله** ونحكم
ان المقدر الخ دفع دخل وهو ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فالمقدم وان كان منافيا للتالي اذا قدر لا ينفي

صدق التالي اذ هو صادق في نفس الامر والتقدير لا يغير الشيء الواقعي فيصدق اللانفاقية على تقدير صدق التالي في نفس الامر منافاة المقدم معه ايضا **قال** بان فيه مصادرة الخ اعلم ان المصادرة هو الرجوع الى المطلوب وهو قد يكون بجعل المطلوب عين الدليل او جزئه وقد يكون موقوفا عليه لصحة احديهما فما قيل المصادرة هو جعل الدليل عين المدعي بحيث لا يكون بينهما تغاير انتهى ففيه انه مع قطع النظر عن حصر المصادرة في بعض صورها لا يناسب هذا المقام فان ههنا يتوقف الدليل على المدعي وليس الدليل عين المدعي فتامل **قوله** واما لو اقتصر على منع الخ اي لو اعترض بانا لا نسلم ان كل نسبة واحدة الفعلية كانت او غيرها لا تتصور الا بين شيئين فان هذه الكلية نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم هذا الدفع اي الدفع الذي يدفع به لزوم المصادرة في كبرى الشكل الاول بل لا بد في دفع المنع من اثبات المقدمة الممنوعة بدليل او دعوى بداهته وما قيل وما اذا اعترض بانا لا نسلم الكلية وهي قوله كل نسبة واحدة الخ اذ هو نظرية ولا بد لاثبات النظري من دليل فتقرير الدفع هذا بغير تامل ذفكر كما هو الظاهر انتهى فما لست حصله **قوله** اذ لا معنى له اذ المقتضي الصدق لا الاختلاف والاقتضاء صفة له لا للاختلاف ولا معنى لان يكون صفة الشيء ثابتا للغير وكذا قيل اقول يمكن ارجاع الضمير الى الاختلاف ويكون المعنى ان اقتضاء الصدق منشاء ذات الاختلاف ولا غائلة فيه **قوله** لعل الحصر اضافي الخ هذا تمهيد لدفع الايراد المذكور ذيل قول الشارح فلا يتوهم الخ ولا تلتفت الى ما قيل تمهيد للايراد بقوله فلا يتوهم فتامل **قوله** متى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما لانه لو تحقق احد النقيضين المتباينين لشيء واحد لم يتحقق النقيض المتباين الآخر لتباينه معه اما ان تحقق معه ذلك العين الواحد فلزم اجتماع النقيضين اولا فلزم ارتفاعهما كذا افاد الوالد العلام قدس سره وعلى هذا التقرير يستقيم كلمة او الفاصلة بلا كلفة وما فهم العماد اللكنوي من ان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة وقرر هذا المقام بتقرير على تكلف فمما ينبغي ان لا يلتفت اليه فتامل **قوله** فان سلب السلب الكلي لا بد ان يكون سالبة جزئية هذا غلط فان سلب السلب الكلي قد يتحقق في الايجاب الكلي وقد يتحقق في السلب عن البعض مع الايجاب للبعض فليس هو مساوقا للسالبة الجزئية نعم انه مساوق للايجاب الجزئي واين هذا من ذلك فتامل **قوله** ولا السالبة السالبة السالبة وهكذا اي السالبة السالبة السالبة السالبة وما قيل قوله وهكذا اي السالبة السالبة السالبة فسقط **قوله** فلذا اشترط الاختلاف الخ اي لما لم يعتبر اتحاد الخصوصية كان الموضوع في بادي النظر في الحينين واحدا فتحقق فيهما شرط التناقض مع انهما صادقتان فلذا اشترط الخ **قوله** ولا يكون مساوقا الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان رفع النسبة الموجهة بجهة مساوق لرفع النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بجهة الاصل فلا يصح ما قال المصنف من ان رفع كيفية كيفية اخرى وحاصل الدفع انه ليس مساوقا له بل هو اخص منه في بعض المواضع واعم منه في بعض آخر **قوله** وان روعيت الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لم لا يجوز ان يكون الواقع مصداقا للرفع والمرفوع كليهما بان يكون للرفع شرط وللمرفوع شرطا آخر فالتحرك ضروري للكاتب في الواقع بشرط الكتابة وعدم التحرك ايضا ثابت له في الواقع بشرط آخر وهو عدم الكتابة فيصدق الحينية الممكنة والمشروطة العامة فكلام الفاضل اللاهوري صحيح وحاصل الدفع ان وحدة الشرط معتبر في التناقض فاذا روعيت الخ كذا افاد استاذي وصدا بي قدوة المحققين نور الله مرقدهما **قوله** ويكون معنى العكس ان البعض من يثبت له هذه النسبة الخ فالعكس ح البعض من كان شابا شيخ كما ينادي عليه عبارة الشارح لا البعض الشاب كان شيخا كما قيل فان هذا العكس قد فهمه المورد وبني ايراده عليه المجيب لا السليمة فتامل **قوله** لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فان الانسان معين ما يعبر عنه بعض النوع وما قيل فان الانسان معين ما يعبر عنه ببعض الانسان فسقط **قوله** ولمعية الامكان لا يستلزم امكان المعية الخ جواب سوال مقدر تقرير السوال ان صدق المطلقة العامة ممكن منفردا وصدق الاصل ايضا ممكن فيكون امكانهما معا فيتحقق معية الامكان وهي تستلزم ان يكون المطلقة العامة صادقة مع الاصل حتى يتحقق امكان معيتهما

التناقض

العكس

فكيف يكون صدق المطلقة العامة رافعا للاصل **قال** نقول بانعكاسهما كذلك ليس المراد منه ان الموجبة الممكنة العامة
تنعكس الى الموجبة الممكنة العامة والموجبة الممكنة الخاصة تنعكس الى الموجبة الممكنة الخاصة فان الموجبة الممكنة الخاصة مركبة من موجبة
ممكنة عامة وهو الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهو الجزء الثاني وستعرف انه لا ينعكس السالبة الممكنة وايضا يصدق بعض
الانسان كاتب بالامكان الخاص ولا يصدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص بل المراد منه ان الممكنتين العامة
والخاصة تنعكسان الى الموجبة الممكنة العامة ولما كانت الموجبة الممكنة العامة كنفس الموجبة الممكنة الخاصة قال المصنف بانعكاسهما
كذلك اي كنفسهما كذا في معراج الفهم فما قال بعض المحققين رح عكس الممكنة الموجبة العامة ممكنة عامة موجبة والممكنة الخاصة
الموجبة ممكنة خاصة موجبة انتهى وتبعه من تبعه حيث قال يعني للعامة عامة وللخاصة خاصة انتهى فمما لست حصله **قوله** واذا
لم يصدق الممكنة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه اذا كان معنى قول المصنف فلانه لا نقول بانعكاسهما كذلك علم انه لا يصدق الممكنة
في عكس الممكنة ولم يعلم انه لا يصدق نقيضه في عكس الممكنة فلا يحصل المطلوب وهو عدم انعكاس الممكنتين اصلا عند من لا يقول
بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها **قوله** والانعكاس نقيض السلب الضروري الخ تقريره انه لو لم يصدق في عكس قولنا
لا شيء من ج ب بالضرورة قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه اي بعض ب ج بالامكان وينعكس الى قولنا
بعض ج ب بالامكان وهذا مناقض للاصل المفروض الصدق فيكون كاذبا فصار العكس حقا وما قيل في تقرير هذا التعليل
مثلا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالامكان وينعكس
النقيض الى لا شيء من ج ب بالامكان وهو ينافي لكل ج ب بالضرورة وهو الاصل المفروض الصدق ويناقض ههنا بمعنى
ينافي والا فالسالبة الكلية الممكنة العامة ليست بنقيض للموجبة الكلية الضرورية انتهى ففيه اما اولا فبانه لا مساس لهذا التقرير
ههنا فان الكلام في عكس السالبة الكلية الضرورية لا في عكس الموجبة الكلية الضرورية واما ثانيا فبان الموجبة الضرورية تنعكس
الى الحينية المطلقة كما سيجيء من المصنف لا الى الموجبة الضرورية كما فهم واما ما قال من ان يناقض ههنا بمعنى ينافي فهو
متفرع على ما فهم من التقرير والشجرة تنبئ عن الثمرة فتامل **قوله** هذا السلب الدائم اي لو وقع هذا السلب الدائم الذي يثبت
امكانه وصدق قولنا الخ وما قيل قوله هذا السلب اي امكان السلب الدائم انتهى فليس على ما ينبغي **قوله** وضرورة ثبوت
الانسان الخ دفع توهم وهو ان ثبوت الانسان لافراد الكاتب ضروري فكيف يجوز سلب الانسان عن الكاتب فلا
يصدق السالبة الدائمة في العكس **قوله** مما ليس فردا اي للانسان كما هو الظاهر وما قيل من ارجاع الضمير الى المتصف
المذكور فمما لست حصله **قوله** كما في الموجودات الدائمة كالعقول فانها موجودة دائما وما عرض لها العدم في وقت من
الاوقات النفس الامرية فاذا لم يتحقق العدم لا يتحقق رفعه ايضا واذا لم يكن الرفع لم يكن التلازم بينه وبين الوجود فارتفع
استلزام الوجود لرفع العدم الواقعي **قوله** لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة فان عكس
النقيض مع كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي لم يوجد لوجود حادث ولا ينافي المقدمة الممهدة لانه اذا لم يوجد لوجود
حادث يجوز ان يوجد لوجود قديم وهو موافق للمقدمة الممهدة كذا افاد الاستاذ الوالد العلام قدس سره **قوله** من نتيجة
مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها توضيحه ان الممكنة الصغرى مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية ومع غيرها من البسائط
تنتج ممكنة عامة ومع المركبات تنتج ممكنة خاصة هذا على راي الشيخ والامام يوافقه الا انه يقول ان الصغرى الممكنة مع الكبرى
الدائمة تنتج دائمة كذا في شرح المطالع وغيره وقد صرح به بحر العلوم عم ايضا ثم قيل فاذا فرض الصغرى الممكنة بالفعل مع
الكبرى يلزم النتيجة الضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية والممكنة اذا كانت ممكنة والدائمة اذا كانت دائمة والمطلقة اذا كانت
غيرها من البسائط والمركبة اذا كانت مركبة انتهى فعجيب **قوله** فلعل غرضه ان فعلية الامكان الخ توضيحه ان ظاهر ما ذكره

المصنف في الحاشية المنهية لتوجيه الرد الذي اومى اليه في المتن بقوله وفيها فيه بقوله فان الامكان الخ لما كان لا يتوجه على كلام المجيب فلعل غرض المصنف مما ذكر في الحاشية المنهية ان فعلية الامكان لما استلزم الخ وهذا يتوجه على كلام المجيب بلا مرية فما قيل من ان الفاء في قوله فلعل للتعليل فمما لا افهمه وما قال من ان هل للاستفهام الانكاري فمع التفحص التام في اكثر النسخ ما وجدنا لفظة هل في هذا الذيل فتامل **قوله** فان نقيضي المتساويين متساويان يعني ان الدوام والضرورة بالمعنى العام متساويان والاطلاق العام نقيض الاول والامكان العام بالمعنى الاخص نقيض الثاني ونقيضا المتساويين متساويان فالاطلاق العام والامكان العام بالمعنى الاخص متساويان وما قيل من ان الامكان بالمعنى الاخص نقيض الدوام والاطلاق العام نقيض الضرورة بالمعنى الاعم فمنزلة عن القلم **قال** وينضم اليهما قيد الوجود في الكبرى اي الممكنة المراد بقيد الوجود اللادوام لا غير فان الكلام فيما اذا كانت الكبرى من الوصفيات الاربع وما قيل في تفسير قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة فعجيب **قال** ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا الا قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا كما قيل فان هذا القول نتيجة كما لا يخفى **قال** الصناعات الخمس اي الصناعات الخمس ما ستتلى عليك وانما سميت بها لانها تحصل من صناعة المستدل فهذه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كذا في شرح لبعض المتاخرين وما قيل اي العلوم التصديقية يعني القضايا التي يتالف منها الحجة على خمسة اقسام البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة انتهى ففيه اما اولا فبان هذه الخمسة ليست لعلوم تصديقية انما هي معلومات تصديقية موصلة الى التصديق المجهول واما ثانيا فبان تفسير العلوم التصديقية بالقضايا التي الخ ليس بسديد لوجهين الاول ان القضايا ليست لعلوم تصديقية بل هي معلومات تصديقية والثاني ان هذه الخمسة ليست لقضايا يتالف منها الحجة بل هي من اقسام الحجة فتدبر **قوله** انحاء التركيب الخ الغرض من هذا البيان ان كلمة او في قول المصنف عقلية او نقلية لمانعة الخلو لا لمانعة الجمع **قوله** فان العقل مقدم على النقل يعني ان العقل او استحال شيئا بدليل فالنقل الحاكم به ظاهرا ماول كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان العقل استحال كون الواجب تعالى متمكنا فعندنا ول استوى باستولى واما اذا استبعد العقل شيئا ولا يصل الى كنهه فالنقل الوارد به لا يأول بل يؤمن به كالنصوص الواردة لعذاب القبر وعبور الصراط ووزن الاعمال وغيرها والتفصيل في حاشيتنا المسماة بحل المعاقد في شرح العقائد **قال** ومساواة الطرف الوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب كذا في شرح بحر العلوم فالمراد بالمساواة المساواة في انتساب منع التواطؤ على الكذب لا المساواة في العدد واليه يشير الشارح بقوله في الوصول الخ كيف ولا عبرة في العدد في التواتر في اية مرتبة كانت فما قيل اي يجب مساواة عدد الطرف وهو اول المخبرين بذلك الاخبار الوسطا اي الذين اخبروا بعد اخبار الاول انتهى فمنزلة عن القلم ولنختم الكلام لما بلغ الى هذا المقام وذلك في الرابع عشر من شوال المكرم سنة السابعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه واكرب المشرقين وانا الفقير المشتاق الى رحمة ربه الكريم محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي وطنا ابن العارج معارج العلم الاشتباه مولانا المرحوم المفتي الحافظ محمد امين الله اللهم جنبنا عن الوساوس الشيطانية وافض علينا الفيوضات الايمانية بحرمة سيدنا محمد واله اجمعين

خاتمة الطبع

الحمد لله والمنة که کتاب کامل الاکتساب نافع طلاب دافع شبہات شیخ وشاب یعنی کشف الاشتباہ فی شرح حمد اللہ بکمال صحت وخوبی وکوشش صحت بخوبی اسلوبی مولوی سید محمد معشوق علی سلمہ اللہ القوی در عشرۂ اخیرہ شہر ذی الحجۃ الحرام ۱۲۷۷ ہجری در مطبع علوی خاص محمد علی بخش خان سلمہ المنان حلیۂ طبع پوشید ۱۲ ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من كان فيوضه عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل مدعى المخالفين بالبراهين القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى ذراريه الاطهار وصحابته الاخيار **اما بعد** فيقول العبد المعتصم بحبل الله الكريم محمد المدعو بعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ومنشاء شمس سني المتوفى الذي سمي الموسوم سخاوت حسين الغازيفوري وذو الكمال الامجد المولوي محمد الجونفوري صانهما الله عن شر كل غبي وغوي حين قرأتهما على شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله احبا اني احرر شرحا على الرسالة التي صنفها من قد اعطى سلم العلوم وتسلم علمه عند ذوي الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم والمسلم كيف لا وقد تحير في علمها العالم المعظم محب الله البارى ولا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان قرر العلوم على مقتدم المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى تعريفه لا يحتاج الانسان كيف وقد اشتهر هو بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة اجدادي مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله المتعالى في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه مستعينا بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملك المنعام حاويا للجوابات وشاملا على المطويات وسميته بمعين الغائصين في رد المغالطين والمرجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فيه بعين الانصاف والتجنب عن الاعتساف ومن ادعى الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان والصواب بكله ليس الا من شان الرحمان **قوله** من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتدأ قوله قولنا مع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلاف شرط بحسب الكيف او الكم او الجهة كان يكون صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف بالقطبي اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

بسم الله الرحمن الرحيم
من المغالطات

لبشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا لصورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود ايصدق عليه انسان وفرس انتهى والتفصيل في الشفاء وغيره وعلى هذا المشهور ان
الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا نظرا الى نظر العوام فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن
المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في السلم ان المغالطة
الفاسد صورة او مادة وما قال لفظ القياس فتدبر **قوله** العامة الورود اي التي ترد على كل مدعى ايجابيا كان او سلبيا صادقا
كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم
حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعى ثابت والا لكان الخ تحرير هذه المغالطة انا ندعي مطلوبا و
ان لم يكن صادقا في نفس الامر ككون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم
يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
ضرورة ان النقيض ايضا شيء من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالي مقدما
ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو رأي القدماء الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا ولا اظنك مرتابا في بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعى ايضا شيء من الاشياء ولا مرية في ان بطلان
هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة فظهر ان في القياس فسادا
فالفساد فيه اما ناش من الهيئة وهو باطل اذ هيئة الشكل الاول اذا كانت مشتملة على شرائط الانتاج تكون بديهية الانتاج كيف
تكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة في صدقهما كيف وقد اثبتناهما بالدليل
فليس حينئذ منشأ الفساد الا اخذ نقيض المدعى وفرض عدم ثبوته والمستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى
صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء والمجيب مولانا عبد الباقي الصديقي
الجونفوري في الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية التي هي النتيجة اعني قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس اي بعكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى
هذه الشرطية فان عكس النقيض على رأي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك
فان الشيئين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص والعموم اذ المراد من الشيء في الاصل اعني النتيجة هو الشيء الخاص اعني
النقيض والمراد من الشيء في العكس هو العام اذ لو لم يرد الشيء العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشيء الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء اعني النقيض
ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بلا مرية وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس
بعكس النقيض فنقول ان تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على رأي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء
ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا ضير فيه فانهدم الاستدلال راسا ومن هذا التوضيح ظهر لك ان

العامة الورود
قولنا المدعى ثابت
والا لكان نقيضه
ثابتا وكلما كان
نقيضه ثابتا كان شيء
من الاشياء ثابتا
فكلما لم يكن المدعى ثابتا
كان شيء من الاشياء
ثابتا وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا
كلما لم يكن شيء من
الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا هف
ضرورة ان المدعى شيء
من الاشياء واجاب
بعض الافاضل بانا لا نم
ان تلك الشرطية
تنعكس بذلك
العكس الى هذه الشرطية
كيف والشيئان
في الاصل والعكس
مختلفان بالخصوص
والعموم بل تنعكس
بذلك الى قولنا
كلما لم يكن ذلك
الشيء ثابتا كان
المدعى ثابتا وبين
انه ليس بخلف

جواب هذا المجيب بالمنع وقوله كيف الخ سند للمنع اورد لتقويته والاحاجة اليه اذ المانع ليس بناقض حتى يلزمه السند هذا غاية توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اي في الجواب وهو لبعضهم من اجاب **قوله** اما اولا فانا نضم الخ هذا البحث على سبيل العدول باثبات الخلف على الطريق الذي سلمه المجيب والغرض منه الزام الخصم واسكاته وتقريره انا نضم المقدمة الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج هذا الضم المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب ولا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من كيفية لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية الشرائط لا يوجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس لنتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول لا من كبراه لكونهما للمدعيين على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق نقيضه والمستلزم للفساد فاسد فكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل التقريب على مسلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والفاء في قوله فينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل المرجح والتفريع عليه الضم الماخوذ من نضم هذا غاية الكلام ايده الله العلام قال المحقق العارف بالحق قدس سره رادا على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء الذي هو النقيض وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا الاكما هو محقق عند المؤلف فمقدمها محال اذ عدم الجواب محال ولا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تتفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض المتأخرين حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي تضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولي الالباب فكيف تستلزم المحال قال بعض الاماجد انه يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا ورد بانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنع ههنا فان قلت آخذا من كلام الفاضل الجونفوري ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في جوابه ما حكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء اعني النقيض بحيث لا تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشيء واقعية كانت او غير واقعية بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه عكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء كنفسها والحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او مستحيلة على ما هو راي الشيخ وغيره فتشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فهذا العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر **قوله** في الكتب اي في كتب علم المناظرة **قوله** واما ثانيا الخ هذا البحث اثبات للانعكاس الذي صنعه المجيب على ما هو داب مجيب المنع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر بين المنطقيين

اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه هو فينتج المقدمة التي انكرها بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لابد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما

واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ما ولما كان ذلك الشئ
اعني النقيض شيئا خاصا وشئ من الاشياء عاما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء ثابتا ومتحققا لا محالة لما تقرر
والمجيب يدعي ان الشئ في الاصل اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص اعني النقيض ففي عكسه
ايضا يكون الشئ خاصا والا خلف فنحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعي ثابتا كان ذلك الشئ اعني النقيض ثابتا كما هو
مسلم المجيب فيصدق البتة قولنا كلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من الاشياء
ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لازم للزوم
عكس القضية لها ولا ريب في انه لابد في عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثاني جزءا اولا فيؤخذ حين اخذ العكس نقيض تالي هذا القول
ولا ريب في عموم تالي هذا القول فيؤخذ نقيض هذا التالي العام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة
يكون المقدم في القضية التي تحصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض عاما فيصدق في العكس قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا لم يكن المدعي ثابتا وهذا هو مدار المغالطة فقد لزم ما انكره المجيب وتم المغالطة وان اختلج في صدرك انه ماذا اراد المؤلف بقوله
ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام
من حيث هو وان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون
بانتفاء فرد ما كما هو شان موضوع المهملة القدمائية من التحقق بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء فرد فما قال المؤلف آخرا وانتفاء العام
انما يكون بانتفاء جميع الخواص ممنوع فازحه بانا نختار الشق الاول اعني ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام
والمنع عليه عسى ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبعية اعني العام من حيث هو عام من شانه التحقق
بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء جميع الافراد ولعلك تفطن مما فصلنا ان المؤلف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالي بالمحكوم به
ولا حرج فيه بعد وضوح المقصود فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع على ما تقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب لتقريره انه لما ثبت
ذلك العكس الذي منعه المجيب فالمنع الذي صدر منه يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد
بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل كما ترى اذ لو سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق للزوم صدق ذلك العكس كما تقرر
في البحث **قوله** ولعله الخ هذا بيان لمنشاء غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق داخل في مفهوم العام الصادق
فبناء الى هذا الزعم قال ان المراد من الشئ في الاصل اعني النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا هو الشئ
الخاص اعني النقيض فغرضه انه يتحقق ويصدق شئ من الاشياء في ضمن الشئ الخاص **قوله** ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد
ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعم المجيب من اعتبار خصوصية المصداق واخذها في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك ويعتبر
خصوصية المصداق للزم مفاسد منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس وتوضيحه انه قد تقرر في محله ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بالعكس
بمعنى ان ما كان اعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان وبين نقيضي الانسان والحيوان اعني اللاانسان واللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا لكن
بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لاانسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفي واذ تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان بين
نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو خلاف
المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنى قولنا كل حيوان

فهذا المنع يرجع اما الى
منع صدق المطلق بعد
تسليم صدق المقيد
او الى منع كذب المقيد
بعد تسليم كذب المطلق
وذلك كما ترى ولعله
زعم خصوصية المصداق
داخلا في مفهوم الصادق
ولو كان كذلك لم يكن
نقيضا الاعم والاخص

بالعكس ولزم انعكاس
الكلية كلية في المستوي
الى غير ذلك من المفاسد

لاانسان كل لاحيوان لاانسان فى ضمن اللاحيوان لااللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية تحقيقية اخرى ايضا مناقضة لقولنا بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل لاانسان فى ضمن اللاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين تحقق التساوى لكون مرجع التساوى اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية فى المستوى وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوى عبارة عن تبديل طرفى القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان والا لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وهو ايضا العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا ما هو المحقق المقرر عندهم واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية فى العكس المستوى واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل انسان حيوان فى كل انسان حيوان فى ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان فى ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية ومنها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا وتلويحه انه من المقررات بل من اجل البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد فى جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذى هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذى فى ضمن الانسان مساواة وان اريد فى جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذى فى ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر ومنها انه لم يبق بين كليين عموم من وجه اصلا وتصريحه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذى هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذى هو الابيض يلزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض فى ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان فى ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وهاتان المفسدتان الاخريان من نتائج افكارى ولعل المصنف قدس سره ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل الجونفورى ما توضيحه ان قياس الشرطية التى هى نتيجة ههنا على نقيضى الاعم والاخص مطلقا وغيرهما فى عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية فى نقيضى الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية فى النتيجة فان ثمه حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما ههنا فقد حكم باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق فى النتيجة اعنى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شىء من الاشياء ثابتا بل اخذ الشىء اعم من ان يكون فى ضمن المدعى او فى ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال فى كل شرطية والا لم يتحقق اللزوم فى مثل قولنا كلما كان الشىء انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر قوله واما ثالثا الخ هذا البحث منع لصدق العكس الذى سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشىء فى اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشىء فى العكس عاما كما اخذ عموم الشىء فى اصل النتيجة وعموم نقيض الشىء فى عكسها فى البحث الثانى وقد مر تقريره بل يكفى اطلاق الشىء واطلاق نقيض الشىء يعنى لو اخذ الشىء من حيث هو هو متحققا فى ضمن ذلك الشىء الخاص فى النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشىء ثابتا ولو اخذ نقيض هذا الشىء الخاص فى عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشىء ثابتا كان

واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشىء ونقيضه بل يكفى اطلاقهما والعموم مستفاد

المدعي ثابتا وهذا العكس هو الذي سلمه المجيب وادعى انه ليس بخلف فنقول ان هذا العكس باطل فان النقيض تالي النتيجة جعل مقدم
العكس والشيء المأخوذ في تالي النتيجة وان جعل شيئا خاصا الا ان العموم مستفاد من السور يعني كلما فيكون معنى العكس انه على جميع
تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء الخاص ثبوت المدعي لازم ومن البين ان من جميع تقادير عدم
تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير
تحقق الشيء الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي والنقيضين على جميع التقادير كما مر تقريره
في البحث الثاني كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ الشيء عاما على تقدير واحد داخل في جميع التقادير وهو تقدير
عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كاف في تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة وبطل الجواب فان قلت
هذا من كلام الفاضل الجونفوري انه مذهب ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية
لكن هذا ثبت ان التقدير محال فيجوز ان لا يصدق العكس الذي سلمه المجيب بالحكم فيه بثبوت المدعي على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك
الشيء فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة
فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في انفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية
الموجبة خلاف المرء وسار فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شيء
من الاشياء بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشيء الخاص على الاستحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير مع
عدم تحقق ذلك الشيء الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا في نفسه فتدبر **قوله من السور** اعلم ان سور
الكلية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية يسمى سورا ماخوذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك
ما بين الكلية محيط بالافراد او التقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اي التأمل الذي يعنيه من تأمل **قوله لا يقال الخ** هذا اعتراض
على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا لان من جميع
تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا
شيء من الاشياء فنقول حينئذ باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكوس والنتائج والنقائض والسداد باب
قياس الخلف [illegible] ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب وجه لزوم السداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك
القول ان مدار قياس الخلف [illegible] قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بما بطل به ذلك القول لانا نقول
ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى [illegible] ثبوت شيء من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض المدعى لانه ايضا شيء من
الاشياء وان بطل المدار بطل [illegible] **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى
على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال [illegible] تقرير المغالطة [illegible] كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا واثبت عكسا آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وادعى انه ليس بخلف [illegible] ذلك المجيب يلزمه بطلان
مدار قياس الخلف [illegible] على [illegible] انا لا نسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال و
الاول بطلان العكس الذي هو مدار المغالطة [illegible] التفصيل قولنا فلا نقض علينا [illegible] مدار قياس الخلف على زعمنا وكذلك
ان [illegible] التسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال فانه لا يلزم منه بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى
ثابتا كان نقيضه ثابتا فقياس الخلف ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك القول
[illegible] البطلان كلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع [illegible] في انفسها [illegible] قوله فتدبر
[illegible] **قوله** والحق في [illegible] الجواب الذي هو حق في زعمه [illegible]

من السور فانه
من البين ان من
جميع تقادير عدم
تحقق ذلك الشيء
عدم تحقق شيء
من الاشياء بالكلية
كما ان الخلف
يلزم على تقدير
عموم النفي على جميع
التقادير يلزم
على تقدير اطلاق
النفي على تقدير
واحد داخل
في جميع التقادير
وذلك كاف
فتامل فانه يليق
بذلك لا يقال
فينسد باب قياس
الخلف لان مداره
على قولنا كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان
نقيضه ثابتا مع
ان من جميع تقادير
عدم ثبوت المدعى
عدم ثبوت شيء من
الاشياء فيلزم
الخلف لانا
نقول هذا الكلام
يرد على الخصم الذي
سلم استحالة اللزوم
على ذلك التقدير
فتدبر والحق في
الجواب منع استحالة
الاستلزام [illegible]
وحده

رح وتوضيحه على ما افاده المحقق السنديلي رح انا لا نسلم كذب عكس النقيض الذي ادعى المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم في هذا العكس وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب
تعالى ثم عدم الواجب تعالى محال والشيء المحال يستلزم نقيضه وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال للتالي الذي هو ضده وهو ثبوت
المدعى الذي هو ثبوت شيء من الاشياء فالعكس المذكور صادق وليس بكاذب فانتفى تقرير المغالطة قال مقدام المتاخرين
رح موافقا للمؤلف ما توضيحه ان عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين وهما المدعى ونقيضه وارتفاع النقيضين
مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من
الاشياء ملزوما لاحدهما الذي هو ثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب فيه على ما قيل اما اولا فبان ارتفاع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم ثبوت شيء
من الاشياء لا يكون ذلك الارتفاع ايضا واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء لا يكون هذا الاستلزام موجودا وليوجد
الاستلزام لو جد شيء وقد فرض عدم جميع الاشياء رف واما ثالثا فبانا اغمضنا عن جميع ما تقدم فنقول انه لم يثبت بعد استلزام
ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين فانه وان اشتهر لكنه محل خدشة ستطلع عليها فانتظر بافتد بر وقد اورد ذلك المحقق رح
على جواب المصنف رح ايرادا وتقريره ان استلزام المحال محالا امر مجوز عند العقل بمعنى ان العقل مع عزل النظر عن خصوصية
المواد يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال ولكن
لا يلزم من تجويز العقل لاستلزام المحال محالا ان يستلزم كل محال لاي محال كان بل قد يجزم العقل باستلزام محال محالا في بعض
المواد لوجود علاقة بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى محال
وكذلك عدم العقل الاول والعقل جازم في قولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول بواسطة ان الواجب تعالى علة تامة
للعقل الاول وعدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة بين ذينك
المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف يكون صادقا بل يكون
كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وعكس نقيضه على طريق القدماء كلما لم يثبت شيء من الاشياء
لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في
هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل مع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المؤلف صادقا وبالجملة جواب المؤلف ليس بشيء فلا بد من تقرير جواب آخر ولا يذهب
عليك ان في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ما اورده القاضي السنديلي رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما يثبت المدعى يثبت
شيء من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب
المؤلف لجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شيء من الاشياء للنقيضين وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان المحقق
السنديلي رح يمنع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين
رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما يثبت المدعى يثبت شيء من الاشياء على طريق القدماء لزومية موجبة وكذا عكس نقيض
النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المؤلف ولا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين وان كان تالياهما متنافيين نعم عكسه على طريق
المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد لعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات وفيه على ما قيل اما اولا فبانه مسلم ان لا تنافي
مطلقا بين اللزوميتين الموجبتين الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تنافي الا ترى انه
اذا جزم العقل بصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس
بموجود وان كانتا ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فبانه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء لو جزم بعكس نقيض النتيجة

تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير ثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل مع ان
ذلك الاصل مسلم الصدق عند ذلك المقدام ايضا خلف واما ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم
اعتداده بل كلامنا في انه مع الجزم في احد عكس المتاخرين والمتقدمين لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة وهذا الكلام حق الى
الآن واما رابعا فبان المحققين قائلون بعدم اعتداد عكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما ظنه
ذلك المقدام اللهم الا ان يقال انه مخالف للمؤلف فانه قال في السلم مطلقا ان المعتبر العكس على راي القدماء فتامل الثالث
انا لو ضممنا الى عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فنقول كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت
المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول بعد ضم مقدمة اخرى
صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء
كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقوله انا نجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا وكذا نجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان شئ من الاشياء ثابتا فيجب الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم واشكر **قوله** وذلك الخ سند للمنع والحاجة
للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره لتقوية لمنعه ولا ضير فيه والمشار اليه المنع **قوله** لجواز استلزام الخ اعلم ان العقل يجوز ان يستلزم محال
محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال لضده كاستلزام اجتماع النقيضين لضده وهو ارتفاع النقيضين
او استلزام شئ محال للنقيضين اي عدم الشئ ووجوده كقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكان زيد ليس
بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه لذلك هو هذا الجواز **قوله**
في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو
ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الفلك على زعمهم وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي
يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود بعد العدم بان كان وقت لم يكن ذلك الحادث موجودا فيه ثم
انقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص
مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في الفلك وعدم تفارق الاول عن الثاني
مطلقا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث بالذات لتصادقهما على الفلك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على
اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول عن الثاني في الفلك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي
القديم بالذات مع الحادث بالذات ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم
قديم بالزمان بان ليس مسبوقا بالعدم وقالوا في اثبات قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان
لعدمه قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى فلان
القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود والعدم ولا شبهة في استحالته
واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اي بحسب الزمان فلزم ان يكون قبل الزمان زمان هف وهذا التفصيل
ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه بحيث لا يشعر به وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم
محالا آخر هو وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت الاطلاع على النقوض الواردة على دليل قدم الزمان فارجع الى المبسوطات

وذلك لجواز استلزام محال محالا وذلك كما قالوا في اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده

قوله وقال الخ مثال آخر لجواز استلزام محال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفا ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما وبيانه بقياسين من الضرب الاول من الشكل الاول وهو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين كالكاتب واللاكاتب ارتفع احدهما وكلما ارتفع احدهما تحقق الآخر اذا ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع النقيضين لم يرتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فنودي النتيجتين كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب وفيه ما اورده سلطان العارفين برهان العالمين سرور رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد الكلية في القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين فلا نسلم صدقهما لان التحقق ينافي الارتفاع فاين اللزوم فيهما وان اريد فيهما ما سوى ذلك التقدير فلا تكون كلية وكليتهما شرط الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال الخ هذا النقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض في تقريره انه اذا كان شيء مستلزما للمدعى او لنقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل فيلزم ههنا لانه لما سلم عكس النقيض وحاصله استلزامه عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى العكس ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم لزومه وهو المطلوب ومن هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** لانا نقول الخ جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا وانما لزم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي مقام استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على وزن الحنفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من عمم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان احدهما جزء للآخر اولا ومنهم من عمم ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل على تعيين العلاقة بين المحالات نعم تجويز العقل باستلزام المحال محالا لا حجر فيه وان شئت التفصيل فارجع الى الشروح الاعاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة تقريرين ولها جوابات اما التقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع التقادير وقوعه يستلزم لثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع تقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم لثبوت شيء من الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى يثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم بطلان ملزومه وبطلان ملزوم [illegible] منهم

وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شيء مستلزما للمدعى ولنقيضه كان يناقض فيه وبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فيجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سلب المدعى وهو لا يناقض لزوم المدعى فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخرى ولا تناقض بين الايجابين فافهم تدقيقات في زوايا المقام خبايا ذكرت بعضها في كتابي السلم فيرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين تمت الرسالة

[illegible]

الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير
الاول فمن وجوه منها ما اورده العماد اللكهنوي رح في العقدة الوثيقة تبعا للقاضي احمد علي السنديلي رح وافتخر العماد بانه
من مخترعاته وتوضيحه ان ذلك التقرير مردود لا ينطبق على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب
الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئته لا لفساد المقدم
من الصغرى بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول
موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتي القياس او فساد
هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اعني المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب
القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة اثبات شيء من الدعاوي فضلا عن ان تكون واردة على
اثبات جميع الدعاوي وفيه ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم
او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان حكمنا بلزوم الفساد في القياس لفساد مقدم صغراه لعدم السبيل الى احتمال
آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قانون المعقول ومنها انا لا نسلم ان القضية التي تكون تاليها من
المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض مع عليه مدار المغالطة فان تقريرها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين الاتفاقيتين و
الاتفاقيات لا تنعكس بعكس النقيض فلا عكس لها وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول
بكون النتيجة اتفاقية ومنها ما اورده استاذ استاذي معدن العلم الخفي والجلي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية التي هي
نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض مقدم النتيجة اعني
قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة فاذن عكس النتيجة اي
قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس بثابت ولا ريب في ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى
يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات فيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمعترض المغالط قلت هذا
الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان المقدم محالا فممنوع ومنها ان ثبوت الشيء اي المدعى على تقدير نفيه
كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال انما المحال مجامعة ثبوت الشيء لنفي الشيء في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان
الثبوت في الواقع والنفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السنديلي
رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت
شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ النقيض ايضا شيء من الاشياء فكيف يصدق الصغرى
كلية ولو ادعى الجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن
المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون في كتبهم فلا يلزم الاستحالة
والمهملة في حكم الجزئية لانهما متلازمتان واعترض عليه مقدام المتأخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة
عندهم وعلى التسليم مدار المغالطة على ابطال مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما
هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان دعوى كون الصغرى

مقدمة مسلمة المستدل بلا بينة وان اثبتت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلفت من الجواب الثاني وعلى تقدير تسليم التسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدم مطوي الكشح عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا اظنك مرتابا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعى الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات الا ان تقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات هذا تقديره والمرجو منك ايها اللبيب ان تدرج التقرير الآخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى فتسمع منتي على الزعم مغالطة في ابطال كل مدعى اثبته المدعى ما دعى لي بدعاء الخير في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعى ممتنع لانه كلما لم يكن المدعى ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لانحصار المواد في الثلث وكلما كان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام لعموم الامكان العام من الوجوب والامكان الخاص فينتج كلما لم يكن المدعى ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يكن المدعى ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا هف ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو يوجب لبطلان القياس ولا استحالة في الصغرى ولا في الكبرى لكونهما مدللتين ولا في الهيئة لكونها بينة الانتاج فالخلف ما لزم الا من اخذ عدم امتناع المدعى وهو مستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعى محال فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنها من وجهين الاول ان قولكم المدعى ممتنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا المدعى ايضا باطل بعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جانبكم استدلال بلا دعوى وهو عبث والثاني ان النتيجة حقيقية تاليها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض فلا خلف فتامل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون المنعام فعلينا الاختتام وكان الاتمام نهار الاول من ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين نبي الحرمين عليه صلوات رب المشرقين ما دام وجود القمرين اللهم صل وسلم عليه

خاتمة الطبع

حامدا لله الكبير ومصليا على رسوله البدر المنير وآله وصحبه وبعد فقد استتب طبع كشف الاشتباه في شرح حمد الله و
معين الغائصين في رد المغالطين كلاهما من تصانيف البحر الهمام النحرير القمقام ذي الفضل الجلي
والغني مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اللكنوي ناظم العدالة النظامية الواقعة في بلدة حيدرآباد صانها الله عن الشر
والفساد بتصحيح الفاضل الفطين العالم اللوذعي المولوي سيد محمد معشوق علي في المطبع العلوي المنتمي الى ذي الشان
معدن الخير والامتنان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان سنة ١٢٧٤ هجري



″	١٧		
″	″	فماوجه	[illegible]
″	٢٤	اوسب	اوسلب
″	٢٥	لمانعة	لمنع
″	٢٨	فقد	فقط
٤	٣	الصّوللوم	صّوالموضوع
″	٣	يسمے	سمے
″	١٥	وتخفيص	وتخصيص
″	٢٥	الجبيرية	الخبرية
٥	٤	للمثال	للمثال في
٦	٢	النبجة	النتيجة
″	١٥	التعيين	لتعيين
″	١٩	نختار	مختار
″	٢٠	نخالف	مخالف
″	٣٠	لجواب	جواب
٧	٨	الاجمالية	الاجمالية
″	٩	باقيا	باق
″	١٣	تصدلقها	تصديقنا
″	١٧	المتلبسين	المتلبسان
″	٢٢	يكون	بكون
٧	٢٣	لعل الابتكرار	لعل تكرار الاكم
″	″	التامل	بالتامل
٨	١٨	التبيين	التعيين
٩	٩	ذوبتها	ذواتها
″	١١	سقى	شقى
١٢			
″	١٧		
١٣	٩	الى	اذا
″	١٠	متناقضين	متناقضتين
″	١٦	اور	او
″	٢٢	اى يكون	اى كون
″	٣١	الامران	الامرين
١٤	١	قوله	قال
١٥	٤	يفهم	يعلم
١٥	٣٠	الاتصيف	ولاتصيف
١٦	٤	مفهوجها	مفهومها
″	١٩	عن	عبارة عن
″	٢٤	لليه	عليه
″	٢٦	لانتراع	لانتزاع
″	″	الذات	للذات
″	″	محبولة	مجعولة
١٧	٧	يكون	بكون
١٨	١١	فى	في
″	١٢	ابل	بل
″	٣١	يتفرده	بتفرده
١٩	٢٤	وانلم يكن	وانلم يحكم
٢٠	٣٥	ودلالتها	ودلالتها
″	١٥	الجرر	الجنر
″	١٩	العرب	[illegible]
″	٣١	قوله قال	قال قال
٢٤	١٢	عدم الثبوت	عدم ثبوت
″	٢٠	الشارح	السيد الزاهد
٢٥	١٦	ينافي في	ينافي
″	٢٣	الطبعية	الطبيعة
″	٢٤	يتحقق	بتحقق
٢٦	٢٣	اورغير	اوغير
″	٢٤	ولاضر	ولاضير
″	٢٧	حاشيتها	حاشيتنا
٢٧	١٦	اقول	قال اقول
″	٢١	صدقها	صدقهما
″	٢٢	والفعل	والقول
٢٨	٣٠	وفى	فى
٢٩	٥	النتيجة	اعني النتيجة
″	١١	الاجوبة	الجوابات
″	٢٧	فيها	فيهما
٣٠	١	السلب	لسلب
″	٩	ان لم	اذ لم
″	١٣	ولااستحالة	وكلا استحالة
″	٩	فبين مما	بين
″	١٢	تقسيم	تقسيمے
″	١٤	تحت الطبيعة	تحت الطبيعية
″	١٩	ان الطبيعة	ان الطبيعية
٣٣	٤	هو الطبيعية	هو الطبيعة
″	١٠	ليس للطبيعية	ليس للطبيعة
″	١٣	مهملة	المهملة
″	٢١	بالعروض	في العروض
″	٢٤	قدبينا فيان	قدتبينا فيان
٣٤	٢	فيه حيثيته تهم	فيه حيثية تهم
″	٨	ملتفنة	ملتفت
″	١٧	التي	[illegible]
″	١٨	من حيثية	مع حيثية
″	٢٢	الطبيعة	الطبيعية
″	٢٥	الذهنية	الذهنية
٣٥	٢	الانطباق	للانطباق
″	١٢	ملتفتة	ملتفتا
″	١٦	مع ههنا	مع انها
″	٢٠	تائيد	تاييد

صحیح	غلط	سطر	صفحه
لایلزم	لایلزم		
احدهما	احدهما	۱۰	
الاحکام بین	الاحکام من	۲۰	〃
بقیت	لقیت	۲۱	〃
فلیرجع	فیرجع	۲۴	〃

به آخر صفحه ۵۴ بعد تمام صفحه اینقدر عبارت از غفلت اهل مطبع متروک شده لهذا اینجا طبع میشود اعنی قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان الله ثابتا للزم کذب الاصل وهو قولنا کلما ثبت الله ثبت شیء من الاشیاء اذ من تقادیر ثبوت الله یصح تعین العدم فی عکس نقیض النتیجة م

صحیح	غلط	سطر	صفحه
بعد	بعدم	[illegible]	[illegible]
المتقصین	المتقصین	۴	۵۶
الصغری	الصغر	۱۳	〃
جهتین	جهتین	۱۸	〃
الکیف	اللیف	۱۹	〃
وزان	اوزان	۲۰	〃
للزوم	للزوم	۲۲	〃
الزعم	الوغم	۲۳	〃
العکس	العلس	۳۱	〃
بکون	یکون	۱۶	۵۷
مقدم	تقدم	۱۷	〃
المنفی	المغی	۲۰	〃
الفرض	الفرض	۲۳	〃
لاتکون	لیست	۲۶	〃
بلابینة	بلابینة	۱	۵۸
المغالطة	المغالطة	۵	〃
متی	متی	۶	〃
الزعم	الوهم	۹	〃
لکونها	لکونها	۱۲	〃
الربیع	بربیع	۱۷	〃

صحت نامه رساله مغالطه برحاشیه

صحیح	غلط	سطر	صفحه
کان	کانت		
×	الله	۲۵	〃

صحت نامه معین الغائصین

صحیح	غلط	سطر	صفحه
مبتدء	مبتدأ	۱۴	۴۸
فکقولنا	کقولنا	۲	۴۹
صدقها	صدقها	۱۹	〃
فحصل	فحصلت	۵	۵۰
اذمن	اومن	۱۶	〃
لاتشمل	لاتشمل	۲۵	〃
تشمل	تشتمل	۲۶	〃
صدّق	صدق	۴	۵۱
للزم	اللزوم	۱۹	〃
لمنشأ	المنشأ	۲۰	〃
علی	الی	۲۱	〃
لم یکون	لم یکن	۲۴	〃
لاحیوان	حیوان	۳۱	〃
کل	فی کل	۱۱	۵۲
×	اهل	۱۳	〃

صحیح	غلط	سطر	صفحه
الاوسط	الجنس	[illegible]	[illegible]
لاتحللات	تحللات	۲۹	۳۹
انفسهما	انفسها	〃	〃
وهو	هو	۸	۴۰
جهتین	جهتین	۱۰	〃
اصلاح	اصطلاح	۲	۴۱
قضایا	قضیة	۵	〃
تباین	تبائن	۱۵	〃
فی مادة	فی المادة	۱۹	〃
ووحدة	وحدة	۳	۴۲
الفرقة	الفرقة	۷	۴۳
یلغی	یلغی	۸	〃
الممکنة السالبة	الممکنة	〃	〃
الضرورة	الضرورة	〃	〃
[illegible]	[illegible]	۱۰	〃
اصلاً	اصلا	۲۷	〃
العلة	علة	۸	۴۴
المعلول	المعلول	۱۸	〃
×	[illegible]	۲۱	〃